

NOT TO CIRCULATE

349.611:T92mA

V.2

pt.2

تونس • قوانين، أنظمة، الخ •

مجموعة القوانين التونسية •

349.611
T92mA

V.2

Pt.2

NOT TO CIRCULATE

نشرة

المجموعة

القوانين التونسية

NOT TO CIRCULATE

المجلد الثاني

مذيل بشروح وتعليق ومتمم بما جاء في تنقيحه من النصوص

لناشره :

صالح رضا الأمر

محمد الطاهر السنوسي

المترجم بوزارة العدلية وبالمجلس الكبير

حاكم التحقيق سابقا - المحامي بتونس

الزهاشي السبي

رئيس دائرة الحالة الشخصية والنزاعات العقارية بوزارة العدلية

ثمن النسخة فرنكات « ٢٠ »

المجلة الجنائية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بعد ان نشرنا قانون المرافعات الجنائي مزدانا بالتعليق المستفيضة والاحكام القياسية وشاهدنا الاقبال عليه والتشجيع على نشر القانون الجنائي والنصوص الجزية وبرابوعدنا الذي وعدنا قراءنا الكرام في مقدمته رأينا من الواجب تشجيع عملنا باحسن منه بقدر الامكان فاحكمنا الجهود وواصلناها حتى تسنى لنا اخراج التشريع الجنائي التونسي بالتعليق المطولة من احكام قياسية تونسية وفرنسية صدرت على منوالها . ولا يجهل المطالع مقدار الصعوبات التي اعترضتنا في طريقنا والتي امكن لنا تذليلها بحول الله . ذكرنا هذا حتى نحمل القاريء على اعارتنا نصيبا من العطف وغض الطرف عما يلقى في عملنا المتواضع من سهو او ضعف لان كل امر في بواديه لا بد وان يتسرب اليه السهو والخطأ . ونحن مقتنعون بقصورنا معتمدون على كرم قرائنا وتنازلهم طالبون منهم ان يمدونا بنصائحهم القيمة وارائهم الثمينة . وفي اعتقادنا ان في عملنا فائدة للاوساط العدلية والادارية ولمن يروم الاطلاع على تطور التشريع الجزائي ومحاكمه . وقد تيسر لنا ان مسسنا باليد الصعوبات التي تعترض الحاكم والمحامى او غيره من المشتغلين بالتشريع والقضاء في البحث عن الاوامر الجزية الخاصة التي وان كان

لديهم قائمة في عناوينها الا انها غير مجموعة على حدة ولا بد لهم للاطلاع على نصوصها من التفتيش الممل في صحائف الرائد الرسمي الغزيرة الكثيفة . وقد قمنا باعباء ذلك ورتبناها بحسب اهميتها ومواضيعها ونشرناها متممة باحكام القياس المتعلقة بها .
وهذا عمل لم يسبقنا اليه احد سواء بالمؤلفات الفرنسية او العربية .

ولربما يجد المطالع ان التشريع الجنائي وان ابتدئ تشييد بنائه منذ زمن قصير فهو غزير المادة جمها وانه كثير ما يصعب معرفة النصوص المعمول بها من التي وقع نسخها .

وغزارة مادة النصوص الجزائية ناتج عن تطور هذا النصوص بكثرة وسرعة حيث ان القانون الجنائي يتطور وما واستمرارا وفقا لما تحدثه الاختراعات واسباب الرقي من الاحوال الاجتماعية في عصر نهضتنا ولنمو العلائق الاجتماعية وتشعبها .

وقد راعينا في ترتيب النصوص الجزائية ايين الطرق واوضحها حتى يكون مؤلفنا دليلا محققا وحتى لا تتفرع السبل على المطالع ويكون له منارا في وسط دجنة الاوامر الجنائية .

وان كان لا يحق لنا احكام النقد في مجموع النصوص الجزائية التونسية فاننا نسر بما شهد به فطاحل علماء الجنايات والمحققون من اهل هذا الفن من ان قانوننا الجنائي يعتبر كاحسن القوانين الزجرية . حيث استمد نصوصه من احدث النظريات واستفاد من تجربة المقننين باصقاع العمورة . وقد قال م . بيار قارو وهو استاذ الحق الجزائي بالكليات الفرنسية والعمدة في هذا الفن : « انني اعجب به وبقيمته العلمية التي لا ريب فيها والرقى الملاحظ في اثنائه في نواحي عديدة بالنسبة للقانون الافرنسي وحتى بالنسبة

للائحة الاصلاحية التي حررتها لجنة اصلاح القانون الجنائي الفرنسي الموضوعة على بساط المناقشة بالبرلمان منذ ١٩٣٢ والمعرضة الآن على نقد المحاكم والكليات الحقوقية

وبعد ان لمحا الى صرح القانون الجنائي التونسي الذي احسن تشييدها وبناءه افذاذ من المتضلعين في الحقوق والفقه الاسلامي وجب علينا التنويه بشأن هؤلاء وبجليل عملهم حتى يحتفظ لهم التاريخ بمزية الاتقان والابداع .

وبودنا لو يطلع القاريء على محضر جلسات لجنة التدوين حتى يعلم نصيب كل من هؤلاء الفنانين في بناء ذلك الصرح الجليل ، ولو كان ممكنا لنا ذلك لفعلناه وانما للضرورة احكام .

وقد استخرجت نصوص هذه المجلة من المجلات الايطالية والتركية والمصرية والسورية وغيرها من المجلات الجزئية المصرية غير ان محرريها ادركوا عيوب تلك المجلات فحادوا عنها ومحاسنها فاثبتوها بعد اجراء عمل التحوير بما يناسب الامة التونسية ويوافق دينها وطبائعها .

ولا نختم هذه الكلمات بدون ان نقدم واجب الشكر للسادة الذين سهلوا علينا ماموريتنا و امدونا بما افاد عملنا فوائدا لا تحصى ونذكر منهم على سبيل الاعتراف بالفضل م . لاموت الذي مافتيء يمدنا بنصائحه الغالية ويقرب اليها من الاسباب ما يسهل علينا القيام بهذا العبء الثقيل وجها بذه القانون الافذاذ مشائخنا السادة : دوق ومحمد القلعي والعروسي الحداد ومحمد المالقي وصالومو ومحمد بن عمار الورتقاني .

كما نشكر للسادة اعضاء المجلس الكبير عنايتهم بمشروعنا ومدنا يد المساعدة في انجازها بما منحونا من الاعانة المالية التي مكنتنا من المشاركة على اصدار اجزاء مجموعتنا وهي وان كانت متواضعة الا انها دلتنا على عناية هؤلاء السادة ونيتهم على تشجيعنا على المشاركة فاقبحنا الصعاب وتحملنا ثقل التوضيحات في سبيل العلم والحق وحرصا على ارضائهم .

وقد رأينا اتماما للفائدة ان ننشر بصدر هذا المجلة ملخص تقرير اللجنة التي سهرت على تفنين المجلة الجنائية حيث اشتمل هذا التقرير على ملاحظات في غاية الدقة وبعد النظر ترمي الى توضيح الفكر التي انبنى عليها القانون الجنائي التونسي - فهو عبارة عن دراسة تحليلية للقانون الجنائي التونسي وفي اعتقادنا ان في اطلاع القاريء عليها تسهلا له على فهم مناحي القانون الجزائي ومعانيه ومشكلاته ومرامييه . واليك هذه الملاحظات مرتبة بحسب ابواب المجلة :

ان مبدأ اللجنة (١) التي كلفتها الدولة بتحضير لائحة المجلة الجنائية كان البحث عن النصوص الواضحة التي يسهل تطبيقها من الحاكم الاهلي . وقد كان دائما رائدها هذه الغاية .

كما كانت غايتها البحث عما يفقه القضاء التونسي والعوائد والمجريات ما كان منها له صبغة القانون وكل ما كان يمكن استعماله وتحويله حتى يصير مطابقا لمبادئ الحق العصري بشرط لياقته للحالة الراهنة ولاخلاق المجتمع التونسي .

وهكذا استوحت اللجنة نصيبا من اعمالها من القانون الاروبي وبالخصوص القانون الفرنسي الذي استمدت منه عناصر البرنامج العام لتحرير اللائحة ومبادئ الدعوى الشخصية وقواعد طرح العقوبة التحفظية والمشاركة والمحاولة وظروف التخفيف والعقوبات التكميلية والتعجير .

(١) تتركب هذه اللجنة من م . روا الكاتب العام للدولة التونسيه، رئيسا وم . برج رئيس المحكمة الفرنسية بتونس سابقا والمستشار بدائرة التعقيب بباريس وم . دوماس رئيس المحكمة المدنية الفرنسية بتونس والشيوخين : سيدي محمود بن محمود القاضي الحنفي وسيدي محمد القصار القاضي المالكي وم . فلوري : كاهية الكاتب العام وم . فويو - مدير الامور العدلية ، مقررا وم . فسي - وكيل نائب الجمهورية وم . قايدان - محامي مدافع

برنامج المجلة - تنقسم اللائحة الى قسمين : احدهما يشتمل على الكتاب الاول المخصص للمبادئ والآخر على الكتابين الثاني والثالث المخصصين للجرائم والعقوبات ونوعت الجرائم على ثلاثة انواع :

١ - الاعتداء على الدولة

٢ - الاعتداء على الاشخاص والملك

٣ - المخالفات .

الجرائم - لا وجود بلائحة اللجنة للتقسيم الثلاثي المشاهد بالمجلة الجنائية التونسية او بالتشريع الجزائي المستمد منها . لان ذلك التقسيم لا يوافق نظر الفقه الاسلامي من جهة ولا الترتيب العدلي بالمملكة التونسية من ناحية اخرى وقد عدلت عنه اللجنة واتفقت اراء اعضائها على اختيار لفظة جرائم للدلالة على الافعال المعاقب عنها .

دائرة تطبيق المجلة - ان ما جاء بالفصل الثاني وما يليه من تحديد اختصاص المحاكم الجنائية التونسية كان من الاوفق التنصيص عليه بمجة الاجراءات الجنائية ولكن سبق تأليف المجلة الجنائية والفائدة في قطع مادة التنازع في النظر بين المحاكم هو الذي ادى الى اضافة تلك البيانات والاثبات بها بالتشريع الجنائي . وقد سبق في سنة ١٨٨٣ ان انتحى المشرع المصري امام تلك الصعوبات نفس ذلك النحو فكان من المفيد النسخ على منواله لما في نظام هذين البلدين من الشبه .

العقوبات - مبادئ عامة - ان تعداد العقوبات وتحديد مبداءها مسبق بهذا المبدأ

(فصل - ١ -) : « لا يعاقب احد الا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع » .

وفي ذلك ضمان للمتقاضين وتحقيق لمبدأ فصل السلط . والعقاب محدد فيما يتعلق بنوعه ومداه بالنسبة لكل جريمة قد نص على تعريفها بالضبط .

وفي كل صورة قد وقع بيان أقصى العقاب المستوجب الا ان ادنى العقاب قد وقع تحديدا مرة واحدة . فهو بالنسبة للاشغال الشاقة سنة وبالنسبة للسجن ٢٤ ساعة وبالنسبة للخطية فراك . وللمحاكم ان يتحرك فيما بين الحدين اي أقصى العقاب وادناها بحسب الظروف التي صاحبت ارتكاب الفعل .

وهذا الاسلوب المستمد من احدث القوانين كالقانون الجنائي الهندي والهندي وغيرهما قد وقع اتباعه لما فيه من بساطة في التطبيق بالخصوص في توارد ظروف التخفيف والتشديد .

فالتونسي يمكن احواله لارتكابه فعل واحد مرة على المحاكم التونسية واخرى على المحاكم الفرنسية بحسب ما اذا اشتملت القضية على تونسي او معه اوروبي او محتم بدولة اوروبية لذلك اجتهدت اللجنة مع اخذها بما يجب من الفقه الاسلامي وماجريات المحاكم والعادة بان تحاول مطابقة العقاب الفرنسي بالعقاب التونسي .

العقوبات - صفاتها - لم تر لجنة تدوين المجلة الجنائية بقطع نظرهما عن كل اعتبار مفرا من وجوب اثبات العقاب بالاعدام حيث فرضه صريح القرآن الكريم ولا مناص للامير من تطبيقه . وقد حاولت اللجنة المشار اليها بقدر الامكان التوفيق بين لائحتها والعقوبات التي تضمنتها المجلة الجنائية الفرنسية .

ومما احتوته المجلة التونسية طرح الاعمال الشاقة على من تجاوز منه الخمسة والستين عامامن المحكوم عليهم ، وعدم تعرضها في البداية الى عقاب التعريب حيث كان لا يمكن فعلا تطبيقه لعدم وجود مستعمرات للدولة التونسية . وقد وقع فيما بعد الاتفاق مع الدولة الفرنسية على سن هذا العقوبة وحمل المغربين الى الجزر الفرنسية حيث تعهدت الدولة التونسية بتحمل مصاريفهم . ومما يلاحظ ايضا في هذا الباب ان المحكوم عليهم بالسجن اكثر من ثلاثة اشهر يقضون امد عقابهم في الاشغال الفلاحية . وفي ذلك

فأدتان الاولى جعل العقاب مؤثرا عاملا في نفس المحكوم عليه . ثانيا تعويده على اشغال
الفلاحة واساليبها حيث يتسنى له بعد سراحه استثمار معرفته لتلك الاساليب والاشغال .

اما عقاب النفي فقد جاء وفقا للقانون الجنائي الفرنسي وقد ضمنت
اللجنة لاثنتها عقاب التأديب البدني لعدة اعتبارات ماسة بحالة البلاد الاجتماعية
ولاعتقادها ان هذا النوع من العقاب أرأف بالصغار من المجرمين وانه معمول به ببعض
البلاد التي اصطبغ تشريعها بالمبادي الاصلاحية كمصر وانكلترا والسويد والنرويج
والدنمارك . غير ان الحكومة لم تر بدا من تجاوز ذلك الاقتراح وعدم الاخذ به .

اما فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية كتجسير الإقامة والمراقبة الادارية والحرمان
من بعض الحقوق ونشر الاحكام فقد تضمنت المجلة الجنائية التونسية نصوصا جديدة
لا اصل لها بالتشريع الاسلامي وانما وقع اقتباسها من المجلة الفرنسية . وهي لا
تعتبر في الحقيقة كعقوبات بكل معنى الكلمة وانما هي نتائج مرتبطة بمقتضى القانون
بالعقاب الاصلي وذلك لفائدة المجتمع وضمانا له . وبالمثل فيما يخص المراقبة الادارية
حيث ان المشرع قصد بها تتبع الجاني بعد سراحه ومراقبة افعاله بالمكان المفروض عليه به
الاقامة اذا كان العقاب بالاشغال الشاقة مستوجبا لاجل الاعتداء على امن الدولة او
لعود المجرم مرة ثنائية . والمراقبة الادارية موكولة لاجتهاد الحاكم اذا تجاوز العقاب
بالسجن عامين .

وقد خلت اللائحة التي قدمتها لجنة التدوين من التعرض لتأجيل العقاب لاسباب
ابدتها حينئذ يدور جلها حول مراعاة الوسيط الاجتماعي التونسي وعدم تأهله لقبول ذلك
النوع من التخفيف ولوجود امكانيه العفو من طرف جلالة الملك . الا انه وقع فيما
بعد اقتباس التأجيل وادخاله بالمجلة الجنائية التونسية وذلك بالامر العلي المؤرخ في ١٥ -

كما ان طرح مدة الايقاف وقع قبوله باللائحة مبدئيا بنفس الشروط المنصوص عليها بالمجلة الجنائية الفرنسية .

المسؤولية الجنائية - الفقه الاسلامي لم يتعرض الى ظروف التخفيف . وقد جاءت لائحة المجلة الجنائية التونسية ارفق بالمجرمين من المجلة العثمانية او المصرية حيث سكنت الاولى تماما عن ظروف التخفيف ولم تنص عليها الثانية الا بالنسبة للجنايات وبوضع مبدأ ظروف التخفيف بالمجلة الجنائية التونسية اصبح في وسع الحاكم ان ينزل بالعقاب الى ادنالا وحتى الى درجة او درجتين من سلم العقوبات المنصوص عليها بالفصل الخامس . ومما يلاحظ ان المجلة الجنائية لم تستثن من ذلك عقاب الاعدام

تشديد المسؤولية - العود - كانت اللجنة عند تحضير لائحتهما امام نظامين ينبغي اختيار احدهما :

- ١ - نظام العود العام وهو عبارة عن تشديد العقاب المستوجب من الفاعل المحكوم عليه مرة اولى لارتكابه في اجل مسمى جريمة ثانية وذلك بقطع النظر عن صفاتها ونوعها
- ٢ - نظام العود الخاص الذي لا يعتبر المجرم عائدا الا اذا سبق الحكم عليه لارتكابه في اجل معلوم جريمة من نوع الاولى او مشبهة بها بمقتضى القانون (كالسرقة والتحيل والخيانة) . وهو النظام المتبع بالقانون الجنائي الفرنسي . فحاولت ان تنظر الى المسالة من الناحية العملية وتجنب للحاكم التونسي الصعوبات التي تعترض زميله الفرنسي في تطبيق قواعد العدد ولذلك اعتمدت النظام الثاني واقتبسته حيث قررت انه « يعد عائد كل من يرتكب جريمة بعد عقابه بموجب اخرى قبل ان تمضي خمسة اعوام على قضاء العقاب الاول »

ولا عبرة بالمدة التي تفصل بين وقوع الجريمة الاولى والثانية اذا كانت الجريمةتان مستوجبتين للعقاب بالاشغال الشاقة .

الا انه بقصد التخفيف من شدة هذا النص قد رأت اللجنة ان في العود لا يقع اعتبار بعض العقوبات المتسببة عن جرائم مفقودة منها نية الاجرام كاحداث الجروح عن غير قصد والقتل بدون عمد لكن بشرط ان لا يكون قد سبق الحكم على العائد لاثامه بنفس تلك الجرائم في الاجل القانوني بعض الجرائم التي لا صلة لها بالحق العام والمخالفات البسيطة

وقد نصت اللائحة سعيا وراء عقاب المجرم المخطر عقابا صارما على ان المحكوم عليه مرتين بالسجن اكثر من عام يقضي عقابه بسجن الاشغال الشاقة وفقا لما يحدث بالملكة المصرية

المحاولة — « المحاولة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرر للجريمة نفسها اذا كان تعطيلها او عدم حصول القصد منها مسببا عن امور خارجة عن ارادة فاعل الجريمة »

هذه هي القاعدة العامة المتبعة في هذا الباب على الاقل فيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها باكثر من خمس سنين سجنا التي لا يلزم التنصيص فيها عقاب كل فصل على عقاب المحاولة . والعمل بالعكس اذا لم يتجاوز العقاب المستوجب اكثر من خمس سنين ففي كل نص يعاقب عن هذا النوع لتنصيص صراحة على عقاب المحاولة

الفعل المقصود به تحضير الجريمة لا يقع تحت مفعول القانون الا في الصور المنصوص عليها بصريح القانون وكلما تكونت من ذلك الفعل جريمة منفردة مستقلة

الفاعل الاصلي والمشارك — نصت اللائحة على عقاب المشارك كما لفاعل الاصلي فذهبت مذهب القانون الجنائي الفرنسي غير ان المشارك يحط في بعض الصور المعينة من العقاب المستوجب من طرف الفاعل الاصلي .

الجرائم الواقعة من المتوظفين العموميين حال مباشرة او بمناسبة مباشرة وظائفهم

وقم ضبطها ودرس العقوبات المستوجبة لاجلها وفقا للقانون الجنائي الفرنسي .

الا ان النظام السياسي للبلاد كان السبب في حمل اللجنة على تجنب التعرض
للاحكام الخاصة بالجنايات والجنح المتعلقة بالحقوق المدنية لان التونسي غير متمتع بهذا
الحقوق .

الاعتداء على الملك - في مادة هتك حرمة الملك نصت اللائحة على عقاب من
انتزع عقارا غصبا . وقد احتذى في ذلك حذو المجلة المصرية . لان الانتزاع للملك
بتلك الصورة كثيرا ما يحدث عنه تعكر الامن ومعارك دامية بين القبائل فكان من
الواجب اعتبار هذا الحالة وعقاب الجريمة بصرامة . على ان مجلة المرافعات الجنائية
التونسية قد تداركت الامر ايضا في مادة استرجاع الحوز وايدت العقاب المنصوص
عليه في المجلة الجنائية (فصل - ٨٣ - ٩ - م - م)

وقد لاحظت اللجنة تشعب احكام القانون الجنائي الفرنسي المتعلقة بالسرقة وكثرة
الصعوبات المتولدة عن ذلك التشعب فاجتهدت في اختصار احكام المجلة الجنائية
التونسية المتعلقة بالموضوع بان عرفت بدقة الاختلاس والتحيل والتشهير والخيانة . وليس
من ذلك شيء يماثله بالقانون الفرنسي وانما جرى عمل المحاكم على اتباع احكام
القياس الصادرة في هذا الباب .

الاعتداء على الاشخاص - القتل - كان من الصعب على اللجنة التوفيق بين القانون
العصري والفقهاء الاسلامي في مادة عقاب القتل حيث خول هذا لاهل القتل من المطالبة
بالقصاص واصلاح الضرر بينما القانون العصري لا يعتبر الا نتيجة الفعل

وقد نجحت في الاخر في الوصول الى التوفيق بين النظريتين خصوصا وان رعايا
الدولة لم يكونوا كلهم مسلمين . فقررت اتباع نظام مستقل عن الفكرة الدينية

والتمييز بين القتل العمد وغيره والضربات القاتلة كما ذلك في القانون الجنائي الفرنسي وادخال مبدأ الاضرار وظروف التخفيف ومعاقبة انواع هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليه بالقانون الاربوي . الا انه فيما يخص المسلمين قد ابقت اللجنة الحق لهم - الفصل - ٢١٦ المطالبة بالقصاص منتحية في ذلك النحو الذي سلكه محررو المجلة المصرية والمجلة العثمانية . وقد وقع فيما بعد تنقيح هذه الاحكام وجعلها متناسقة تماما مع الحق العصري وفي صورة القتل بدون عمد والجروح بدون قصد قررت اللجنة بلائحتها تعويض « الدية » بعقوبات اخرى .

الاعتداء بما ينافي الحياء - لم يتعرض القانون الجنائي الفرنسي لعقاب اللواط والمساحقة بخلاف القانون الجنائي التونسي الذي عاقب مرتكبيهما بالسجن مدة ثلاثة اعوام .

الكتاب الثالث في المخالفات - رتبته الجرائم التي لها صفة المخالفات على سبعة اقسام : المخالفات المتعلقة بالسلطة العامة والامن العام والادب العام والمحافظة على الصحة العامة والاشخاص والمكاسب والطريق العام . وادنى العقاب المنصوص عليه بهذا الباب - ١٥ - يوما وعشرون فرنكا خطية . وقد ارادت اللجنة بهذا التقسيم اجتناب الالتباس في مادة المخالفات



الصحيفة	الفصول	الكتاب الاول - في احكام عامة
٥	٤ - ١	<u>الباب الاول - فيما تتناوله عوامل القانون الجنائي</u>
٩	٣١ - ٥	<u>الباب الثاني - في العقوبات وتنفيذها</u>
١٨	٣٦ - ٣٢	<u>الباب الثالث - فيمن يعاقب</u>
		<u>الباب الرابع - في المسؤولية الجنائية</u>
٢١	٤٢ - ٣٧	<u>القسم الاول - في عدم المؤاخذه</u>
٢٣	٤٦ - ٤٣	<u>القسم الثاني - فيما تخفف به الجرائم</u>
٢٤	٥٣ - ٤٧	<u>القسم الثالث - فيما يزيد المسؤولية شدة</u>
٣٠	٥٨ - ٥٤	<u>الباب الخامس - في توارد الجرائم والعقوبات</u>
٣٠	٥٩	<u>الباب السادس - في المحاولة</u>
		<u>الكتاب الثاني - في جرائم مختلفة والعقاب عليها</u>
٣٢	٨١ - ٦٠	<u>الجزء الاول - في الاعتداءات على النظام العام</u>
		<u>الباب الثالث في الجرائم الواقعة من المتوظفين العموميين او المشبهين بهم</u>
		حال مباشرة او بمناسبة مباشرة وظائفهم
٣٢	٨٢	<u>القسم الاول - في احكام عامة</u>
٣٣	٩٤ - ٨٣	<u>القسم الثاني - في الارشاء والارتشاء</u>
٣٧	٩٨ - ٩٥	<u>القسم الثالث - في الاختلاس الواقع من المتوظفين وشبههم</u>
٣٩	١٠٠ - ٩٩	<u>القسم الرابع - في الاختلاسات التي يرتكبها المؤتمون العموميون</u>
٣٩	١١٥ - ١٠١	<u>القسم الخامس - في تجاوز حد السلطة وفي عدم القيام بواجب وظيفة</u>
		عمومية
		<u>الباب الرابع - في الاعتداءات على السلطة العامة الواقعة من افراد الناس</u>
٤٣	١٢٤ - ١٠٦	<u>القسم الاول - في العصيان</u>
٤٦	١٣٠ - ١٢٥	<u>القسم الثاني - في هضم حرمة المتوظفين العموميين ومن شبه بهم</u>

الصفحة	الفصول	
٤٨	١٣١-١٣٥	القسم الثالث - في تشارك المفسدين
٤٩	١٣٦-١٣٧	القسم الرابع - في تعطيل حرية الخدمة
٥٠	١٣٨-١٤١	القسم الخامس - في الاعتداء على التجارة والصناعة
٥٣	١٤٢	القسم السادس - في ايهام جريمة
٥٤	١٤٣-١٤٥	القسم السابع - في الامتناع من اجابة الاستنجد القانوني
٥٤	١٤٦-١٤٩	القسم الثامن - في الفرار من السجن واحفاء مسجون
٥٦	١٥٠-١٥٢	القسم التاسع - في مخالفة منع الاقامة او المراقبة الادارية والنفي
٥٦	١٥٣-١٥٨	القسم العاشر - في كسر الاختام واعدام آلات الاحتجاج
٥٨	١٦٠-١٦٤	القسم الحادي عشر - في الالتباس بالالقاب وحمل النياشين بدون وجه قانوني
٥٨	١٥٩	القسم الثاني عشر - في افساد او هدم هياكل او اشياء
٦٠	١٦٥-١٦٦	القسم الثالث عشر - في التعرض لمباشرة الامور الدينية
٦٠	١٦٧-١٧٠	القسم الرابع عشر - في الجرائم المتعلقة بالقبور
٦١	١٧١	القسم الخامس عشر - في التكفف
٦٢	١٧٢-١٧٨	القسم السادس عشر - في الزور
٦٧	١٧٩-١٨٤	القسم السابع عشر - في تقليد طابع او استعماله باطلا
٧٠	١٩٢-٥٨٥	القسم الثامن عشر - في تدليس وتغيير السكة
٧٤	١٩٣-٢٠٠	القسم التاسع عشر - في افتعال واستعمال رخص السفر المدلسة وغيرها من الكتاب

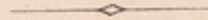
الجزء الثاني - في الاعتدآت على الناس

الباب الاول - في الاعتداء على الاشخاص

٧٧	٢٠١-٢١٦	القسم الاول - في قتل النفس
٧٤	٢١٧	الشق الاول - في القتل العمد
		الشق الثاني - في القتل بدون عمد

الفصول	الصحيفة
القسم الثاني - في العنف والتهديد	٢٢٥ - ٢١٨ ٨٦
القسم الثالث - في الاعتداء بالفواحش الشق الاول - في التجاهر بما ينافي الحياء	٢٢٦ ٩٠
الشق الثاني - في الاعتداء بما ينافي الحياء	٢٣٠ - ٢٢٧ ٩١
الشق الثالث - في التحريض على فعل الخناء	٢٣٥ - ٢٣١ ٩٣
الشق الرابع - الزنا	٢٣٦ ٩٤
الشق الخامس - في الفرار	٢٤٠ - ٢٣٧ ٩٥
القسم الرابع - في الشهادة زورا	٢٤٤ - ٢٤١ ٩٦
القسم الخامس - في هتك شرف الانسان وعرضه	٢٤٩ - ٢٤٥ ٩٧
القسم السادس - في التعدي على الحرية الذاتية	٢٥٢ - ٢٥٠ ١٠١
القسم السابع - في اختلاس المكاتبات واذاعة الاسرار	٢٥٣ ١٠٢
<u>الباب الثاني - في الاعتداء على الملك</u>	
القسم الاول - في هتك حرمة الملك والمسكن	٢٥٧ - ٢٥٥ ١٠٣
القسم الثاني - في السرقات وغيرها مما هو مشبه بها	٢٨٢ - ٢٥٨ ١٠٧
القسم الثالث - في الغصب والتلويث والاستحواذ والتسبب في الافلاس	٢٩٠ - ٢٨٣ ١١٧
القسم الرابع - في التحيل وغيرها من انواع الخداع	٢٩٦ - ٢٩١ ١٢٠
القسم الخامس - في الخيانة والاستيلاء الباطلة	٣٠٢ - ٢٩٧ ١٢٨
القسم السادس - في تعطيل حرية الاشهارات	٣٠٣ ١٣٣
القسم السابع - في الاضرار على اختلاف انواعه بملك الغير	٣٠٦ - ٣٠٤ ١٣٣
القسم الثامن - في الحريق	٣١٢ - ٣٠٧ ١٣٤

الصحيفة	الفصول	
		<u>الكتاب الثالث - في المخالفات</u>
١٣٦	٣١٣-٣١٤	القسم الاول - في احكام عامة
١٣٦	٣١٥	القسم الثاني - في المخالفات المتعلقة بالسلطة العامة
١٣٧	٣١٦	القسم الثالث - في المخالفات المتعلقة بالامن العام وبالراحة العامة
٣١٨	٣١٧	القسم الرابع - في المخالفات المتعلقة بالادب العام
١٣٩	٣٢١	القسم الخامس - في المخالفات المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة
١٣٦	٣١٨	القسم السادس - في المخالفات المتعلقة بالاشخاص
١٣٩	٣٢٠	القسم السابع - في المخالفات المتعلقة بالمكاسب
١٤٠	٣١٩	القسم الثامن - في المخالفات المتعلقة بالطريق العام



- أ -

الابناء : عقابهم اذا قتلوا والديهم - ٢٠٣

واذا اعتدوا عليهم بالضرب والجرح - ٢١٨ - واذا تسبب عن الضرب سقوط عضو وما شاكله - ٢١٩
لاعقاب عليهم اذا اخفوا او اعانوا على اخفاء الفار من السجن او المخالف لاحكام المراقبة من والديهم - ١٤٩ - ١٥١

تأثير القانون على الماضي : متى

يمكن - ١ -

الآثار العتيقة : حكم هدمها او افسادها

١٦٢ - ١٦٣ - المحاولة موجبة للعقاب - ١٦٢ - ١٦٣

تأجيل تنفيذ العقاب : يمكن الحكم

في الجنب فقط بتأجيل تنفيذ العقاب في صور - ٥٣ -

الاجير : عقابه في مادة الخيانة - ٢٩٧ -

وعقابة لاجل مال التسبقة عند امتناعه من العمل - ٢٩٨

الاحتكار : انواعه وعقاب مرتكبيه - ١٣٩

- ١٤٠ - ١٤١ -

الاضمار : انظر القصد بحرف - ق -

آلات الانذار : حكم من يعدمها او

يحاول ذلك - ١٦٤ -

آلات الزينة : عقاب من اعدمها
او حاول ذلك - ١٦٢ -

التعدي على ذات الامير وافراده

العائلة الملكية : صورة وعقابه - ٦٣ - ٢٤ - ٦٥ -
٦٦ - ٦٧

المؤتمن : عقابه في صورة اعدام او اختلاس

او رفع وتغيير آلات الاحتجاج او غير ذلك من
الاوراق والدفاتر والعقود - ١٥٥ - ١٥٦ - عقابه
في مادة الخيانة - ٢٩٧ -

المؤامرة : عقاب المشاركين للتعدي على

موظف - ١٢٠ -

الاهلية : من حكم عليه بالاشغال الشاقة

فقد اهليته ووجب التقديم على مكاسبه - ٣٠ -

الاولاد : عقاب قاتلهم من ابنائهم - ٢٠٣

واذا اعتدوا عليهم بالضرب والجرح - ٢١٨ - واذا

تسبب عنه سقوط - ٢١٩ - لا يعاقبون على سرقة

متاع ابنائهم الا في صورة - ٢٦٦ - لاعقاب عليهم اذا

اخفوا او اعانوا على اخفاء الفار من السجن او

المخالف لاحكام المراقبة من ابنائهم - ١٤٩ - ١٥١

- ب -

البراءة : الحكم بها لا يمنع المتضرر من

الحصول على حقوقه - ١٩ -

البشارة : عقاب مرتكبها - ٢٩٦ - وعقاب المتعود بتعاطيها - ٢٩٦ -

الابعاد المؤبد : انظر الذفي المؤبد - بحرف - ن -

الابعاد : انظر منع الإقامة بحرف - م -

البنيت : اذا حكم عليها بالاشغال الشاقة تستخدم بداخل السجن - ١٠ -

البيطار : يمكن حرمانه من مباشرة حرفته - ٥ -

« ف »

التاجر : عقابه اذا صار عاجزا عن الدفع وارتكب اخفاء او اختلاس او باع بضاعته باقل من قيمتها او اعطى شيئا من مكاسبه او اسقط ديناً له او خلص ديناً سوريا او اعترف بديون او التزامات سورية او ميز احد غرمائه عن الباقيين - ٢٨٨ - وعقاب من ساعدة عن اخفاء بضاعته او استظهر بدين صوري - ٢٨٩ - وعقاب التاجر الذي صير نفسه معدماً بسبب تبذيره او احتكاراته الغير الداخلة في عملياته الاعتيادية - ٢٩٠ -

المتاحف - عقاب من اعدم او هدم ما بها - ١٦٣ -

المترجون : يمكن اعتبارهم شبه موظفين اذا كلفتهم العدلية - ٨٢ - ومتى انتخبهم الناس - ٨٢ - متى يعتبرون من المرتشين - ٨٣ - ما هو عقابهم - ٨٣ - الحالة المستوجبة للشدة - ٨٤ - حكمهم في اخذ الرشوة جزاء عما فعلوه او ما لم يفعلوه - ٨٥ - يمكن حرمانهم من تعاطي حرفتهم - ٨٦ - ٥ - حكمهم متى قبلوا عطايا او مواعيد اذا افتخروا بجاههم للحصول على حماية من لهم جلاء عنده والمحاولة موجبة للعقاب - ٨٧ - حكم من يجبرهم او يرشيهم او يتوسط بين الراشي والمرشي - ٩١ - المحاولة توجب العقاب - ٩٢ - وعقاب من هضم حرمتهم - ١٢٥ - وحكم من يعتدي عليهم حال مباشرة وظيفهم - ١٢٦ - وعقاب من نسب اليهم امورا سواء بخطب او بالنشر او بغيرهما اذا لم يدل بما يشتهى - ١٢٨ - عقابهم في مادة الزور - ١٧٢ - ١٩٣ - ١٧٤ - عقاب من اعتدى على ملكهم تشفياً منهم - ٣٠٥ - وعقاب المعتدي اذا كان الاعتداء بواسطة آلة انفجار - ٣٠٦ -

« ث »

مشتات الجريمة : عقاب من اختلسها او اعدمها او رفعها او غيرها او اخفاها - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ -

الثقب : لا عقاب على من قتل او ضرب او حرج ليلاً لدفع من يثقب جدراناً او مدخل مسكن او محلات تابعة له - ٤٠ -

« ج »

الجاني الذي ارتكب فعلته

خارج المملكة : متى يمكن عقابه - ٢ -

مجالب المياه والغاز والسلوك

الكهربائية أو آلات السقي أو التثوير

حكم مرتكب هدمها أو افسادها أو محاولة ذلك
- ١٦٤ - حكم من وضع بها من المواد أو غيرها مما
يمكن سدها به - ٣٢٠ -

التجاهر بما ينافي في الحياة : عقابه - ٢٢٦ -

الجبر : طاعة المجرم في ارتكاب جريمة

لا ينجر منها صفة الجبر - ٤١ -

الجبر بالسجن : صورة ومدته وعلى

من يتسلط ومتى يمكن أو لا يمكن وقيمة إسامه
وسلطة رئيس قام الادعاء في توقيف تنفيذه لمدة
- ١٧ - ١٨ - ويمكن الجبر في مادة المخالفات - ٣١٤ -

الجسور : عقاب من اعدامها أو حاول

ذلك - ١٦٤ -

عديم التجربة : انظره بحرف - ع -

الجنائية : اقل مدة السجن في الجنائيات

- ١٤ - و اقل مقدار الخطية فيها - ١٦ -

الجنحة : اقل مدة السجن فيها - ١٤ -

واقل مقدار الخطية - ١٦ -

الجنود : مرجع نظرهم اذا لم يزالوا

بالجنديّة - ٣ - (انظر ما عليه من تعليق)

جواز السفر وغيرها من الاوراق

الرسمية أو الشبيهة بها : عقاب مرتكب

تدليسها - ١٩٣ - وعقاب من انتحل اسما مفتعلا
للحصول عليها أو ما يشاكلها من الاوراق - ١٩٤ -
وكذا عقاب من افتعل شهادة طبية بالسقوط أو
بالمريض - ١٩٦ -

« ح »

حافظ خزينة المكاتب : متى يعاقب

وبيان عقابه - ١٥٥ -

حارس السجن : يمكنه طلب سراح

المجبور بالسجن من المدعي العمومي عند عدم
تأمين معلوم موته - ١٧ -

الكاكم : حكمه اذا قبل الرشوة - ٨٣ -

- ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - وحكمه اذا قبلها لمصلحة
المتهم أو ضده اذا كان العقاب بالاشغال الشاقة بقية
العمر أو لمدة معينة - ٨٨ - ٨٩ - حكمه اذا لم
يجرح في نفسه - ٩٠ - حكم من يجبره أو يرشيه

او توسط بين الراشي والمرثشي - ٩١ - عقابه اذا امتنع من الحكم بين الخصوم - ١٠٨ -

المحاكم التونسية: تحديد نظرها - ٢ -

عملها في حالة الفعلة ذات الشعب الغير القابلة للتفكيك - ٤ - يمكنها التصريح بعدم طرح كل او بعض مدة الايقاف - ١٥ - متى يمكنها الحكم بالمراقبة الادارية ولاية مدة - ٢٥ - لها الحكم بالحجز مع بيان ما يمكن حجزه - ٢٨ - واجبا عند الحكم بنشر حكمها - ٣١ - لا يمكنها الحكم على من لم يبلغ السبع سنين - ٣٨ - يجب عليها تعويض الحكم بالعقاب او الخط من مقدار - ٤٣ - لها ان تسلم المجرم لعائلته او لغيرها او وضعه بمحل تربية لحد سن معين - ٤٤ - ويجب عليها تعويض الحكم بالقتل او الاشغال الشاقة بقية العمر اذا لم يبلغ المجرم السابعة عشر - ٤٥ - لها حق تقدير سن المجرم اذا كان مجبولا - ٤٦ - متى يمكنها التشديد او التخفيف او الحكم بالتأجيل او التفكيك او ضم العقاب او عدمه مع عدم امكان ضم العقاب الحالي او منع الاقامة والمراقبة الادارية - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - يتحتم عليها الحكم بالعقاب التكميلي في مادة الزور - ١٧٨ - وفي مادة تقليد الطوابع الملوكة او الرقاع المالية - ١٧٩ - ١٨٤ - حقوقها في النظر في وجوب توقيف الحكم او عدم توقيفه اذا ادعى المتهم استحقاق العقار المتهم بتغيير حدوده - ٢٨٧ - يمكن لرئيسها تسخير احد المحامين للدفاع عن المراد تطبيق امر التغريب المؤبد عليه (أع - ٩ - ٧ - ٢٣)

المحاولة : متى يمكن عقاب المحاولة وصور المحاولة وبيان الجرائم التي تكون المحاولة فيها موجبة للعقاب - ٥٩ - ٨٧ - ٩١ - ٩٢ - ١١٤ -

١٣٧ - ١٣٨ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ٢١٢ - ٢١٨ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٨٦ - ٣٠٤ - ٣١٠ -

الاحباس : انظر التحيل بهذا الحرف

تجسير الاقامة : انظر منع الاقامة

بحرف - م -

الحجز : ما حكم بحجزه ولم يكن معقولا

امكن تعيين قيمته استعدادا للجبر - ٢٩ -

الحجز الخاص : هو عقاب تكميلي - ٥ -

ايضاحه - ٢٧ - اذا لم تقع عقلته تعيين قيمته بالحكم استعدادا للجبر - ٢٩ -

الحريق : ايضاحه وعقاب من تعمده

٣٠٧ - عقاب مرتكبه بغير الاماكن المسكونة او الغير المعدة للسكنى - ٣٠٨ - عقاب مرتكبه عن غير عمد - ٣٠٩ -

التحريض على فعل الكتمان : عقاب

مرتكبه - ٢٣١ - وعقاب من سعى في تمتيع غيره باغراء او غير ذلك - ٢٣٢ -

الحرمان من مباشرة حرفة بيطار:

هو عقاب تكميلي - ٥ -

الحرمان من مباشرة حرفة

صيدلاني : هو عقاب تكميلي - ٥ -

الحرمان من مباشرة حرفة طيب:

هو عقاب تكميلي - ٥ -

الحرمان من مباشرة خدمة

عريف : هو عقاب تكميلي - ٥ -

الحرمان من مباشرة خدمة

العدالة : هو عقاب تكميلي - ٥ -

الحرمان من مباشرة خدمة قابلة:

هو عقاب تكميلي - ٥ -

الحرمان من مباشرة خدمة مقدم:

هو عقاب تكميلي - ٥ -

الحرمان من مباشرة خطة مدير

بمحل تربية او مستخدم به : هو عقاب

تكميلي - ٥ -

الحرمان من مباشرة الشهادة:

هو عقاب تكميلي - ٥ -

الحرمان من مباشرة الوظائف:

هو عقاب تكميلي - ٥ -

الحرمان من مباشرة الوكالة:

هو عقاب تكميلي - ٥ -

الحرمان من حمل السلاح:

هو عقاب تكميلي - ٥ -

الحرمان من حمل النيشان

والاوسمة : هو عقاب تكميلي - ٥ -

التعدي على الحرية الذاتية:

انظر الموظفون بحرف - و - عقاب مرتكبه ومن

اعانه باعارته محلا للحبس - ٢٥٠ - امكان الخط في

العقاب - ٢٥١ - تشديد العقاب اذا وقع التعدي مع

عنف او غيره - ٢٥٢ -

الحدود : عقاب من غيرها للاستيلاء على كل

او بعض عقار الغير - ٢٨٦ - والمحاولة موحية للعقاب

- ٢٨٦ -

القائم بالحق الشخصي : حقه في

طلب جبر المحكوم عليه بالسجن ان لم يدفع مال

الترجيع او قيمة الضرر مع بيان صورة وشروطه

- ١٧ - ١٨ - لا يمنعه الحكم بالبراءة او بالعقاب من

طلب استرجاع متاعه او تعويض الضرر الذي لحقه

- ١٩ - حقه عند وجوب توزيع المتحصل من

مكاسب المحكوم عليه بالترجيع والغرامة والخطية

- ٢٠ - تضامن المحكوم عليهم في الدفع - ٢١ -

الحكم : بالبراءة او بالعقاب لا يمنعان المتضرر من التحصيل على حقوقه - ١٩ -

المحكومون : اذا كلفتهم العدالة وجب

اعتبارهم شبه الموظفين - ٨٢ - متى يكونون من المرتشين - ٨٣ - ما هو عقابهم - ٨٣ - الحلة المستوجبة للشدة - ٨٤ - حكمهم اذا اخذوا الرشوة جزاء ما فعلوه او ما لم يفعلوه - ٨٥ - يمكن حرمانهم من تعاطي حرفتهم - ٨٦ - ٥ - حكمهم اذا قبلوا عطايا او مواعيد واقتروا بجائهم او روابطهم للحصول على حماية من لهم جلاء عنده والمحاولة موجبة للعقاب - ٨٧ - حكم من يجبرهم او يرشيه - ٩١ - ومن يتوسط بين الراشي والمرتشي - ٩١ - المحاولة توجب العقاب - ٩٢ - حكم المعتدي عليهم حال مباشرة وظيفهم - ١٢٧ -

المحكوم عليه : بيان العقوبات الاصلية

والتكميلية التي يمكن الحكم بها عليه - ٥ - اذا حكم عليه بالقتل يشق - ٧ - متى يمكن تنفيذ الحكم بالقتل - ٨ - المرأة الحامل اذا حكم عليها بالقتل يؤجل قتلها الى ما بعد وضع حملها - ٩ - اين يقضي الحكم بالاشغال الشاقة - ١٠ - من حكم عليه بالاشغال الشاقة وكان سنه دون الخمسة والستين يستخدم بالاشغال الشاقة الاكثر مشقة - ١٠ - اذا كانت المحكوم عليها امرأة او بنت وجب استخدامها داخل السجن - ١٠ - اقل المدة التي يمكن الحكم بها في مادة الاشغال الشاقة - ١١ - اين يقضي الحكم بالنفي - ١٢ - اقل مدة النفي - ١٢ - اذا كان الحكم

بالسجن والنفي وجب قضاء السجن اولا - ١٢ - الحكم بالسجن يستوجب العمل - ١٣ - اقل مدة السجن في الجنايات - ١٤ - وفي الجرح - ١٤ - وفي المخالفات - ١٤ - وجوب طرح مدة الايقاف - ١٥ - امكان عدم طرحها كلها او بعضها - ١٥ - اقل مقدار الخطية في الجنحة وفي المخالفة - ١٦ - كيفية استخلاص مال الخطية من كسب المحكوم عليه - ١٧ - الجبر بالسجن بالنسبة للخطية ومال الترجيع والغرامة والمصاريف - ١٧ - الجبر لا يقع بطلب القائم بالحق الشخصي الا اذا امن معلوم مؤنة المحكوم عليه لمدة مسبقا - ١٧ - امكان السراح عند عدم التامين - ١٧ - اقصى مدة الجبر - ١٧ - لا يمكن الجبر اذا جاء المحكوم عليه بضامن ارتضاه المحكوم له - ١٧ - كما لا يمكن الجبر اذا كان المحكوم عليه دون سن الخمسة عشر عاما - ١٧ - كما لا يمكن ضد الرجل وزوجته في آن واحد - ١٧ - كما لا يمكن وقوعه بطلب من اشخاص معينين - ١٧ - مقدار قيمة اليوم النسة للجبر - ١٨ - اقصى مدته - ١٨ - امكان خفض المدة - ١٨ - امكان الحفض اذا دخل المحكوم عليه في الستين من عمره - ١٨ - سلطة رئيس قلم الادعاء في توقيف تنفيذ - ١٨ - الحكم بالبراءة او بالعقاب لا يمنعان المتضرر من التحصيل على حقوقه - ١٩ - كيفية توزيع ثمن مكاسبه في حالة الحكم بالخطية والترجيع والغرامة - ٢٠ - تضامن المحكوم عليهم اذا تعددوا - ٢١ - اذا حكم عليه بالاعاد وبمنع الاقامة وجب تعيين الجهات المحجرة بالحكم - ٢٢ - اقصى مدة الاعاد - ٢٢ - الحكم بالمراقبة الادارية يخول الحكومة حق

تعيين محل اقامة المحكوم عليه وتغييره - ٢٣ - لا
يمكنه مبارحة محل اقامته المعين بدون رخصة - ٢٤ -
متى يمكن الحكم عليه بالمراقبة الادارية واقصى
مدتها - ٢٥ - واقصاها في الجنايات التي منها المتعلقة
بامن الدولة وفي صورة التكرار - ٢٦ - ايضاح
الحجز الخاص - ٢٧ - بيان ما يمكن الحكم
بحجزه - ٢٨ - الاشياء المحكوم بحجزها اذا لم
تسبق عقلتها امكن تعيين قيمتها بالحكم استعدادا
للجبر - ٢٩ - متى يفقد اهليته - ٣٠ - حقه في
الايعاء او التجبيس - ٣٠ - حقه في طلب محاسبة
المقدم على مداخله - ٣٠ - عند الحكم بوجوب نشر
حكم لزم تعيين مصاريف النشر التي تحمل على
المحكوم عليه - ٣١ - متى يمكن التشديد عليه
٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ صور الحكم مع الاسعاف
بظروف التخفيف او التأجيل في صور - ٥٣ حالة
توارد الجرائم وامكان التفكيك او عدم امكانه
وضم العقاب وعدمه مع عدم امكان ضم العقاب
المالي وكذا عدم امكان ضم منع الاقامة للمراقبة
الادارية - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - اذا فر من
السجن لا تطرح عليه مدة ايغافه - ١٤٦ - عقابه
اذا كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة لمدة وفر

الحلف باطلا : عقاب مرتكبه - ٢٤٣ -

المحامي : يمكن تسخيره من طرف

رئيس الجلسة للنيابة عن المحكوم عليه المراد تطبيق
امر التغريب المؤبد عليه - اع - ٩ - ٧ - ٢٣ - ف - ١٠ -

محل السكنى : لا عقاب على من قتل او

ضرب او جرح ليللا لدفع المتسور او المباشر
للخلع او الثقب للجدران او لمدخل محل سكني
او محلات تابعة له - ٤٠ - عقاب الموظف اذا دخل
لمحل سكني بدون اذن صاحبه وفي غير الصور
القانونية - ١٠٢ - وعقاب من وضع به آلة
انفجارية - ٣٠٦ -

المحكمة الفرنسية : وجوب احاة

القضية عليها اذا كانت ذات شعب وغير قابلة
للتفكيك وكان من بين المتقاضين من يرجع
لنظرها - ٤ - احكامها تعتبر من ظروف التشديد
في حالة العود - ٤٩ -

المحتاج : عقاب من اغتتم فرصة احتياجه

١٤٧ - واذا كان فراره بعنف او كسر او وفاق مع
المساحين - ١٤٧ - واذا حاول الارشاء - ١٤٧ - عقابه
اذا خالف احكام منع الاقامة والمراقبة الادارية
١٥٠ - وحكمه اذا رجع للتراب التونسي بعد
الحكم عليه بالنفي وقبل انقضاء المدة - ١٥٢ - امكان
قضاء المدة المحكوم بها عليه بالاشغال الشاقة
بالمستعمرات الفرنسية - اج - ١٢ - ٤ - ٢٢ - اع - ٨ -

ليحمله على تعمير ذمته - ٣٠١ - والمحاولة توجب العقاب - ٣٠١ -

محير الراحة بالجلسة أو غيرها :

يعتبر مخالفا ويحاكم - ٣١٥ -

التحجيل : انواعه وعقاب مرتكبه - ٢٩١ -

عقاب بيع او رهن ما لاحق للبائع فيه - ٢٩٢ -
وعقاب بائع الحبس - ٢٩٢ - وعقاب من باع او
سوغ او رهن ما سبق بيعه او رهنه او تسويغه او
تسليمه كتوثقة - ٢٩٢ -

التحجيل باستعمال الجاه : عقاب

الموظف او شبهه متى قبل عطايا او مواعيد مقابلة
استعمال جاهه او روابطه للحصول على من له جاه
عنده والمحاولة موجبة للعقاب - ٨٧ -

الحيوان : يعتبر مخالفا ويعاقب من ترك

حيوانا مخطرا او مضرا متجولا او سائبا - ٣١٦ -
وكذا من هيج كلبا للهجوم - ٣١٦ - وكذا من اساء
معاملة حيوان الغير - ٣١٧ - وكذا من اساء معاملة
الحيوان الاهلي على رؤس الملا سواء هو له او لغيره
- ٣١٧ -

ارتكاب ما ينافي احياء : احكامه

ولو في حالة المحاولة - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ -

« خ »

الخداع : عقابه في مادة السرقة - ٢٦٣ -

وفي مادة الخيانة - ٢٩٧ -

الخدان : عقاب صاحب الخان الذي يتعمد

تقييد من سكن عنده بدفتره تحت اسم مزور
- ١٩٨ - عقاب من نزل به ولم تكن له قدرة على
الدفع - ٢٨٢ -

استخدام المحكوم عليهم : انظر

المحكوم عليه بحرف - ح -

الخدائع : انظر الخيانة بهذا الحرف

والتحجيل بحرف - ح -

المستخدم : عقابه في مادة السرقة - ٢٦٣ -

وفي مادة الخيانة - ٢٩٧ -

المخالفات : اقل مدة السجن فيها - ١٤ -

اقل مقدار الخطية فيها - ١٦ - تفصيل احكام ارتكاب

المخالفات والعقاب فيها يكون سواء ارتكبت عند

قصد الاضرار او مخالفة للقوانين - ٣١٣ - ٣١٤ -

- ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ -

التعدي بما يصير الانسان خصيا

أو مجبوبا : عقابه - ٢٢١ -

الخبراء : يمكن حرمانهم من تعاطي حرفة

الاختبار - ٨٦ - ٥ - متى يعتبرون شبه موظفين - ٨٢ -
 متى يكونون من المرتشين - ٨٣ - ما هو عقابهم - ٨٣ -
 الحالة المستوجبة للشدة - ٨٤ - حكمهم اذا قبلوا
 الرشوة جزاء ما فعلوه او ما لم يفعلوه - ٨٥ -
 حكمهم متى قبلوا عطايا او مواعيد اذا افتخروا بما
 لهم من جاه او روابط للحصول على حماية من لهم
 جاه عنده والمحاولة موجبة للعقاب - ٨٧ - حكم من
 يجبرهم او يرشيهم او يتوسط بين الراشي والمرتشى
 - ٩١ - المحاولة توجب العقاب - ٩٢ - حكم المعتدي
 عليهم حال مباشرة وظيفهم - ١٢٧ -

الاختتام : اظهر كسر الاختام بعده

كسر الاختتام واعداد آلات

الاحتجاج : بيان صورة وعقاب مرتكبه - ١٥٣ -
 حكم الحارس اذا اعمل - ١٥٤ - حكم الاختلاس
 او الاعداد او الرفع او التغيير اذا وقع بخزائن او
 بكتابة محكمة - ١٥٥ - عقاب مرتكبه اذا كان مع
 التعدي بالعنف - ١٥٧ -

ظروف التخفيف : صورها ومتى

يمكن وما ينشأ عنها - ٥٣ - وبالنسبة للهمج - ا - ع -
 ٢٣ - ٧ - ٩٠

الاستخفاف في اموره : عقاب من

اغتم ذلك فرصة لحمل المستخف على تعمير ذمته
 - ٣٠١ - المحاولة توجب العقاب - ٣٠١ - امكان
 الحكم بالعقوبات التكميلية - ٣٠٢ - ٥ -

الخرعيات : انظر الخيانة بهذا الحرف

والتحيل بحرف - ح -

الخزينة الدولية : الخطايا تستخلص

لفائدتها - ١٧ - تستفيد بما يحكم به على وجه
 الحجز الخاص - ٢٧ - متحصل الرشوة يحجز
 للخزينة - ٩٤ - تحمل عليها صاريق نقل واقامة
 المحكوم عليه بالمستعمرات الفرنسية - ا - ج - ١٢ -
 - ٢٢ - ا - ع - ٨ - ٩ - ٢٢ -

الخطية : هي عقاب اصلي - ٥ - اقلها في

مادة المخالفات وفي غيرها - ١٦ - تضامن المحكوم
 عليهم اذا تعددوا - ٢١ -

اختلاس المكاتيب واذاعة الاسرار

عقاب من اذاع مكتوبا او غيره بدون اذن صاحبه
 - ٢٥٣ - وعقاب من اذاع سرا كان مؤتمنا عليه
 بموجب شغله او حرفته او وظيفه بدون اذن او
 بموجب قانوني - ٢٥٤ -

الخلع : اظهر السارق بحرف - س - لا

عقاب على من قتل او ضرب او جرح ليلا لدفع
 من يباشر خلع مسيجات او مدخل مسكن او
 محلات تابعة له - ٤٠ - بيان صفة الخلع - ٢٧١ -

التدليس : بيان عقاب الموظف وشبهه

في مادة الزور منهم العدول - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ -
انظر الموظفين بحرف - و - وشبه الموظف بحرف
- ش - والعدول بحرف - ع - عقاب مرتكب الزور
وصور الزور واستعماله - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ -
يتحتم الحكم بالعقاب التكميلي في مادة الزور
- ١٧٨ - حكم من دلس شهادة حسن السيرة
وماشاكلها - ١٩٩ - ٢٠٠ -

تدليس رقاع البنوك : عقاب مرتكبه

- ١٨٨ - ١٨٩ -

تدليس الكتائب التجارية : انظر

التدليس بهذا الحرف

تدليس الكتائب الخاصة : انظر

التدليس بهذا الحرف

تدليس الكتايد الرسمية : انظر

التدليس بهذا الحرف

تدليس النقود وتغييرها : عقاب

مرتكبه - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٩ - ١٩١ -
الاعفاء من العقاب - ١٩٢ -

المدير العدلي : انظر المؤتمن العدلي

بحرف - أ - عقابه في مادة الخيانة - ٢٩٧ -

الخدس : يعتبر مخالفا وعقاب كل من ناول

المسكر لمسلم - ٣١٧ -

الخيانة : انواعها وعقاب مرتكبيها - ٢٩٧ -

« د »

دار التربية : يمكن حرمان مديريها او

الموظف بها من مباشرة الخدمة بها - ٥ - يمكن
للمحكمة ان تسلم لها المجرم الذي سنه بين السبعة
والثمانية عشر - ٤٤ -

دار الفجور : عقاب من مسك شخصا بها

للخناء او اكرهه عليه ولو لسبب ديون - ٢٣٢ -
عقاب الوالدين والزوج المرتكب لذلك - ٢٣٣ -

الدخول محل الغير : انظر بحرف

- م -

المدعي العمومي : يمكنه الاذن

بسراح المطلوب جبرة عند عدم تامين معلوم
مؤتمنه - ١٧ -

الادعاء باطلا : صورته ومتى يمكن

القيام به وحكمه - ٢٤٨ - عدم امكان الاعتذار تفصيا
من المحاكمة - ٢٤٩ -

الدفاع الشرعي : متى يكون وبيان

صوره - ٣٩ -

مدير الوقف : انظر المقدم بحرف م - عقابه في مادة الحياة - ٢٩٧ -

الدين : عقاب من تتبع استخلاص دين سبق قضاءه بالدفع او بالتجديد - ٢٩٣ -

الدين : عقاب من تعرض لمباشرة الامور الدينية - ١٦٥ - وعقاب من يجبر الغير ممن لا سلطة له عليه بالعنف او التهديد سواء على مباشرة ديانة او تركها - ١٦٦ -

الرأية : انظر العلم بحرف ع -

الترجييع : انظر القائم بالحق الشخصي والمحكوم عليه بحرف ح - والضمان بحرف ض - ٢٧٩ -

الاستنزاق من فواحش الغير :

عقابه - ٢٣٤ - ٢٣٥ -

الرشوة : ايضاها وعقاب مرتكبها وبيان

صورها ومتى لا يعاقب المرشي او الواسطة - ٨٢ -
- ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ -
- ٩٢ - ٩٣ - حجب الاشياء المعطاة - ٩٤ -

المرشي : عقابه - ٩١ - ٩٢ - متى يهمل

من المحاكمة - ٩٣ -

الرهن يعتبر مخالفا ويعاقب كل من

دعي لرهن شيء يعلم انه مشكوك فيه ولم يخبر
الحكم بها يخول الحكومة حق تعيين محل
٥٠ - الحكم بها يخول الحكومة حق تعيين محل
٣١٦ - به -

« ذ »

اذاعة الاسرار : عقاب من اذاع سرا

كان مؤتمنا عليه بموجب شغله او حرفته او وظيفه بدون رخصة ولم يكن مجبورا على الاذاعة قانونا
- ٢٥٤ -

ذو الشبهة : انظر المحكوم عليه

بحرف ح -

« ر »

الراقبة الادارية : هي عقاب تكميلي

٥٠ - الحكم بها يخول الحكومة حق تعيين محل

« ز »

الزنى : لا تقع محاكمة المرأة المحصنة ومن اتهم معها الا بطلب من الزوج - ٢٣٦ - مدة العقاب - ٢٣٦ - للزوج حق ايقاف المحاكمة او ايقاف تنفيذ العقاب - ٢٣٦ -

الزوج : لا عقاب عليه اذا اخفى او اعان على اخفاء زوجته لفرارها من السجن او مخالفتها احكام المراقبة الادارية والنفي - ١٤٩ - ١٥١ -

الزوجة : لا عقاب عليها اذا اخفت او اعانت على اخفاء زوجها لفراره من السجن او مخالفته احكام المراقبة الادارية والنفي - ١٤٩ - ١٥١ -

الزور : انظر التدليس بحرف - د -

الزبي : حكم من لبس الزي الرسمي او حمل اوسمة بدون وجه - ١٥٩ -

« س »

السارق : لا عقاب على من قتله او ضربه او جرحه ليلا حالة مباشرته التسور او خلع مسيجات او ثقب جدران او مدخل مسكن او محلات تابعة له - ٤٠ - وكذا في حالة مباشرة السلب او السرقة بالقوة - ٤٠ - بيان شروط السرقة - ٢٥٨ - يجب الحكم عليه ولو مع بقاء المسروق له غير معروف - ٢٥٩ - متى يمكن الحكم عليه بالاشغال الشاقة

بقية العمر - ٢٦٠ - متى يحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة معينة - ٢٦١ - ٢٦٢ - ومتى يحكم عليه بالسجن - ٢٦٣ - ٢٦٤ - متى يحكم عليه بالعقوبات التكميلية - ٥ - ٢٦٥ - ومتى لا تمكن محاكمته لاجل السرقة - ٢٦٦ - بيان الاماكن التي تعتبر كمحل مسكون او تابع له - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - عقابه اذا سبقت محاكمته ووجد عنده اشياء غير مناسبة لحالته ولم يثبت مورد لها الحقيقي - ٢٧٦ - عقاب من اختلس اوراقا بعد ادلائه بها في منازعة ادارية او عدلية وعقاب المحاول - ٢٩٩ -

المساحقة : حكمها - ٢٣٠ -

السجن : انظر الجبر بالسجن بحرف ج - هو عقاب اصلي - ٥ - اين تقضى مدة السجن - ١٣ -

السرقة بالقوة : لا عقاب على من قتل او جرح او ضرب لمقاومة من يباشر السرقة بالقوة - ٤٠ - انظر السارق بهذا الحرف

السلطة الادارية : لها حق تعيين محل اقامة المحكوم عليه بالمراقبة الادارية وحقها في تغييره - ٢٣ - لها الترخيص للمحكوم عيه في مبارحة محل اقامته - ٢٤ - يسلم لها المعتوة - ٣٧ -

استقاط الحمل : صورة وعقابه - ٢١٤ -

السقوط المستمر : عقاب من تسبب فيه

- ٢١٩ - ٢٢١ -

السكر - ما يترتب على ارتكابه مرة ثانية

- ٥٢ - يعتبر مخالفا ويعاقب من وجد بالطريق على حالة السكر الواضحة - ٣١٧ -

السلب بالقوة : لا عقاب على من قتل

او ضرب او جرح لمقاومة من يباشر السلب بالقوة - ٤٠ -

سليم العقاب : انظر العقاب بحرف

- ٦ -

السلاح : بيان انواع السلاح - ١١٨ - ٢٧٠ -

الاسلاف : حكم قاتلهم - ٢٠٣ - حكم

المعتدي عليهم بالضرب والجرح - ٢١٨ - ٢١٩
امكان توقيف وابطال المحاكمة اذا عفى المعتدى عليه
في صورة - ٢١٨ - تشديد العقاب ولو مع العفو - ٢١٩ -

السموم : عقاب من وضعها بماء معد

للشرب - ٣١٠ - عقابه اذا لم يقصد الاضرار - ٣١١ -

السن : من تجاوز الخمسة والستين من

عمره وحكم عليه بالاشغال الشاقة يستخدم في
الاشغال الاقل مشقة من غيره - ١٠ - ومن كان
دونه سنا يستخدم بالاشغال الاكثر مشقة - ١٠ -

والصغير الذي لم يتجاوز السبعة سنين لا عقاب عليه
- ٣٨ - ومتى تجاوزها وام يبلغ الخمسة عشر عوض
له العقاب او حط من مقداره - ٤٣ - كما للحاكم ان
يسلم المجرم لعائلته او غيرها او يضعه بمحل تربية
لحد سن معين - ٤٤ - واذا لم يتجاوز السبعة عشر
عوض له القتل او الاشغال الشاقة بقية العمر - ٤٥ -
للحاكم تقدير سن المجرم اذا كان مجبولا - ٤٦ -

التسور : لا عقاب على من قتل او ضرب

او جرح ليلا لدفع من تسور مسيجات او جدران
او مدخل مسكن او محلات تابعة له - ٤٠ - بيان
التسور - ٢٧٢ -

السوق : يعتبر مخالفا ويعاقب من دخل

لسوق بخيل او عربة بسرعة خطيرة - ٣١٦ -

« ش »

اشادة البناء : من لم يتخذ

احياطات لازمة عند الاشادة يعتبر مخالفا ويعاقب
- ٣١٦ -

المشارك : بيان صفة المشاركة - ٣٢ - ما

ينال المشارك من العقاب - ٣٣ - بيان الضرر التي
يمكن فيها تعويض الحكم على المشارك بغير العقاب
الذي ينال الفاعل الاصلي - ٣٤ - متى لا يمكن
عقاب المشارك - ٣٥ - عقاب المشارك في حالة العصيان
- ١١٩ - عقاب المشارك في الغش في مادة المسكوكات

١٩٠ - حكم المشارك في القتل - ٢٠٦ - ٢٠٩ -
حكم من شارك في معركة - ٢٢٠ -

الشاهد : حكم من اعتدى على ملكه
تشفيا منه - ٣٠٥ - عقاب المعتدي اذا كان التعدي
بواسطة آلة انفجار - ٣٠٦ -

الشاهد زورا : عقابه - ٢٤١ - متى لا
يعاقب - ٢٤٢ - وعقابه اذا كانت شادته في نازلة
مدنية - ٢٤٣ - ومتى لا يعاقب - ٢٤٣ - وحكم من
جبر شخصا على الشهادة زورا - ٢٤٤ -

شبه الموظف : متى يكون الانسان
معتبرا شبه موظف - ٨٢ - متى يعتبر مرتشيا
٨٣ - ما هو عقابه - ٨٣ - الحالة المستوجبة للشدة
٨٤ - حكمه اذا قبل الرشوة جزاء ما فعله او ما
لم يفعله - ٨٥ - يمكن حرمانه من تعاطي حرفته
٨٦ - ٥ - حكمه متى قبل عطايا او مراعييد اذا
اقتصر بجاهه او روابطه للحصول على حماية من له
جاءة عندة والمحاولة موجبة للعقاب - ٨٧ - حكم من
يجبرهم او يرشيمهم او يتوسط بين الراشي والمرشي
٩١ - المحاولة توجب العقاب - ٩٢ - عقابه على
الاختلاس ومتى اخذ او امر بالاستخلاص باطلا
او قبض او تجاوز المقدار الواجب ومتى كلف
بشراء او صنع او ادارة او حفظ مكاسب فتحصل
لنفسه او لغيره على فائدة لا وجه لها ومتى تحصل
على ربح في امر انيطت بعهده ادارة كله او بعضه
او متى كان هو المكلف بالاذن بالدفع وتحصل على

فائدة - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - حكمه اذا تصرف في
الاموال العامة او الخاصة وغيرها او ازال الرسوم
والعقود - ٩٩ - ١٠٠ - حكمه في تجاوز حد السلطة
١٠١ - حكمه اذا دخل لمحل الغير في غير الصور
القانونية - ١٠٢ - حكمه اذا اشترى عقارا او متاعا
بدون رضا صاحبه او استولى عليه بدون وجه او
الزم مالكه ببيعته للغير - ١٠٤ - عقابه اذا سخر
الناس لعمل ليس فيه مصلحة عامة - ١٠٥ - عقابه
اذا خرج في توجه واستطعى او تحصل على مؤنته
مجانا او تحصل على آلة نقل مجانا - ١٠٦ - عقابه
اذا نشر او حاول نشر ما فيه مضرة من كتب ائتمن
عليه - ١٠٩ - عقابه في حالة استعمال خصائص
مامورية لا ارتكاب جريمة والمحاولة موجبة للعقاب
١١٤ - امكان حرمانه من حقوقه - ١١٥ - ٥ -
حكم من يعتدي عليه حال مباشرة وظيفه - ١٢٧ -
عقابه في مادة الزور - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - عقاب
من اعتدى على ملكه تشفيا منه - ٣٠٥ - عقاب المعتدي
اذا كان التعدي بواسطة آلة انفجار - ٣٠٦ -

الشتم : انظر السبب بحر - س -

الشجاذة : انظر التكلف بحرف - ك -

الشخص : اي شخص يمكن عقابه

٣٢ - متى يكون مسئولا - ٣٦ -

شركة المفسدين : تشارك المفسدين

بقصد الاعتداء على الاشخاص او الاملاك يعد جريمة

١٣١ - عقاب من انخرط في شركتهم وعقاب رئيسهم - ١٣٢ - عقاب من اسكنهم او اعانهم وعقاب رؤسائهم - ١٣٣ - اماكن الاعفاء من العقاب - ١٣٤ - اماكن الحكم عليهم بالعقاب التكميلي - ١٣٥ -

يمكن الحط منه او تعويضه بالسجن - ٥٣ - يمكن تنفيذ الحكم الصادر بها بالمستعمرات الفرنسية - اج - ١٢ - ٤ - ٢٢ - اع - ٨ - ٩ - ٢٢ -

الاشغال الشاقة لمدة معينة : هي

ظروف التشديد : التكرار يعد من
 ظروف التشديد - ٤٧ - بيان الحالات التي لا يكون التكرار فيها من ظروف التشديد - ٤٨ - احكام المحاكم التونسية والفرنسية تعتبر عند التكرار ظرفا من ظروف التشديد - ٤٩ - ما يترتب على العود من الشدة - ٥٠ - ٥١ - وبالنسبة للموظف وشبهه - ٨٤ - وبالنسبة لحالة العصيان - ١١٦ - ١١٩ - وبالنسبة لحالة المؤامرة - ١٢٠ - وبالنسبة لاعتداء الابن وان سفل على والديه وان علوا - ٢٢١ -

عقاب اصلي - ٥ - قضاؤها يكون بسجن خاص - ١٠ - اقل مدتها - ١١ - الحكم بها يستوجب الحكم بالمراقبة الادارية - ٢٦ - يمكن الحكم بها على المشارك - ٣٤ - متى يمكن الحط فيها او تعويضها بالسجن - ٥٣ - يمكن تنفيذ الحكم بها بالمستعمرات الفرنسية - اج - ١٢ - ٤ - ٢٢ - اع - ٨ - ٩ - ٢٢ -

الاشهار : انظر النشر بحرف - ن -

الشهر : تعريفه - ١٤ -

« ص »

سوء معاملة الصبي : صورة وعقاب
 مرتكبه - ٢٢٤ - لا عقاب على تاديبه معن له - لمطة عليه - ٣١٩ -

المصاريف : تضامن المحكوم عليهم اذا
 تعددوا - ٢١ -

المشروبات المسكرة : من ناول
 مسكرا المسلمين اعتبر مخالفا وعوقب - ٣١٧ -

الشركر : عقاب الشريك في الملك او
 في الارث او في التجارة الذي يتصرف تعديا منه في المتاع المشترك - ٢٧٧ -

الصغير : اذا كان دون السبع سنوات لا
 عقاب عليه - ٣٨ - واذا تجاوز سنه ذلك ولم يبلغ الخمسة عشر عوض له العقاب او حط منه - ٤٣ - كما يمكن تسليمه لعائلته او لغيرها او وضعه بمحل

الاشغال الشاقة بقبضة العمر :
 هي عقاب اصلي - ٥ - قضاؤها يكون بسجن خاص - ١٠ - يمكن الحكم بها على المشارك - ٢٤ - متى

المتضرر: انظر القائم بالحق الشخصي

بحرف - ح -

الضرر: قيمته - انظر القائم بالحق الشخصي

بحرف - ح - والضمان بهذا الحرف - حكم من

احدث اضرارا بدنية بالغير بسبب قصوره او جهله

او عدم تنبهه او تغافله او عدم احتياطه - ٢٢٥ -

الضمان: تضامن المحكوم عليهم اذا

تعدوا في ادا الخطيئة وقيمة الضرر والمصاريف

- ٢١ -

« ط »

الطبيب: يمكن حرمانه من مباشرة

حرفته - ه - عقابه اذا سلم شهادة اسعاف زورا

- ١٩٧ - وعقابه اذا سلمها بموجب عطايا او مواعيد

- ١٩٧ - وعقابه في مادة الفواحش - ٢٢٩ -

طبيب الاسنان: يمكن حرمانه من

مباشرة حرفته - ه - عقابه في مادة الفواحش - ٢٢٩ -

الطريق العام: عقاب من افسده او

حاول ذلك - ١٦٤ - عقاب من وضع به آلة انفجارية

- ٣٠٦ - يعتبر مخالفا ويعاقب من لم يتخذ احتياطات

لازمة عند البناء او الاصلاح او الهدم وعقابه اذا

لقى بالطريق عمدا او تساهلا اشياء من شأنها

جرح المارين او تلويث ثيابهم وعقاب من يصرخ

بالطريق اسلحة نارية او مصنوعات التهابة - ٣١٦ -

تربية لحد سن معين - ٤٤ - واذا لم يتجاوز السابعة

عشر عوض له الحكم بالقتل او بالاشغال الشاقة

بقية العمر - ٤٥ - للاحكام تقدير سن المجرم اذا

كان مجهولا - ٤٦ - تاديب الصغير ممن له سلطة عليه

لا يستوجب العقاب - ٣١٩ -

اصلاح البناء: عقاب من باشر اصلاح

بناء ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة بالطريق لوقاية

المارين - ٣١٦ -

الصيدلاني: يمكن حرمانه من مباشرة

حرفته - ه -

« ض »

الضرب والجرح عمدا: عقاب

مرتكبه - ٢١٨ - واذا تسبب عنه قطع عضو او شيء

من البدن او انعدم النفع من عضو او فساد بالوجه

او سقوط او مرض مستمر - ٢١٩ - ٢٢١ -

الضرب والجرح الواقع الاعتداء

به على موظف حال مباشرة وظيفته:

حكم المعتدي على الموظف او شبهه - حال مباشرة

وظيفه - ١٢٧ - ١٢٨ - وحكمه اذا كان التعدي

خفيفا - ٢١٧ - انظر الضرر بهذا الحرف

الضرب والجرح الخفيف: يعتبر

مخالفة - ٣١٩ -

العنبر : يترتب عليه عدم المؤاخظة - ٣٨ -
يمكن تسليم المعتوه للحكومة الادارية - ٣٨ - يعتبر
مخالفا ويعاقب من اودع عند المعتوه سلاحا ناريا
- ٣١٦ - وكذا من ترك معتوها متجولا او سائبا - ٣١٦ -
التعدي على متاع لغير : يعتبر مخالفا
ويعاقب من اعتدى على عربة او دار او بناء او ملك
الغير برمي مواد صلبة او قذورات - ٣٢٠ -

العدول : يمكن حرمانهم من مباشرة
حرفهم - ه - متى يعاقبون في صورة اعدام الاوراق
او الرسوم او السدقات - ١٥٥ - عقابهم في مادة
الزور - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ -

التعدي على التجارة والصناعة
عقاب مدير المعمل ونائبه والمستخدم به لافشاء
اسرار الصنع والمحاولة موجبة للعقاب - ١٣٨ -
التعدي بما ينافي احياء : انظر
التعدي بالفحش بهذا الحرف

التعدي بالفحش : انظره بحرف ف
التعدي على الموظف : انظر
الموظفون بحرف و - وهضم جانبه بحرف ه -
التعدي على ملك الغير : عقاب
من اقتلك ملكا بالعنف - ٢٥٥ - المحاولة موجبة

عقاب عن يشغله بدون رخصة - ٣٢١ - وعقابه اذا
شغله بعد الاجل المرخص فيه - ٣٢١ - واذا تغافل
عن تنوير المواد التي اشغل بها الطريق العام او
الحفر - ٣٢١ - وكذا من اطفأ الضوء المعد لتسهيل
التجول او منع الحوادث - ٣٢١ - وكذا من ترك
حيوانا فاضر بالطريق او الساحة المزخرفة او
المنزلة او الرصيف - ٣٢١ -

المطعم : عقاب من يدخله ويتناول به
الماكل وهو غير قادر عن الدفع - ٢٨٢ -

« ظ »

المظنون فيه : عقابه اذا اتم او سهل فرار
المساجين - ١٤٨ - واذا كان ذلك بالعنف او بمدهم
بالسلاح او اتم ذلك بارشاء - ٩١ - ١٤٨ - وعقابه
اذا اخفاهم او اعان على اخفائهم ولم يكن من
اوائلهم ولا من ذريتهم - ١٤٩ - وحكمه اذا اخفى
محل اختفاء المخالف لاحكام منع الاقامة او المراقبة
الادارية فيما عدى صور الاعذار - ١٤٩ - ١٥١ -

« ع »

العامل - انظر العمل بهذا الحرف

اعوان القوة العامة : عقاب من منعهم
من الدخول لمحله لمباشرة تنفيذ ما اقتضاه القانون
- ٣١٥ -

الاعتصاب (الغيت فصول هذا الباب)

تعطيل حرية العمل : عقاب مرتكبه

وصورة - ١٣٦ - عقاب مرتكبه اذا افسد او حاول افساد مواد وآلاته مع امكان الحكم بالعقاب الكيميائي - ١٣٧ - ٥ -

الاعتاب : انظر الابناء بحرف - أ -

التفريط في العقول : عقاب المفرط

ولو كان حارسا وعقابه اذا كان الموقوف تحت عهدة غيره - ٢٧٨ - ٥ -

العصيان : عقاب المتعاصي على الموظف

وعقابه اذا تعدوا وعقاب المشارك واحواله وظروف التشديد وعقاب من دعى الى العصيان ومرتكبو الجرائم بمناسبة العصيان وازافة العقاب المحكوم به لاجل العصيان على المساحين للعقاب الواقع قضاوة مع الحكم بالعقوبات التكميلية - ١١٦ - ١١٧ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ -

تعطيل حرية الاشهار : عقاب

مرتكبه - ٣٠٣ - وعقاب من ابعث الراغبين في المزايدة - ٣٠٣ -

العقاب : سلم العقاب - ٥ - بيان العقاب

الاصلي - ٥ - والتكميلي - ٥ - لا عقاب على من قتل او ضرب او جرح في صور - ٤٠ - لا عقاب على

للعقاب - ٢٥٥ - والعقاب اذا كان التمددي وقع ليلا او بواسطة التسور او الخلع او من جمع - ٢٥٧ - عقاب المعتدي على الملك - ٣٠٤ - والمحاولة موجبة للعقاب - ٣٠٤ - امكان تضعيف العقاب في صورة - ٣٠٥ - عقاب المعتدي اذا كان الاعتداء بواسطة آلة انفجار - ٣٠٦ -

التعدي على امن الدولة

الداخلي : يستوجب الحكم بالمراقبة الادارية - ٢٦ - (بقية فصول هذا الباب الغيت)

التعدي على امن الدولة

الخارجي : يستوجب الحكم بالمراقبة الادارية - ٢٦ - (بقية فصول هذا الباب الغيت)

التعدي على افراد العائلة الحسينية

(الغيت فصول هذا الباب)

علامات التحديد : عقاب من

ارتكب تغييرها للاستيلاء على متاع الغير - ٢٨٦ - والمحاولة موجبة للعقاب - ٢٨٦ -

عديم التجربة : يعتبر مخالفا ويعاقب من

اودع عنده سلاحا ناريا - ٣١٦ -

المعركة : يعتبر مخالفا ويعاقب من يرتكب

معركة لم ينجر عنها تاثير لصحة الغير - ٣١٩ -

من فعل بموجب نص قانوني او باذن من الحكومة
 ٤٢ - ينال من تجاوز السبع سنوات ولم يبلغ
 الخمسة عشر تحت شروط ٤٣ - متى يجب الحكم
 باقصاء - ٥٠ - متى يجب ان يكون بالاشغال الشاقة
 ٥١ - ومتى يكون بالقتل في صور القتل - ٢٠١ -
 مرتكبه - ١٩٤ -
المعلم : يمكن حرمانه من مباشرة وظيفه
 ٥ - عقابه في صورة - ٢٢٩ -
استعمال الاسم المزور : عقاب
 مرتكبه - ١٩٤ -

العقاب بالقتل : انظر المحكوم عليه
 بحرف - ح - والقتل بحرف - ق -
العقاب الجناحي : يمكن فيه تأجيل
 تنفيذ العقاب - ٥٣ - يكون معتبرا من ظروف
 التشديد في حالة العود - ٤٨ -

العود - التكرار : حالته تستوجب
 الحكم بالمراقبة الادارية - ٢٦ - هو من ظروف
 التشديد - ٤٧ - بيان الحالات التي لا يكون العود
 فيها من ظروف التشديد - ٤٨ - احكام المحاكم
 التونسية والفرنسية تعتبر من باب التكرار المتسبب
 عنه التشديد - ٤٩ - ما يترتب على العود - ٥٠ - ٥١
 - ٥٢ -
العقاب : من يناله العقاب - ٣٢ - ٣٣ -
 ٣٤ - ٣٦ - من لا عقاب عليه - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ -
العلم التونسي : حكم هضم احترامه
 ١٢٩ -

الاعباد الرسمية : لا يمكن خلالها
 تنفيذ الحكم بالقتل الا في حالة خاصة - ٨ -
العلم الفرنسي : حكم هضم احترامه
 ١٢٩ -

« ع »

الغابات الغير المشمعة : عقاب من
 اعتدى عليها وحدث بها حريقا - ٣٠٩ - ع - ١٥ -
 ١٢ - ١٨٩٦ - و - ١ - ع - ٢٥ - ٧ - ١٩٠٣ -
الغذاء : انظر اهمال الاعمال بحرف - ه -
 بيع مواد الغذاء باكثر من القيمة يعد مخالفة ويعاقب
 مرتكبه - ٣١٥ -

العمل : عقاب من استلم مالا على وجه
 التسبقة وامتنع من العمل بدون موجب ولا ارجع
 التسبقة - ٢٩٨ -

الغرامة : انظر القائم بالحق الشخصي

بحرف ح -

التغدير : عقاب من حمل انسانا على مبارحة

المملكة تغدير امه - ٢٩٥ -

التغريب المشؤد : صفته واركانه ومتى

يمكن وقوعه وبيان الحالات التي يمكن الحكم

فيها به واين ينفذ الحكم وعلى من يتسلط من

الرجال اذ لا يتسلط على النساء ومتى يمكن تنفيذه

وصورة العفو فيه - اع - ٩ - ٧ - ٢٣ -

الغش : انواعه وعقابه - ٢٩٤ -

الغش في المسكوكات : عقابه - ١٩٠ -

الغصب : عقاب من غصب الغير فتحصل

على امضاء منه او كتب او رسم او غيره - ٢٨٣ - واذا

كان استلامها بوسائل اخرى - ٢٨٤ - يمكن الحكم

بالعقوبات التكميلية - ٢٨٥ - ٥ -

الغوغاء : يعتبر مرتكبها من المخالفين

وبعاقب هو والمشارك له - ٣١٦ -

« ف »

المفاتيح المفتعلة وغيرها من الآلات

يأنها - ٢٧٣ - عقاب من افعلها او غيرها او صنعها

اذا علم انها معدة للسرقه - ٢٧٤ - عقاب صانعها

- ٢٧٥ - وعقاب الصانع اذا فتح اقفالا بدون ان

يتحقق صفة من طلب منه فتحها - ٢٧٥ - عقاب من

وجدت عنده آلات او مفاتيح ولم يثبت ما اعدت

له - ٢٧٦ -

فعل الفاحشة او التعدي به : عقاب

مرتكبه او محوله - ٢٢٨ - وعقابه اذا كان من

اوائل او خدمة او اطباء المعتدى عليه - ٢٢٩ - وفي

صورة ما اذا كان المعتدى عليه غير بالغ الحلم - ٢٢٩ -

الفرار بالغير : صورة وعقابه - ٢٣٧ -

واذا كان الواقع به الفرار دون سن الحلم - ٢٣٧ -

المحاولة موجبة للعقاب - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ما يترتب

على تزوج الفار بالبت الواقع الفرار بها - ٢٣٩ -

حكم من اخفى الشخص الواقع به الفرار - ٢٤٠ -

الافراط في السلطة : حكم الموظف

في حالة الافراط - ١٠٣ -

الفرار بالصغير : انظر الفرار بالغير

بهذا الحرف -

الفرار من السجن : حكم الفار - ١٤٦ -

المحاولة موجبة للعقاب - ١٤٦ - عقابه اذا ارشى او

حاول الارشاء - ١٤٦ - مدة ايقافه لا تطرح - ١٤٦ -

حكم من سهل الفرار - ١٤٨ - حكم من اخفاه

من غير اقراره - ١٤٩ -

المقرر: من ثبت فقره امكنه الحصول على الحط في مدة الجبر بالسجن او توقيف تنفيذه عليه مدة - ١٧ - ١٨ - بعقوبة - ١٦٨ - وعقاب من اخرج جثة او نقلها او حملها - ١٦٩ - عقاب من اخفى جثة لاختفاء الموت وعقابه اذا كانت الجثة جثة قتيل - ١٧٠ -

القذف: صورة القذف وهتك شرف

الانسان - ٢٤٥ - عقابه - ٢٤٧

القذورات - مخالفات وعقوبات من

وضع بالطريق اوساحا او قذورات او مياها وسخة او غيرها من المواد التي تحدث طبيعتها رائحة موزية او مواد غير نقية - ٣١٨ -

القتل: هو عقاب اصلي - ٥ - ما يترتب

على الحكم به - ٧ - متى يمكن تنفيذ الحكم بالقتل - ٨ - لا يحكم على المشارك بالقتل - ٣٤ - حكم القاتل في حالة سابقة القصد - ٢٠١ - حكم قاتل القريب - ٢٠٣ - حكم من قتل عمدا اثر جريمة اخرى مع تفصيلها - ٢٠٤ - حكم القاتل في غيرها من الصور - ٢٠٥ - حكم من اعان غيره على قتل نفسه بنفسه - ٢٠٦ - حكم من قتل زوجته ومن وجده معها في حالة وقاع - ٢٠٧ - حكم الوالد الذي قتل ابنه - ٢١٠ - حكم من تسبب في القتل - ٢١٥ -

قتل الابناء: ايضاحه وعقابه - ٢١٠ -

- ٢١١ -

قتل الابن والده او والدته او ما

فوقهما: عقابه - ٢٠٣ -

التفكيك: متى يمكن - ٤ - وفي حالة

التوارد وعدم امكان التجزئة - ٥٤ - ٥٥ - وبالنسبة لكل من ارتكب جرائم متباينة حكم عليه في كل واحدة بانفرادها بدون ان يضم العقاب لبعضه ما لم يقرر الحاكم خلاف ذلك - ٥٦ -

« ق »

القانون: عدم تأثيره على الماضي الا اذا

كانت فيه مصلحة للمتهم - ١ - جاء باقضى العقاب - ٦ -

القبالة: يمكن حرمانها من مباشرة

حرفتها - ٥ -

الاقارب: بيان درجات القرابة في حالة

الدفاع الشرعي - ٣٩ - وبالنسبة لمن لا عقاب عليهم اذا اخفوا فارا من السجن او من خالف احكام الحكم بمنع الاقامة او المراقبة الادارية او اعانوا على اخفائه - ١٤٩ - ١٥١ - عقاب قتل القريب - ٢٠٣ -

المقاهي: عقاب من دخلها واستسقى بها

ولم تكن له قدرة عن الدفع - ٢٨٢ -

القبور: عقاب من هتك حرمة قبر - ١٦٧ -

وعقاب من هدم او افسد او لوث هيكل اقيم

القتل عن غير عمد : عقابه - ٢٠٨ -
حكمه اذا تسبب عن قصور او عدم احتياط او
اهمال او عدم تنبه او عدم مراعاة القانون - ٢١٧ -
او اعدام او رفع او تغيير آلات الاحتجاج او مواد
اجراء جنائي او غيرها من الدفاتر والعقود
والاشياء الموضوعة بكتابة المحكمة - ١٥٥ -

قتل المولود : صورته وعقابه - ٢١١ -
القتل عن عمد : بيانه وعقابه - ٢١٠ -
المقدم : يمكن حرمانه من مباشرة
حرفته - ٥ - من حكم عليه بالاشغال الشاقة وجب
تعيين مقدما يدير مكاسبه - ٣٠ - عقاب المقدم في
مادة الحياة - ٢٩٧ -

القصد : لا عقاب على فعل ارتكب
بدون قصد - ٣٧ - عقاب من اعتدى على موظف
حال مباشرة وظيفه اذا كان هنالك سابقة قصد
- ١٢٧ - عقاب من قصد القتل - ٢٠١ - ايضاحه
- ٢٠٢ -

تقليد الطوابع والتابور والرقاع
المالية : غيرها : عقاب مرتكبه - ١٧٩ - ١٨٠ -
- ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - العقوبات التكميلية - ٥ -
- ١٨٤ -
قلم الادعاء : حق رئيس قلم الادعاء
في توقيف تنفيذ الجبر بالسجن لمدة - ١٨ -

كسر الاختتام : انظره بحرف - خ -

التكف : عقاب مرتكبه اذا قصد
الحصول على الصدقات او اذا قصد به التهديد او
الدخول لمحل الغير بدون اذن صاحبه او اذا وجد

« ك »

كتاب المحاكم : عقابهم لاجل اختلاس

محل عمومي : يعتبر مخالفا من صرخ
اسلحة نارية او مواد ملتهبة با. اكن عمومية وكذا
من حل به محل عمومي حاملا لاسلح معمر - ٣١٦ -
عدم الامتثال للقوانين : مرتكبه
يعتبر مخالفا ويعاقب - ٣١٥ -

المرأة : اذا حكم عليها بالقتل وهي حامل
لا تشنق الا بعد وضع حملها - ٩ - تستخدم بداخل
السجن اذا حكم عليها بالاشغال الشاقة - ١٠ -
حكمها اذا كانت محصنة واتهمت بالزنى - ٢٣٦ -

الامراض البوائية : عقاب من خالف
وسائل التحجير والاحتراز والمراقبة المأمور بها
حال مرض وبائي - ٣١٢ -

المقدم : انظره بحرف - ق -

الممتنع من اعطاء اسمه : يعتبر
مرتكبا لمخالفة ويعاقب - ٣١٥ -

منع الاقامة - (الابعاد) - هو عقاب
تكميلي - ٥ - الحكم به يجب ان يعين الجهات
الواجب عدم الاقامة او الظهور بها - ٢٢ - اقصى
مدته - ٢٢ - منع الاقامة لا يضم للمراقبة الادارية
- ٥٨ - حكم المخالف - ١٥٠ - حكم من اخفى
المخالف - ١٥١ -

حاملا لاسلح او آلات لسبب السرقة او من استخدم
صبيا للتكفف في سن معين او يتكفف وهو يحمل
شهادات مدلسة او غيرها من الاوراق المدلسة - ١٧١ -
الكنوز : عقاب من وجد كنزا ولو بملكه
ولم يخبر الحكومة به في اجل - ٢٨١ -

« ل »

التلبس بالالقباب : حكم مرتكبه
- ١٥٩ -

اللقطة : عقاب من استولى عليها - ٢٨٠ -

اللواط : حكمه - ٢٣٠ -

« م »

المحاولة : انظرها بحرف - ح -

محل السكنى : انظره بحرف - ح -

الدخول لمحل الغير : عقاب الموظف

اذا دخل لمحل الغير بدون اذنه في غير الصور
القانونية - ١٠٢ - عقاب من دخل او استقر بمحل
معد للسكنى رغما عن صاحبه والمحاولة موحية
للعقاب - ٢٥٦ - وعتابه اذا كان الدخول ليلا او
بالتسور او الخلع او من جمع - ٢٥٧ -

النشر : هو عقاب تكميلي - هـ - وجوب

تعيين مصاريق نشر الاحكام - ٣١ -

النفقة : انظر اهمال العيال - بحرف -

هـ - وانظر المؤنة بحرف - م -

التنفيذ : انظر توقيف التنفيذ بحرف - و -

النفي ببقية العذر : هو عقاب اصلي - هـ -

اين تقضى مدته - ١٢ - حكم المخالف - ١٥٢

النفي المؤبد : انظره بالتغريب المؤبد

بحرف - غ -

النفي لمدة معينة : هو عقاب اصلي

هـ - اين تقضى مدته - ١٢ - ما يقع اذا حكم على

شخص بالسجن والنفي لمدة معينة - ١٢ - حكم

المخالف - ١٥٢ -

النميمة : متى تحصل - ٢٤٦ - عقاب مرتكبها

- ٢٤٧ -

النياشين : يمكن الحرمان من حملها - هـ -

حكم من حملها بدون وجه - ١٥٩ -

« ٨ »

هتك حرمة القبور : انظر القبور

بحرف - ق -

المواد المضررة او المسمومة : عقاب

من وضعها بماء معد للشرب والمحاولة موجبة للعقاب

- ٣١٠ - عقابه اذا لم يقصد الاضرار - ٣١١ -

المؤتمن : انظره بحرف - أ -

المؤنة : تقدير مؤنة المطلوب جبرة

بالسجن - ١٧ -

« ن »

النادر : عقابه في مادة الحياة - ٢٩٧ -

نظر المحاكم التونسية - ٢ - انظر

المحاكم التونسية في حرف - ح - قاعدة مرجع النظر

- تعليق بالصحائف - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - مرجع

النظر في صورة تغيير جنسية المتقاضين اثناء نشر

الذلة - مرجع النظر في تضاييا من يدعي الحماية :

تعليق بالصحيفة - ٧ - مرجع النظر في نوازل

الاتراك ورعايا المغرب الاقصى : تعليق بالصحيفة

- ٨ - مرجع النظر في نوازل نصارى الشرق

والاروينين : تعليق بالصحيفة - ٨ - مرجع النظر

في نوازل سكان طرابلس الغرب : تعليق بالصحيفة

- ٨ - ٩ -

الاستنجا : عقاب الممتنع من اجابة

الاستنجا - ١٤٣ -

النزل : انظر الخان بحرف - خ -

« و »

التهديد : احكام التهديد وعقابه - ٢٢٣-٢٢٢

الهدم : من لم يتخذ احتياطات الطريق

عند الهدم يعتبر مخالفا - ٣١٦ -

هدم الهياكل : صورة وعقاب مرتكبه

- ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ -

احداث الهرج والتشويش

مرتكبه يعد محيرا لراحة السكان ويعاقب كمخالف

- ٣١٦ -

ضم حرمه الموظف العمومي وشبهه

عقاب مرتكبه - ١٢٥ - وعقابه اذا كان الامر بالجلسة

نحو موظف من النظام العدلي - ١٢٦ - عقاب من

نسب للموظف امورا سواء بالخطب او النشر او

غيرهما اذا لم يدل بما يشبهها - ١٢٨ -

اهمال العيال : ايضا حصة - ١٩٢٦ - ١٩٢٨ - ١٩٢٩ -

١٩٢٦ - ١٩٢٧ - ١٩٢٨ - ١٩٢٩ -

الهدج : الاتصاف به جريمة - بيان من

يتصف به ومن لا يتصف وعقابه مع بيان صور

التشديد وظروف التخفيف او امكان منع الاقامة او

الوضع تحت المراقبة الادارية او تسليم المجرم

لاهلته في صورة - اع - ٩ - ٧ - ٢٣ -

اهمال الصغير او العاجز : حكمه

- ٢١٢ - المحاولة موجبة للعقاب - ٢١٢ - وحكمه اذا

تسبب عنه سقوط عضو او الموت - ٢١٣ -

الوالدين : انظر الاقارب بحرف - ق -

توارد الجرائم : صورة الحكم في حالة

التوارد - ٥٤ - وفي حالة التوارد وعدم امكان

التجزئة - ٥٥ -

الاوسمة : يمكن الحرمان من حملها - ٥ -

انظر النياشين بحرف - ن -

الوصي : عقابه في مادة الخيانة - ٢٩٧ -

عقابه اذا اغتنم عدم تجربة الغير فرصة لئله على

تعمير ذمته بدون منفعة له - ٣٠١ - والمحاولة موجبة

للعقاب - ٣٠١ - يمكن الحكم عليه بالعقوبات

التكميلية - ٥ - ٣٠٢ -

الموظفون : يمكن حرمانهم من مباشرة

الوظيفة - ٥ - ايضاح صفة الموظف وشبهه - ٨٢ -

متى يكونون من المرتشين وما هو عقابهم - ٨٣ -

الحالة المستوجبة للشدة - ٨٤ - حكمهم اذا قبلوا

الرشوة جزاء ما فعلوا او ما لم يفعلوا - ٨٥ -

يمكن حرمانهم من مباشرة

وظيفتهم - ٥ - ٨٦ - حكمهم اذا قبلوا عطايا او

مواعيد او اذا تفاخروا بجاههم او روابطهم

للحصول على حماية من لهم جلاء عنده والمحاولة موجبة

للعقاب - ٨٧ - حكم من يجبرهم او يرشيهم او

يتوسط بين الراشي والمرشي - ٩١ - المحاولة

موجبة للعقاب - ٩٢ - عقابهم على الاختلاس متى

أخذوا أو أمروا بالاستخلاص باطلا أو قبضوا
أو تجاوزوا المقدار الواجب - ٩٥ - عقابهم إذا كلفوا
بشراء أو صنع أو إدارة أو حفظ مكاسب فتحصلوا
لأنفسهم أو لغيرهم على فائدة لا وجه لها - ٩٦ -
حكمهم إذا تحصوا على ربح في أمر انيط بعهدتهم
إدارة كله أو بعضه - ٩٧ - حكمهم إذا كانوا هم
المكلفون بالأذن بالدفع وتحصلوا على فائدة من
ذلك - ٩٨ - حكمهم إذا تصرفوا في الأموال العامة
أو الخاصة أو الحجج أو الرقاع أو الرسوم أو العقود
أو المنقولات وعقابهم إذا أزالوا الرسوم أو العقود
- ٩٩ - ١٠٠ - حكمهم في حالة تجاوز حد السلطة
- ١٠١ - حكمهم إذا دخلوا محل الغير بدون إذنه
في غير الصور القانونية - ١٠٢ - حكمهم إذا اعتدوا
على حرية غيرهم - ١٠٣ - حكمهم إذا اشتروا عقارا
أو متاعا بدون رضا مالكة أو استولوا عليه بدون
وجه أو الزموا المالك ببيعه للغير - ١٠٤ - عقابهم
متى سخرروا الناس لخدمة ليس فيها مصلحة عامة
- ١٠٥ - عقابهم إذا خرجوا في توجه واستعطوا أو
تحصلوا على مؤنتهم أو على وسيلة حمل محبانا - ١٠٦ -
حكمهم إذا نشروا ما فيه مضرة من كتب أئتمنوا
عليه والمحاولة توجب العقاب - ١٠٩ - حكمهم
متى أعانوا المتهم على التخلص من ربة العدلية - ١١٠ -
عقابهم على تغافلهم المتسبب عنه فرار المتهم وعقابهم في
حالة التواطئ أو انقطاع العقاب في حالة الظفر
بالفار - ١١١ - عقابهم في حالة الاستمرار على العمل
بعد إعلامهم بفصلهم عن الوظيفة - ١١٢ - عقابهم
إذا تغافلوا على تقييد من وجب رسمه بالجرائد
العسكرية - ١١٣ - عقابهم لاستعمالهم خصائص

وظيفهم في ارتكاب جريمة - ١١٤ - حرمانهم
من الوظائف - ٥ - ١١٥ - عقاب المعتدي على
المتوظف أو انتعاصي أو من اعتدى عليه لجبره على
فعل شيء أو عدم فعله وعقابه إذا كان مسلحا - ١١٦ -
عقاب المتعاصين متى تعددوا - ١١٧ - عقاب المشارك
في العصيان وبيان أحواله وظروف التشديد - ١١٩ -
حالة التناثر وظروف التشديد - ١٢٠ - عقاب من
دعى إلى العصيان بخطب وغيرها بمجلات عمومية
أو اجتماعات - ١٢١ - عقاب مرتكب الجرائم
الواقعة بمناسبة العصيان - ١٢٢ - إضافة العقاب
المحكوم به على المساحين لاجل العصيان للعقاب
الواقع قضاؤه - ١٢٣ - الحكم بالعقوبات التكميلية
على المتعاصي - ٥ - ١٢٤ - هضم جانب الموظف
يستوجب العقاب - ١٢٥ - عقاب هضم جانب
الموظف العدلي بالجلسة - ١٢٦ - عقاب الموظف
في مادة الزور - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - عقابه إذا سلم
رخصة سفر أو رخصة في حمل السلاح أو غيرها
لمن لا معرفة له به وعقابه إذا كان عالما بانتحاله لاسم
مزور - ١٩٥ - عقاب من اعتدى على ملك موظف
تشفيا منه - ٣٠٥ - عقاب المعتدي إذا كان الاعتداء
بآلة انفجار - ٣٠٦ -

توقيف تنفيذ العقاب : حق رئيس

قلم الادعاء في توقيف تنفيذ الجبر - ١٨ - حق الزوج
في توقيف تنفيذ العقاب في مادة الزنى - ٢٣٦ -
حق الوالدين في توقيف تنفيذ العقاب على المعتدي
عليهم من أبنائهم إذا عفووا عنه في صورة - ٢١٨ -

الايقاف : يجب طرحه من المدة

المحكوم بها - ١٥ - ويمكن التصريح بعدم طرحه كلاً أو بعضاً - ١٥ - لا يمكن طرحه على الفار المحكوم عليه لاجل فراره - ١٤٦ -

الوكيل : يمكن حرمانه من مباشرة حرفته - ٥ - عقابه في مادة الخيانة - ٢٩٧ - انظر المحامي بجرف - ح -

الولي : عقابه في مادة الخيانة - ١٩٧ - عقابه اذا اغتنم عدم تجربة الغير فرصة لخلعه على تعمير ذمته بدون منفعة اليه - ٣٠١ - والمحاولة توجب العقاب - ٣٠١ يمكن الحكم عليه بالمقوبات التكميلية - ٥ - ٣٠٢ -

ايدام الجريمة : عقاب المخبر بجريمة

يعلم عدم وقوعها او يدلس ما يتوصل به لاثباتها او يصرح بانه مرتكبها ولم يرتكبها - ١٤٢ -

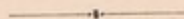
الموقوف : عقابه اذا فر من محل ايقافه او استخلص نفسه من يد حارسيه او حاول ذلك - ١٤٦ - وحكمه اذا كان الفرار بارشاء او محاولة ارشاء - ١٤٦ - لا تطرح مدة الايقاف على من فر - ١٤٦ -

« ي »

الايمان الباطلة او الفاجرة : صورها وعقاب مرتكبها - ٢٤٤ -

اليوم : تعيينه - ١٤ -

المجلد الثاني



نص الامر العلي القاضي بالعمل بالقانون الجنائي

بعد الفاتحة :

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا بـ اي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد الاطلاع على ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

فصل - ١ - ان الاحكام المنشورة عقب هذا تحت عنوان المجلة الجنائية التونسية يجري العمل بها لدى المحاكم التونسية اعتبارا من ثالث صفر سنة ١٣٣٢ الموافق لغرة جانفي عام ١٩١٤ ومن التاريخ المذكور يبطل العمل بالقوانين والاوامر العلية والتراتيب المخالفة لما اقتضته المجلة المذكورة ولكن يبقى العمل جاريا بالتراتيب السابقة المتعلقة بزجر المخالفات في اموال الدولة (١)

فصل - ٢ - تستمر المحاكم على ملاحظة وتطبيق القوانين والاوامر العلية والتراتيب الخصوصية المتعلقة بالمواد التي لم يقع التنصيص عليها بالمجلة المذكورة (١)

(١) - أ - جاءت المجلة الجنائية التونسية ببيان القواعد العامة التي يطبق عليها القانون الجنائي والجرائم المعاقب عنها بمقتضى احكام المجلة المذكورة وتدعى تلك الجرائم في اصطلاح القانون بالجرائم العامة وهي التي لا يختص مرتكبها او المتضرر من ارتكابها غالبا بصفة خاصة بنقيض الجرائم الخاصة (كالمخالفات في اموال الدولة) المنصوص عليها اعلا على سبيل التاكيد

ب - اقتضى الفصل الاول نسخ القوانين المخالفة لاحكام المجلة الجنائية - وهذا النسخ يتناول القانون الجنائي الصادر عن المنعم المبرور سيدنا ومولانا محمد باي المعروف بقانون الجنائيات هذا ولا ينسحب النسخ على القوانين الخاصة كقانون الزراعي حسبما سبق بيانه

ت - يستتبع من ذلك ان المجلة الجنائية لا تشمل على جميع الاحكام الجزئية بل ان معظم تلك الاحكام جاءت بها اوامر خاصة يثبتك تعداد بعض مواضعها عن وفرتها كالتعلقة بالغابات الغير المثمرة والطرق والزراعة والصحافة والمكايل والمقاييس والصيدية والتجند والآثار ومراقبة المعادن الثمينة الخ

فصل - ٣ - يستمر العمل بما اقتضاه الامر العلي المؤرخ برابع شعبان سنة ١٣٠٠ الموافق لعاشر جوان سنة ١٨٨٢ بالتراب المكلفه بمراقبته الحكومة العسكرية في خصوص المواد التي لم يقع التنصيص عليها بالمجلة المذكورة وذلك الى ان يصدر الاذن بما يخالف امرنا هذا (١) (٢) (٣)

الفصل - ٤ - وزيرنا الاكبر مكلف بتنفيذ امرنا هذا

وكتب في ٥ شعبان ١٣٣١ وفي ٩ جويلية ١٩١٣

(١) انظر نفس التعليق محوله

(٢) يراجع ما علق به على الفصل ٤٨٤ ج ف

(٣) ان الامر العلي المشار له بهذا الفصل خول لرؤساء الدوائر العسكرية حق الحكم على المجرم بالسجن (عدي او اداري او عسكري) مدة ستة اشهر وبخطية قدرها الف فراك في حالتي التعاصي او المقاومة

الكتاب الاول - في احكام عامة

الباب الاول - فيما تتناوله عوامل القانون الجنائي

الفصل ١ - لا يعاقب احد الا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع (١) لكن اذا

(١) هذه القاعدة المعبر عنها بقاعدة عدم تائم القانون على الماضي مستمدة من معلقة حقوق الرجل وقد جاء بتقريرها الفصل الاول من الامر المؤرخ في ٢٠ المحرم ١٢٧٤ وفي ١٠ سبتمبر ١٨٥٧ والفصل ٩ من الامر المعبر عنه بعهد الامان الصادر في ١٥ شوال ١٢٧٧ وفي ٢٦ افريل ١٨٦١ المدرجين الاول بصحيفة ٧ والثاني بصحيفة ١٨ من المجلد الاول لمجموعة القوانين التونسية ان تطبيق قاعدة سحب مفعول القانون الجنائي على الماضي اذا كان فيه تخفيف عن المتهم لا يترتب عنه حرمان المتضرر من التحصيل على جبر الاضرار التي لحقت من جراء الجريمة وبذلك صدر من دائرة التمييز قرار مؤرخ في ١٥ افريل ١٩٣٠ عدد ٧١٧ اقتضى - ١ - نقض حكم سابق صدر من دائرة الاستئناف الجنائي بعقاب مرتكب تهريب الاوراق والنقود المالية استنادا لوقوع نقض الامر المؤرخ في ١٠ اوت ١٩١٩ المنبني عليه الحكم الاستينائي - ٢ - حجز الاوراق والنقود المذكورة لفائدة الدولة

اذا كان للقانون الزجري صبغة وقتية فان اقتضى عقاب جريمة الى اجل معين فالتسبع الواقع بعد انقضاء الاجل وكذلك الحكم باطلان لانعدام المستند القانوني ولو كان ارتكاب الجريمة واقعا في خلال ذلك الاجل (دائرة التمييز الفرنسية ١٧ - ١١ - ١٩٢٢ دورية دالوز ١٩٢٤ - ١ - ٢١٧ ومثله من المحكمة المذكورة ٢٠ - ٤ - ١٩٢٣ دورية دالوز ١٩٢٥ - ١ - ٥٧)

فمن ذلك ان الجرائم المعاقب عنها بمقتضى الامر المؤرخ في ٨ سبتمبر ١٩١٩ الصادر بعقاب الاحتكار الغير الجائز والواقع تمديد مفعوله بالامر المؤرخ في ١٢ نوفمبر ١٩١٩ الى حصول الثاني عشر من نوفمبر ١٩٢٢ صارت لا تستوجب العقاب بداية من انصرام الاجل ولو سبق تتبعها قبل ذلك (تونس ٧ - ٢ - ١٩٢١ ح ت ٢٣ - ٢٩ (جيرو) ومما نلاحظه ان هذا المثال اوردناه شرحا للقاعدة العامة اما مسألة الاحتكار فقد صدر امر علي في ١٨ فيفري ١٩٢٧ ينقح فصول القانون الجنائي ١٣٩ وما بعده كما ستراه

اذا صدر قانون وقتي بعقاب جريمة وحل اجل بطلان عمله ثم بعد فترة من الزمن صدر قانون اخر بتمديد مفعوله فالجرائم المرتكبة قبل انقضاء الاجل المضروب بالقانون الاول والغير المحكوم فيها بعد تبقى مستوجبة للعقاب « محكمة التعقيب الفرنسية ٣ - ٣ - ١٩٢٣ دورية دالوز ١٩٢٥ - ١ - ٢١)

احكام القوانين الجزائية لا تحتتمل التوسع والقياس ولا تؤخذ الا بمنطوقها بخلاف الحال في القوانين المدنية (جيرو) فاذا سكت القانون عن امر ولم يتعرض لذكر عقوبة له فلا يمكن الحاكم والحالة ما ذكر اصدار اي عقوبة كانت كما في صورة السرقة المرتكبة من الاب (نقلا عن شرح م. فيو)

وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصه ارفق بالمتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره

الفصل - ٢ - يجري بهذا القانون عمل المحاكم التونسية :

اولا - على من هم لنظرها (١) ويرتكبون بالمملكة التونسية بصفة كونهم فاعلين

(١) صدر حكم من المحكمة الفرنسية بتونس نصه : انت المسلم او الاسرائيلي القاطن بالايالة التونسية يلزم اعتباره من رعايا الدولة التونسية الى ان يدلي بما يفيد قطعيا انه من رعايا دولة اجنبية وهذا الحكم صدر في ٢٣ مائة ١٨٩٣ وادرج ب (م ب) ٣١٧ - ٩٦ وصدر مثله من محكمة الوزارة في ٢٧ فيفري سنة ١٨٩٦ وادرج ب (م ب) ١٦٤ - ٩٦ وتكرر صدور مثله من المحكمة الفرنسية بتونس وكذلك من محكمة لاسين بباريس في ٢ مائة سنة ١٩٠٥ وادرج ب (م ب) ٥١٦ - ٥ - وصدر الحكم الاتي : لا ارتباط قط بين المحاكم الفرنسية والتونسية فالخصم الذي يدعي ان النازلة المنشورة لدى محكمة تونسية هي نفسها منشورة لدى محكمة فرنساوية لا تسمع ولا يلتفت اليها وادرج ب (م ب) ٥٩٩ - ١٢

(مرجع النظر في صورة تغيير جنسية المتقاضين اثناء نشر النازلة)

صدر الحكم الاتي من المحكمة الفرنسية ونصه - ان تغيير جنسية المتقاضين اثناء نشر نازلة تتعلق به لايتسبب عنه خروج النازلة عن انظار الحاكم الذي ابتداء في تعاطيها بصفة قانونية وهذا الحكم صدر في ٢٣ مائة سنة ١٨٩٣ وادرج ب (م ب) ٣١٧ - ٩٣ وصدر مثله من الوزارة في ٢١ جانفي سنة ١٩٠٤ وادرج ب (م ب) ٤٧١ - ٤ ومثله بمصر في ٣ ماوس سنة ١٩٠٧ وادرج ب (م ب) ٣٥٧ - ٩ ومثله من المحكمة الفرنسية بتونس في ١٠ جويلية سنة ١٩٠٧ وادرج ب (م ب) ٥٣٩ - ١٧

صدر قرار من دائرة التمييز التونسية خلال عام ١٩٢٤ في النازلة الاستئنافية الجناحية عدد ١٥١٥٣ وكذلك في النازلة الاستئنافية المدنية عدد ١٦٣٩٩ مغاداة ان تغير الجنسية سواء اثناء النشر او بعده يخرج النازلة عن انظار المحاكم التونسية والمستند في ذلك على ما يظهر هو اجتناب ما قد يحدث من المشاكل ان لو بقيت المسالة على ما كانت عليه من عدم امكان خروج القضية عن ابتداء بتعاطيها الى ان يصدر حكمه البات الذي تعقبه مشكلة التنفيذ لما هو معلوم من ان المنفذ التونسي لا يمكنه تنفيذ اي حكم على من اتصف بجنسية اجنبية وهذا يجبر صاحب الحكم على التحصيل على المصادقة على حكمه من لدن المحاكم الفرنسية المخولة لنفسها حق اعادة النظر في النازلة وهو اعوص على الناس من الطريقة المتكررة اخيرا التي هي رفع النازلة للمحاكم الفرنسية من تاريخ ثبوت خروج الخصم عن نظر المحاكم التونسية

او مشاركين احدى الجرائم المنصوص على عقابها بهذا القانون
ثانيا - على من هم لنظرها الذين بخارج المملكة ويرتكبون بصفة كونهم فاعلين

(مرجع النظر فيمن يدعي الحماية)

صدر في الموضوع حكم من المحكمة الفرنسية نصه : لا يمكن الاستناد في صحة الحماية على الشهادة المسلمة من السفارة العامة لمدة عام واحد وهذا الحكم صدر في ٢٩ جانفي سنة ١٩٠٢ وادرج ب (م ب) ١٢٧ - ٠٢ وصدر اخر نصه : لا يمكن الاعتماد في صحة الحماية على اعتراف مدعيها وهذا صدر في ٩ اوت سنة ١٨٩٤ وادرج ب (م ب) ٤٩٩ - ٩٤ وصدر الحكم من المحكمة المذكورة نصه : لا يمكن الاستناد في صحة الحماية على حكم اصدرته المحكمة التونسية بالتخلي عن النازلة لوجود من يدعي الحماية بين المتخاصمين متى اثبت الحكم على اوراق ثبتت عدم صحتها من بعد وهذا الحكم صدر في ١٠ جوان ١٩٠٩ وادرج ٠٠ كما صدر الحكم من المحكمة المذكورة في ٣ افريل سنة ١٩١٦ وادرج ب (م ب) ونصه : ان قيام القرينة بان احد الخصمين من رعايا الدولة التونسية لكونه اسرائليا مولودا بتونس من اب مستقر بالمملكة من زمن لا يمكن ضبطه يمكن معارضتها بما ثبت العكس - ان التقييد بدفاتر قنصلات فرانس قبل نصب الحماية لا يستفاد منه منح ذلك الشخص حق الجنسية الفرنسية بصفة مستمرة ولا يكون لذلك التقييد قوة الحكم بالجنسية خصوصا اذا كان انشاء ذلك التقييد على وقوع الادلاء بجواز سفر الذي هو بالاخارة شهادة ادارية في ثبوت ذاتية حاملها المخولة له في السفر بدون عائق واما ما تتضمنه هذه الشهادة فيما يتعلق بجنسية صاحبها فذلك امر يبقى تحت النظر ولمحاكم الحق في فصله خصوصا وقد سلطت عدة شهادات من هذا النوع لم تخول حقوقا ثابتة وانما سلطت لفائدة سياسية عظيمة دفاعا عن القوة الفرنسية المهددة وقتها من مزاحمين كانوا يباشرون نفس تلك العملية وبعد الحماية رات حكومة الحماية لزوم اعادة النظر في شهايد الحماية المسلمة قبل ذلك التاريخ وبعد المرور على كلها تبين ثبوت حق الجنسية للبعض والباقيين اقيت لهم الحماية بشرط انها لا تتجاوز ذواتهم ولا يكون لابنائهم من بعدهم الحق فيها كما صدر الحكم الاتي مضمونه من المحكمة الفرنسية في ٢١ مائة سنة ١٩١٨ وادرج ب (م ب) ٢٠٦ - ١٨ نصه : لا تعتبر الجنسية صحيحة الا اذا انبتت على القواعد القانونية ولا يمكن اعتبارها بغير رسم الجنسية او تذكرة الحالة المدنية الثابتة قانونا والتي اما تخول لشخص حقوق جنسية اوائله او تخوله جنسية على مقتضى النصوص المعمول بها في الجنسيات

كما صدر الحكم من الوزارة في ٢٥ مائة سنة ١٩٠٨ في النازلة عدد ١٨٦٨ مضمونه - قد وقع تحرير وختم جرائد المحتمين بالدول الاجنبية كما وقع تقريرها باوراق محلية ادرج جميعها بالصحيفة الرسمية المحلية فمتى قام انسان والحالة ما ذكر بدعوى الحماية بقصد الخروج عن نظر الوزارة والحال ان اسمه غير موجود باحدى تلك الجرائد الرسمية المختصة بالجنسية التي ينتمي اليها فان دعواه هذه ترفض ولا تسمع ولو مع ادعائه وقوع الذهول عن تقييد اسمه بتلك الجريدة وانه اعتبر دائما من المحتمين وقد وقع ادراج ذلك الحكم ب (م ب) ٥٦٧ - ٠٨

او مشاركين احدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون الا اذا ثبت ان قانون البلد الواقعة فيها تلك الجريمة لا يقتضي العقاب عليها او ان المتهم وقع عقابه لاجلها بحكم بات خارج المملكة - ج - ت ٤٩ فق ٢ - ١ ج - ٢٧ مارس ١٨٨٣

(مرجع النظر في نوازل الاتراك ونوازل رعايا المغرب الاقصى)

ان الاتراك بالايالة التونسية يجب اعتبارهم عند التقاضي كالتونسيين هذا الحكم صدر من المحكمة الفرنسية في ٢٢ جوان سنة ١٨٩١ وادرج ب - (م ب) ٣٠١ - ٩١ وصدر الحكم الاتي نصه من المحكمة الفرنسية بتونس في ٢٩ جانفي سنة ١٩٠٣ - ان رعايا المغرب الاقصى يجب اعتبارهم عند التقاضي كالتونسيين وقد قررت محكمة الاستئناف بالحزائر هذا الحكم في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣ وادرج حكمها ب - (م ب) ٤٠ - ٥٥ -

وقد صدر منشور من ادارة الامور العدلية بتاريخ يوم ٣٠ جويلية ١٩٢٨ تحت عدد ١٦٨٠ اقتضى تخصيص النظر فيما يتعلق بقضايا المغاربة بالمحاكم الفرنسية ثم وقع العدول عن العمل به لصدور قرارات من دائرة التمييز بما يناقضه واستمر العمل على اعتبارهم كرعايا بالنسبة لمرجع النظر

(مرجع النظر في نوازل نصارى الشرق والمارونيين)

صدر حكم من المحكمة الفرنسية بتونس في ٢٢ مارس سنة ١٨٩٩ وادرج ب - (م ب) ١٨٠ - ١٠ ونصه : ان نصارى ومسيحي الشرق بالايالة التونسية يشبهون لدى المحاكم بالمحتمين بالدولة الفرنسية (اي انهم يتحاكمون لدى المحكمة الفرنسية ويطلبون لديها) انظر ما يتعلق بمرجع النظر في مسائل المارونيين الحكم المدرج ب - (م ب) ٥٣ - ١٢

(مرجع النظر في نوازل سكان طرابلس الغرب)

كما وقع اشكال فيما يخص مرجع النظر في نوازل سكان طرابلس الغرب المسلمين وانحسرت مادة الخلاف بصدور الامر العلي المؤرخ في ١٩ جوان سنة ١٩١٤ المتضمن ان هؤلاء السكان يجب معاملتهم بالايالة التونسية بمثل ما تعامل به رعايا الدولة التونسية وذلك في مدة خمسة اعوام من ذلك التاريخ ريثما يقع الاتفاق النهائي بين الدول فيما يتعلق بحالتهم وقد استمرت المحاكم التونسية على تعاطي نوازلهم الى ما بعد الاجل الذي انتهى في ١٩ جوان سنة ١٩١٩ لعدم اتيان ما يدل على نسخ الامر الاول او ما يشعر بوقوع الاتفاق المشار اليه بالامر اذ يجب اعتبار العمل به مستمرا الى ان يقع النظر في اصل المسألة بوجهات

يراجع الاوامر المؤرخة في ١ جانفي ١٨٩٨ وفي ١٣ مارس ١٩٠٢ وفي ٢ سبتمبر ١٨٨٥

الفصل - ٣ - العساكر الذين لم يزالوا بالخدمة العسكرية يبقى النظر في شأنهم منوطا بالاحكام الخصوصية المتعلقة بهم (١)

الفصل - ٤ - مهما تكن حالات فعل ذي شعب منها ما يقتضي ادخاله تحت نظر المحاكم الفرنسية فذلك الفعل ان كان غير قابل للتفكيك يحال النظر فيه لتلك المحاكم (٢)

الباب الثاني - في العقوبات وتنفيذها

الفصل - ٥ - العقوبات هي الالية :

العقوبات الاصلية

اولا - القتل

وفي ١١ جوان ١٨٨٨ وفي ١٧ جوان ١٨٨٩ وفي ١٤ مارس ١٨٨٤ وفي ٦ جويلية ١٨٨٩ وفي ١١ جويلية ١٨٩١ وفي ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ وفي ٢٦ ديسمبر ١٨٨٨ ١٥ جوان ١٨٨٩ وفي ٣ منه وفي ٢٦ نوفمبر ١٨٩٤ وفي ١٦ اكتوبر ١٨٩٧ وفي ١٧ جويلية ١٩٠٨ وفي ١٥ مارس ١٩٢١ وفي ٢٧ افريل ١٩٢٧ وفي ٢٩ ديسمبر ١٩١٣ وفي ٧ مارس ١٩٣٢ وفي ٢٩ جانفي ١٩٢٦ وفي ٦ اوت ١٩٣٧
يراجع الفصل الثاني من م م ت والفصلان ٥ - ٧ من المجلة الفرنسية لتحقيق الجنايات
اوامر الجنسية التونسية

الحماية (قائمة المحتمين - الامر الصادر فيها) اما التجنس والرعية فان كانت الدولة التي ينتمي لها الشخص اجنبية مسيحية غير (فرنسية) فاثبات صفته المذكورة لا يكون الا بحكم عدلي بات ولا يكون بتقديم جوائز السفر او غير ذلك من الاوراق المعطاة من الحكومات الاجنبية ففناصل الدول لاصفة لهم تخولهم اعطاء تذاكر صالحة لاثبات كون الشخص رعية (حكمت بذلك محكمة تونس في ٢٦ جانفي ١٩١٠ - م ب - ١٣٢ - ١٩١١)

اما اذا كانت الدولة التي ينتمي اليها الشخص بالجنسية او يكون رعية لها هي فرنسا فلا ثبات من طرف المسلم او الاسرائيلي لا يكون الا بحكم عدلي صادر في مسألة الجنسية او الرعية صراحة وبالاتصال لاثانيا وبالعرض كما يمكن اثبات تلك الصفة بورقة الحالة المدنية وبكل ورقة صادرة من السفارة العامة او الولاية العامة للجزائر

(١) يراجع الامر المؤرخ في ٤ جوان ١٩٠٤ القاضي بجعل الجنود تحت مفعول القوانين الجزيرية العسكرية الفرنسية بشرط ان يكون الجندي عند ارتكابه للجرم مباشرا لخدمته العسكرية وان لا يكون شريكا لمجرم غير داخل تحت الجندية والامر المؤرخ في ٤ اوت ١٩٣١ المنقح له

يراجع ايضا الفصل ٢ من مجلة المرافعات الجنائية

(٢) يراجع الامر المؤرخ في ١٣ مارس ١٩٠٢

ثانيا - الاشغال الشاقة بقية العمر

ثالثا - الاشغال الشاقة لمدة معينة

رابعا - النفي

خامسا - السجن

سادسا - الخطية اي العقوبة بالمال

عقوبات تكميلية

اولا - منع الإقامة اي الابعاد

ثانيا - المراقبة الادارية

ثالثا - الحجز الخاص (١)

رابعا - الحرمان من مباشرة الوظائف العمومية وبعض الحرف مثل وكيل عدلي او طبيب او يطار او قابلة او مدير بمحل معد للتربية او مستخدم به بباي عنوان كان او مباشرة حرفة مقدم او عريف او شاهد بالعقود او شاهد لدى المحاكم الابصفة مجرد استفسار وكذلك الحرمان من حمل السلاح والنياشين وكل الوسامات الشرفية الرسمية

(١) الحجز الخاص لا يمكن الحكم به الا اذا اذن به نص صريح - (- تعقيب جنائي ٣ - ٢ - ٨٧ بدورية دالوز ١ - ٨٧ - ٤٦٢ - وفي ١٣ - ٦ - ٩٥ - دورية دالوز - ٩٩ - ٥ - ٥٠٩ - وفي ٦ - ٢ - ٩٦ - بالمجلة المذكورة - ٩٧ - ١ - ٢٠٦ - وفي ٤ - ١١ - ١٩٠٠ - بالمجلة نفسها ١٩٠١ - ١ - ١٤٢ - وفي ٢٥ مارس ١٩٢٢ بالمجلة المذكورة ١٩٢٢ - ١ - ٢١٤)

لانص ياذن بحجز الاشياء الواقعة حيزها كوسائل اثبات في جريمة الاغتصاب - تعقيب جنائي - ٣ - ٢ - ٨٧ - ادرج بدورية دالوز - ١ - ٨٧ - ٤٦٢ -) او في جريمة القتل (تعقيب جنائي - ٦ - ٢ - ٩٦ - وادرج بدورية دالوز - ٩٧ - ١ - ٢٠٦) او في جريمة سرقة (تعقيب جنائي - ٤ - ٣ - ٩٢ - وادرج بدورية دالوز - ٩٣ - ١ - ٢٤) ان الحكم الصادر بالحجز بدون ان يستند على نص قانوني يبرره يكون خاليا من الناعمة القانونية (تعقيب جنائي ٩ - ١١ - ٩٣ - ادرج بدورية دالوز ٩٥ - ١ - ٢١)

الحجز في مادة العاب الميسر بالطريق العام والاماكن العمومية ينبغي ان يشمل المناضد والمواد

خامسا - نشر مضامين بعض احكام - ج ت - ٧ - ٨ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٦ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٧ - ٣١

الفصل ٦ - هذا القانون يضبط لكل جريمة اقصى عقابها المستوجب اما اقل العقاب فهو منضبط بالفصول - ١١ - ١٢ - ١٤ - ١٦ منه ج ت - ٥ -

الفصل ٧ - كل محكوم عليه بالقتل يشق - ج ت - ٨ - ٩ -

الفصل ٨ - لا يقع شق محكوم عليه بالقتل في احد ايام الاعياد المنصوص عليها بالفصل - ١٥٩ - من قانون المرافعات المدنية الا اذ انص الحكم على خلاف ذلك - ج ف - ٢٥ -

الفصل ٩ - المرأة المحكوم عليها بالقتل وثبت انها حامل لا تشق الا بعد وضع حملها - ج ف - ٢٧ -

الفصل ١٠ - العقاب بالاشغال الشاقة بقية العمر او مدة معينة يكون قضاؤا بسجون خصوصية والمحكوم عليهم الذين سنهم اقل من خمسة وستين عاما يشغلون بالاشغال الاكثر مشقة (١)

اما البنات والنساء المحكوم عليهن بالاشغال الشاقة فلا يشتغلن الا بداخل محل حبسهن - ج ت - ١١ - ج ف - ١٥ - ١٦ -

الفصل ١١ - العقاب بالاشغال الشاقة لمدة معينة يحكم به لمدة لا تقل عن خمسة اعوام (٢)

الفصل ١٢ - المحكوم عليه بالنفي يقع اخراجه من التراب التونسي والعقاب بالنفي يكون الحكم به بقية العمر او لمدة معينة والنفي لمدة معينة لا تكون مدته اقل

الاجرة المتعلقة بالجريمة ولو كان ربا اجنبيا عن محل لعب الميسر (تعقيب جنائي - ٢٠ - ٢ - ٩٣ ادرج بدورية دلو ٩٤ - ١ - ٣١٢)

(١) هناك امر فرنسي وآخر تونسي وقرار سفييري متعلقة بقضاء المدة المحكوم بها خارج الايالة وقع ادراجها آخر هذا الكتات

(٢) ادرج هذا الفصل - ١١ - حسب تنقيحه الذي جاء به الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٣

من خمسة اعوام واذا حكم في آن واحد على انسان بالنفي والسجن فقتضاء العقاب بالنفي
يبتدي من تاريخ سراح المسجون من السجن - ج ت - ١٥٢ - ج ق ٣٢

الفصل - ١٣ - العقاب بالسجن يقضى بالسجون المحلية الاعتيادية او بالسجون
الخاصة على ان يكون المحكوم عليهم ملزومين بالخدمة

الفصل - ١٤ - العقاب بالسجن يحكم به لمدة خمسة اعوام على الاقل لما تعتبر الجريمة
جناية حسبما جاء به الفصل الاول من قانون المرافعات الجنائية ويحكم به لمدة لا تقل
عن ستة عشر يوما ان تكونت من الجريمة جنحة واما اذا تكونت منها مجرد مخالفة فانه
يكون يوما واحدا على الاقل وهو اربع وعشرون ساعة والشهر ثلاثون يوما (١)
ج ف - ٤٠ - ٤٦٥

الفصل - ١٥ - كل عقاب بالسجن يبتدي من اليوم الذي صار فيه المحكوم عليه
محبوسا بموجب حكم بات لكن اذا سبق ايقاف الجاني بالسجن فمدة الايقاف بتمامها
تطرح عليه من المدة المحكوم بها عليه الا اذ نص بالحكم على عدم طرحها او على طرح
بعضها فقط - ج ت - ١٤٦ - ج ف ٢٤ (٢)

الفصل - ١٦ - الخطية لا يمكن ان يقل قدرها عن فرنك واحد في ماداة المخالفات
ولا عن واحد وعشرين فرنكا في غير ذلك من الصور

الفصل - ١٧ - العقاب المالي يستخلص لخزينة الدولة من كسب المحكوم عليه
ويعوض بالسجن عند الاقتضاء كما يعوض ايضا بالسجن تنفيذ جميع ما حكم باسترجاعه
واستخلاص مال الغرامة المحكوم بها تعويضا للضرر واستخلاص المصاريف ولا يسوغ
اجراء التعويض بالسجن على الاشخاص المسؤولين مدنيا بفعل الجاني الا اذا كان ذلك
بحكم خاص من المحاكم ولا يسوغ اجراء التعويض بالسجن على القائم بالحق المدني ابدا

(١) ادرج هذا الفصل حسب تنقيحه الذي جاء به الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٢٣
(٢) الحكم الذي بمقتضاه يرفض الحاكم طرح مدة الايقاف من مدة العقاب ينبغي ان تكون
به مستندات ذلك (تعقيب في ١١-٣-٩٣ - دورية دالوز ٩٤-١-١٩٩ وفي ١٥-٦-١٨٩٤ دورية دالوز

إذا اجري الجبر بطلب اشخاص يجب عليهم ان يتحملوا بما يلزم لقوت من يقع سجنهم وان يؤمنوا مسبقا ما يلزم لمدة شهر من مصاريف القوت التي تعين نسبتها كل سنة بقرار من وزيرنا الاكبر وإذا لم يقع التامين يمكن ترك سبيل المحكوم عليه بطلب حارس السجن الاكبر وذلك بالاذن من رئيس قلم الادعاء العمومي المحلي ولا يمكن سجنه من جديد لنفس الدين الذي سجن لاجله اولا ولا يمكن الجبر بالسجن في الصور الاتية :

- ١ - ضد من يأتي من المحكوم عليهم بضامن يرتضيه المحكوم له
- ٢ - ضد المحكوم عليهم الذين لم يتجاوز سنهم الخامسة عشرة وقت ارتكابهم للامور الناشئة عنها تتبعهم
- ٣ - ضد الزوج والزوجة في آن واحد ولو كانت ديونهما المبني عليها الجبر مختلفة .

١٩٠١-١٤٠٠) وفي ٨ - فيفري ٢١ مارس ٢٧ مارس و ١٢ افريل و ١٠ ماي ١٩٠٢ دورية دالوز ١٩٠٢ و ٣٧٧-١٩٠٢ و ١٩١١-١٢-٢٩ و ١٠٢-١-١٩١٣ (

مدة الايقاف بمناسبة اتهام الجاني بجريمتين تطرح من مدة السجن المحكوم بها على المتهم ولو صدر له حكم باطلاق السبيل بالنسبة لاحدى التهمتين (جنائي - اود - ٢٢-٢-١٨٩٣ - دورية دالوز ٩٣-٢-٥١٢ - بنصون - ٤ - ٥ - ١٩٠٧ دورية دالوز - ٣٥٣-٢-١٩٠٧)

حالة المتهم لا يجب ان يثقلها طلبه الاستئناف . ومحكمة الاستئناف ليس لها ان تقرر عدم طرح مدة الايقاف اذا لم ينص على ذلك الحكم الابتدائي فان لم ينص هذا الحكم على عدم الطرح تخصص مدة الايقاف وجوبا . (تعقيب في ١٣ جانفي ١٨٩٣ - دورية دالوز ٥٣٢-١-٩٣ - وفي ٤ اوت ١٨٩٣ - دورية دالوز ١٤٣-١-١٤٠ وفي ١ جوان ١٨٩٤ - دورية دالوز - ١٩١-١-٩٩ - وفي ١٦ فيفري ١٨٩٩ - دورية دالوز - ٣١٢-٥-٩٩)

الايقاف يتبدى حساب مدته من تاريخ بطاقة الايقاف او الايداع اللذين بمقتضاها سجن المتهم (تعقيب - في ١٦ مارس ١٨٩٣ دورية دالوز ٥٣٢-١-٩٣ - وفي ١ مارس ١٩٠١ - دورية دالوز ٢٣٣-١-١٩٠٢)

لذلك لا تعتبر المدة الماضية بين سجن من وقع ايقافه بالجريمة وتاريخ تحرير بطاقة ايقافه او ايداعه كمدة ايقاف ولا تطرح من مدة العقاب اصلا . تعقيب - في ١٦ مارس ١٨٩٣ - دورية دالوز ٥٣٢-١-٩٣)

٤ - بطلب من زوج المحكوم عليه او ابائه او ابنائه ومن تفرع منهم او اخوته واخواته او اعمامه او عماته او اعمام ابويه او عماتهم او ابناء اخوته او بناتهم او ابناء ابناء اخوته او بنات ابناء اخوته او ممن لهم قرابة معه بالمصاهرة في تلك الدرجات (١)
ج ت - ٢٠ - ٢٩ - ٣١٤ - ج ف - ٥٢ - ٤٦٧ - ا ج - ٢٢ - ٧ - ١٨٦٧

فصل - ١٨ - مدة الجبر بالسجن عنيت لاربعة ايام عن كل مبلغ قدره مائة فرنك او الجزء من المائة ولا يمكن ان تتجاوز تلك المدة العام في اي صورة كانت وتحط مدة الجبر الى النصف في الصورتين الاتيتين :

١ - اذا اثبت المحكوم عليه عجزه عن الوفاء بشهادة فقر صادرة من عامل الجهة الموجود بها قررا الاعتيادي وموقع عليها من المراقب المدني
٢ - اذا دخل المحكوم عليه سن الستين سنة

وهذان السببان في الخط لا يمكن الجمع بينهما ويمكن ان ينطبق على الجبر بالسجن تاجيل العقاب المنصوص عليه بالفصل ١٧٥ من مجلة الاجراءات الجزائية لمدة اقصاها عام ان ثبت بشهادة صادرة من العامل وموقع عليها من المراقب المدني ان المحكوم عليه له اعباء عائلية ويوقف الجبر بالسجن اذا اتى المحكوم عليه بضامن تثبت مقدرته على الوفاء بشهادة صادرة من العامل وموقع عليها من المراقب المدني وان لم يرتضه المحكوم له وفي هذا الصورة يجب على الضامن ان ينجز بالوفاء في ظرف شهر والا يقع تتبعه (٢) ج ت - ١٧ - ٣١٤

الفصل - ١٩ - الحكم بالبراءة او بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون لا يمنعان المتضرر من حق استرجاع متاعه وتعويض الضرر الذي لحقه - ج ت - ١١٣

(١) جاء الامر العلي المؤرخ في ربيع الاول وفي ٢٣ اوت ١٣٤٩ - ١٩٣٠ بزيادة الفقرات التي تبتي بقوله - اذا جرى السخ الفصل -

(٢) ادرج الفصل - ١٨ - طبق تنقيحه الذي جاء به الامر العلي المذكور اعلاه

الفصل - ٢٠ - اذا لم يكن كسب المحكوم عليه كافيا لاستخلاص الخطية وما حكم بترجيعة وقيمة الضرر يدفع مما يتحصل منه :

اولا - قيمة ما حكم بترجيعة

ثانيا - قيمة الضرر

ثالثا - الخطية - ج ف - ٥٤

الفصل - ٢١ - كل الاشخاص المحكوم عليهم بحكم واحد بموجب افعال شملتها محاكمة واحدة متضامنون حتما في دفع الخطية والعوض وقيمة الضرر والمصاريف (١) ج ف - ٥٥

الفصل - ٢٢ - الابعاد هو منع المحكوم عليه من الاقامة والظهور باماكن او جهات تعين بالحكم ويكون الحكم به في الصور المنصوص عليها بالقانون ولا تتجاوز مدته عشرين عاما (٢) ج ت - ٥١ - ٥٨ - ١٥٠ - اج - ٢٧ - ٥ - ١٨٨٥ - اج - ١ - ٥ - ١٩١٢

الفصل - ٢٣ - مجرد الحكم بالمراقبة الادارية يخول الحكومة حق تعيين مكان

(١) فيما يتعلق بالمخالفات قرر القياس ومبادئ النظريات ان المتهمين ليسوا متضامين في دفع الخطايا الا اذا جاء بذلك نص قانوني صريح (تعقيب جنائي - ٢٠ نوفمبر ١٨٨٥) ويراجع الفصل ٣٥ من القانون الجنائي

تطافرت احكام القياس فيما يخص فهم وتطبيق الفصل ٥٥ والفصل ٢١ من القانون الجنائي التونسي انه ينطبق على جميع الجرائم المعاقب عليها بعقوبات جنائية بدون احتياج الى التمييز بين الجناح الاعتيادية وغيرها التي اطلق عليها جناح كالمخالفات (تعقيب في ٣٠ جويلية ١٨٨٧ - دورية دالوز ٥٠٩ - ٨٧١) القاعدة التي جاء بوضعها الفصل ٥٥ - او الفصل ٢١ من القانون الجنائي التونسي لا تشمل العقوبات المحكوم بها في شبه الجناح، لذلك لا ينطبق هذا الفصل على شخصين وقع تباعهما لاقتراهما جناحة واحدة حكم على احدهما واطلق سبيل الاخر (تعقيب في ٢٦ افريل ١٨٩٤ - دورية دالوز ٤٩٦ - ١ - ٩٤)

(٢) لا يمكن الجمع في حكم واحد بين الابعاد المجرد والابعاد المؤبد (قرار دائرة التمييز ٧ - ٣ - ٣٣ عدد ١٢٣١)

اقامة المحكوم عليه عند انقضاء مدة عقابه والحق في تغييره ان رات نفعا في ذلك - ج
ت - ٥ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٥٨ - ١٥٠

الفصل - ٢٤ - لا يسوغ للمحكوم عليه مبارحة المكان الذي حددت اقامته به
بدون رخصة - ج ت - ٢٣

الفصل - ٢٥ - للمجلس اذا كانت الجريمة تقتضي الحكم على الجاني بالسجن باكثر
من عامين ان يحكم ببقائه تحت المراقبة الادارية مدة اقصاها خمسة اعوام - ج ت - ٢٣
الفصل - ٢٦ - المراقبة الادارية تتحكم مدة عشرة اعوام الا اذا امر الحاكم بخلاف ذلك
اولا - في صورة الحكم بالاشغال الشاقة

ثانيا - في صورة العقاب لاجل الجرائم المنصوص عليها بالفصول من ٦٠ الى ٧٩
من هذا القانون المتعلقة بامن الدولة داخل المملكة وخارجها (١)

ثالثا - في صورة تكرر الفعل ثانيا - ج ف - ٤٦ - ٤٩

الفصل - ٢٧ - المحجز الخاص هو ان يؤخذ لخزينة الدولة ما حصل من الجريمة
او الآلات التي استعملت او يمكن استعمالها في الجريمة - ج ت - ٢٨ - ٢٩

الفصل - ٢٨ - للحاكم في صورة الحكم بالعقاب ان يحكم بمحجز الاشياء (٢)
التي استعملت او كانت معدة ليقاع الجريمة وكذلك الاشياء الحاصلة من الجريمة بقطع
النظر عن مالكتها - ويحكم في كل الاحوال بمحجز الاشياء الممنوع صنعها او استعمالها
او حملها او حيازتها او بيعها بحيث يعد ارتكابها جريمة - ج ت - ٢٧ - ٢٩ - ٩٤ - ٩٩ - ٢٧٦

(١) ان الفصول من - ٦٠ - الى - ٧٩ - المشار اليها اعلاه وكذلك الفصلين - ٨٠ - ٨١ من هذا
القانون قد نسخت بالامر العلي المؤرخ في ٢٩ جاني ١٩٣٦ الصادر باحالة النظر في جرائم هذه
الفصول على المحاكم الفرنسية

(٢) لا يجوز للحاكم ان يحكم بمحجز الاشياء المعقولة اذا كانت حاصلة من جريمة غير
المرفوعة اليه واسترجعها مستحقها لذلك نقضت دائرة التمييز حكما صادرا من دائرة الاستئناف
الجنابي بمحجز متاع وجد بمكان سرقة غير انه حصل من سرقة اخرى وقام مستحقه باسترجاعه
(دائرة التمييز - ٦ - ١٠ - ٣١ عدد ١٠٤٩)

الفصل - ٢٩ - اذا لم تسبق عقلة الاشياء المحكوم بحجزها لخزينة الدولة ولم يقع تسليمها فتعين قيمتها بالحكم استعدادا للجبر بالسجن .

الفصل - ٣٠ - كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة يكون حتما من تاريخ الحكم الى اتمام مدة عقابه تحت قيد الحجر ويعين له مقدم للقيام بادارة مكاسبه بحيث انه لا يمكنه التصرف فيها الا بالايعاء او التحييس كما لا يمكنه قبول اي مبلغ ولو جزئي من ريعها وترجع له مكاسبه عند انقضاء امد عقابه ويحاسبه حينئذ المقدم على تصرفه مدة تقديمه - ج - ف - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ (١)

الفصل - ٣١ - المحاكم التي تأمر بنشر نسخة من الاحكام الصادرة بالعقاب يجب عليها تعيين مقدار المصروف الذي يلزم المحكوم عليه دفعه لاجل ذلك - ج - ت - ٥ -

الباب الثالث - فيمن يعاقب

الفصل - ٣٢ - يعد ويعاقب بصفة مشارك :

اولا - الاشخاص الذين ارشدوا لايقاع الجرائم او تسببوا في ايقاعها بعطايا او مواعيد او تهديدات او تجاوز في السلطة او النقود او خزعات او حيل خبيثة

(١) - ١ - الحجز العدلي لا ينزع من المحكوم عليه اهلية الايعاء وكل رسم من هذا القبيل يحرره المحجور مدة سجنه بالاشغال الشاقة - جيج (تعقيب جنائي في ٢٦ فيفري ١٨٨٣ ادرج بدورية دالوز - ١١٣ - ١ - ٨٣)

ب - المحكوم عليه بالاشغال الشاقة تنزع منه اهلية التفويت في مكاسبه او التسليم فيها ولا يمكنه مباشرة ذلك بنفسه بدون ان يعارض مشروعية التحجير وادارة مكاسب المحجور (تعقيب جنائي - الحكم السالف)

ت - المحجور لا يمكنه الجواب بنفسه عن مطالب الغرم المقدم ضده بل يجب ان يقدم ذلك باسم مقدمه الذي هو وليه الشرعي (حكم من محكمة ثرونوبل في ١٤ - ٦ - ١٨٩٢ ادرج بدورية دالوز - ٤٣٦ - ٢ - ٩٣) ادرجنا ما جرى به عمل المحاكم الفرنسية ونلاحظ ان العمل بالبلاد التونسية في شأن المحجور الجنائي جار على مقتضى الاحكام الشرعية من حيث التقديم والاهلية

ثانيا - الاشخاص الذين مع علمهم بالمقصد المراد الحصول عليه اعانوا على ايقاعه
باسلحة او آلات او غير ذلك من الوسائل للاستعانة بها على الفعل

ثالثا - الاشخاص الذين مع علمهم بالمقصد المذكور اعانوا فاعل الجريمة على
الاعمال الاستعدادية او المسهلة لايقاعها او على الاعمال التي وقعت بها الجريمة بالفعل
بدون ان يمنع ذلك من العقوبات الخصوصية المقررة بهذا القانون لمرتكبي المؤامرة او
لمستجابي ما فيه خطر على امن الدولة الداخلي والخارجي وفي صورة عدم وقوع الجريمة
التي كانت مقصد الداعين اليها او المتآمرين عليها ايقاعها او استجلابها بالفعل

رابعا - الاشخاص الذين يعينون المجرمين عمدا باخفاء المسروق او غيره من
الوسائل الموصلة لاستفادة المجرمين او لعدم عقاب مرتكبي الجريمة. (١)

(١) صدرت احكام عديدة من دائرة التمييز في موضوع الفقرة الرابعة من الفصل الثاني
والثلاثين المتعلقة بالمشاركة في الجريمة بالاخفاء وقد كان من كثرة هذا النوع من المشاركة ان اعتبر
القانون الفرنسي الاخفاء جريمة اصلية وافرغ له فصلا من فصول المجلة الجنائية الفرنسية وهو
الفصل - ٤٦ -

اما القانون التونسي فقد جاء باعتبار الاخفاء مجرد مشاركة في السرقة وفي غيرها من الجرائم
المتكونة من امتلاك متاع الغير بدون حق. ولا تثبت المشاركة بالاخفاء الا بتوفر ركنين وهما :

١ - وضع اليد على متاع حاصل من جريمة

٢ - علم من يبدد المتاع بانه حاصل من جريمة

ولا بد في الحكم الصادر بعقاب المشارك بالاخفاء من التنصيص على ان المخفي كان على علم من
ان المتاع الذي يبدد حاصل من جريمة وهي قاعدة مطردة لا تحتمل استثناء. لذلك تقضت دائرة
التمييز حكما صادرا من دائرة الاستئناف الجنائي على شخصين التي عندهما متاع مسروق اذ لم ينص
فيه هل علم الشخصان مورد المتاع المذكور (دائرة التمييز فيفري ١٩٢٨ عدد ٤٢٨ - ١٣ - ١١ -
٣٠ - عدد ٦٥٣)

وقد صدر حكم اخر من دائرة التمييز بنقض حكم صادر من دائرة الاستئناف الجنائي
بعقاب اشخاص الفيت عندهم حيوانات مسروقة اذ لم ينص الحكم المنقوض على ان من وجدت يبدد
تلك الحيوانات كان على علم من انها مسروقة

غير انه لا يكفي ان يصرح بان المحكوم عليهم يعلمون ان ما الفتي بيدهم واراد من جريمة بل
لا بد ان يبين به مستنده في تصريحه بذلك

وقد تستتج معرفة المورد الفاسد من ظروف مختلفة تحيط بالقضية كان يخفي المتهمون الاشياء

خامسا - الاشخاص الذين مع علمهم بسوء سيرة المجرمين المتعاطين لقطع الطريق

المسروقة وهو مستند دائرة التمييز في حكمها بان المتهم اذا الفيت بمحله اسلحة ورصاصات مسروقة مخفية في علبة او تحت وسادة يعتبر عالما بانها واردة من جريمة (دائرة التمييز عدد ٢٧٣) كما ان الدائرة المذكورة اعتبرت مخفيا من الفتي بمحله اثناء التفتيش اسلحة مخفية تحت كوم من التبن فعارض في تتبع التفتيش فوجدت عنده اسلحة اخرى (دائرة التمييز القرار نفسه) من توسط للحصول على استرجاع حيوانات مسروقة في مقابلة بشارة لا يجوز اعتباره مرتكبا لجنحة السرقة المنصوص عليها بالفصل ٢٦٤ من القانون الجنائي غير انه يمكن اعتباره مشاركا في السرقة بالاخفاء اذا اقتضت ذلك ظروف القضية (دائرة التمييز ١٣ - ٤ - ٣٣ - عدد ١١٩٣) المشاركة بالاخفاء تكون ايضا من اخفاء الاشياء الحاصلة من تحيل غير انه لا بد في الحكم الصادر بالعقاب من التنصيص على ان المخفي كان على علم من الاشياء المذكورة واردة عن جريمة (دائرة التمييز عدد ٤٢٦)

وقد يسال سائل عن حكم المشاركة باخفاء اشياء متحصلة من سرقة موصوفة اذ قد يعلم المخفي ان الاشياء واردة من سرقة مع جهله ظروف التشديد التي احاطت بالسرقة. الحكم في تلك الصورة جاء به قرار من دائرة التمييز يقتضي ان المخفي يلزم اعتباره مشاركة بجريمة السرقة الموصوفة ومستندها في ذلك ان الفصل ٣٣ من القانون الجنائي ان « المشاركون في جريمة يعاقبون في كل الحالات التي لم ينص القانون على خلافها بمثل العقاب الذي ينال بما عليها » غير ان النص المذكور نفسه جاء بان لا يحاكم اعتبار ظروف التخفيف

لا شريك في الجريمة ان لم يكن هناك فاعل اصلي. فان ترك سبيل الثاني وجب ترك سبيل الاول (دائرة التمييز ٢٨ - ١١ - ٢٨ - عدد ٤٩٤)

لا تنسحب قواعد المشاركة في الجريمة على المخالفات (تعقيب جنائي فرنسوي ٢٢ - ٧ - ٩٧ دورية دلوز ٩٢ - ١ - ٩٩) . تنطبق قواعد المشاركة في الجريمة على الجنح والمخالفات ما لم يقتض نص قانوني صريح خلاف ذلك (تعقيب جنائي فرنسوي ٤ - ٢ - ٩٨ - دورية دلوز ٣٦٩ - ١ - ٩٨) لا يعتبر من المشاركة الموجبة للعقاب امساك الشخص عند التداخل لصد المجرم عند ارتكابه للجريمة لذلك عد من الخطأ الحكم على شاهد حضر لجنحة تعد بالضرب الخفيف ولم يتداخل لمنع المعتدي (تعقيب جنائي فرنسوي ٢٢ - ٧ - ٩٧ - دورية دلوز ٩٩ - ١ - ٩٢)

الاعانة المعاقب عليها باعتبارها مشاركة في الجريمة لا يلزم ان تكون بمباشرة الافعال المتكونة منها الجريمة (تعقيب جنائي فرنسوي ١٤ - ٤ - ١٩٠٤ دورية دلوز ٣٤٢ - ١ - ١٩٠٥) . لا ادانة على المشاركة بالاعانة الا اذا ثبت ان المشارك على علم من الجريمة (تعقيب جنائي فرنسوي ٣ - ٢ - ١٩٠٠ دورية دلوز ٢٧٦ - ١ - ١٩٠٠)

اعتذار المتهم بانه اوتكب الجريمة باغراء من المعتدي عليه الذي بدأ بالشتيم او بما من شأنه محله على ارتكابها يتصل مفعوله بالجريمة نفسها ويغير درجة الادانة بحيث ينبغي سحب نفعه على المشارك (هذا قرار تعقيب جنائي فرنسي صدر في ٨ - ٨ - ٩٥ وادرج بدورية دلوز ٣٤٣ - ٥ - ٩٩)

او الاعتداء على امن الدولة او السلم العام او على الذوات او على الاملاك ويعتادون باعداد محل لسكنى المجرمين او لاختفائهم او لاجتماعهم - ج ت - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٢٠٩ - ٢٢٠ - ج ف - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ -

الفصل - ٣٣ - المشاركون في جريمة يعاقبون كل الحالات التي لم ينص القانون على خلافها بمثل العقاب الذي ينال فاعليها ما لم تنطبق عليهم احكام الفصل ٥٣ بحسب مقتضيات الاحوال ج ف - ٥٩

الفصل - ٣٤ - العقاب بالقتل عند ما يتحتم الحكم به على الفاعلين الاصليين لجريمة يعوض لمشاركيتهم الذين انما شاركوهم باخفاء المسروق الحاصل بسبب تلك الجريمة بالاشغال الشاقة بقية العمر ويكون الحكم بالاشغال الشاقة مدّة عشرة اعوام في صورة ما اذا لم يثبت على المشاركين باخفاء المسروق علمهم بالاسباب التي انجر منها الحكم على المجرمين الاصليين بالقتل ج ف ٦٣

الفصل - ٣٥ - المشاركة لا يترتب عليها عقاب في الصور المنصوص عليها بالكتاب الثالث من هذا القانون

الفصل - ٣٦ - الانسان الذي عند ايقاعه لجريمة قصد بهما شخصا معينا ويضرر خلافا لارادته باخر غير الذي قصده يستوجب العقوبات المقررة للجريمة التي كان قصدها ايقاعها (١)

(١) هذا الفصل يتعلق بمن اراد اصابة شخص فاصاب غيره - ولا يخفى ان القانون الجنائي يعلق احكامه على نية المتهم - وقد طبقت المحاكم هذا النص على قضية لا تتوفر فيها نية الاجرام الا جزئيا كحالة من ضرب عمدا بدون نية القتل مقتل المضروب (ف ٢٠٨ - ج ت) كما ان دائرة التمييز طبقت الفصل ٣٢ - المذكور على من اراد ضرب شخص بدون نية القتل فاصاب غيره وقتله (دائرة التمييز عدد ٢٤٩)

الباب الرابع - في المسؤولية الجنائية

القسم الاول - في عدم المؤاخذه بالجرائم

الفصل - ٣٧ - لا يعاقب احد الابفعل ارتكب قصدا عدا الصور المقررة بوجه خاص (بالقانون ج ت) ٣٨ - ٣٩ - (١)

الفصل - ٣٨ - الجريمة لا يترتب عليها عقاب اذا كان مرتكبها لم يبلغ سنه سبعة اعوام او كان حين ايقاعها بحالة عته لكن للحاكم ان يامر مراعاة لمصاحبة الامن العام بتسليم المتهم المعتول للحكومة الادارية - ج ف - ٦٤ (٢)

الفصل - ٣٩ - لا جريمة على من دفع صائلا صير حياته او حياة احد من اقاربه معرضا لخطر حاتم وام تمكنه النجاة منه بوجه آخر .

الاقارب هم :

(١) جاء هذا الفصل بتقرير قاعدة ان الفعل فيما عدا الصور التي نص عليها القانون لا يستوجب العقاب الا اذا وقع عن قصد، الغضب لا ينقضي به القصد - كان اعتدى شخص على آخر بموسى اثناء مشادة ثم ادعى ان الغضب اذهب عنه رشده فرفضت دائرة التمييز عذره اذ لم يثبت اختباله (دائرة التمييز عدد ٣٣٢) والامر كذلك بالنسبة لسكر فقد قررت دائرة التمييز ان السكر اذا كان اختياريا تبقى معه مسؤولية الاجرام (دائرة التمييز - ١٦ - ٥ - ٣٣ عدد ٤٦١)

(٢) ان تقدير حالة المتهم من حيث العته موكل لاجتهاد الحاكم فهو الذي يحرر درجة مسؤوليته الجنائية على ان يعلل قراره في ذلك

القت الدائرة الجنائية مسؤولية الاجرام على متهم شهد طبيب دعي لاختباره بعد ارتكابه الجنائية ستة اشهر باتجاه المسؤولية عليه والجمال ان شاهدين منهما بريقادي بوليس كانا شهدا بانه لم تكن بادية عليه علائم التمتع بكامل مواهبه العقابية عند ارتكابه الجنائية وقد ايدهما شهود آخرون اثناء البحث التكميلي الماذون به من لدن دائرة التمييز غير ان هذه الدائرة رفضت مطاب التعقيب بناء على ان تلك الشهادات انما جاءت لتأييد الشاهدين الاولتين اللتين لم يعتبرهما احكام الاصل (دائرة التمييز عدد ٤١٠)

اولا - الاقارب من طبقة الاصول والفروع .

ثانيا - الاخوة والاخوات

ثالثا - الزوج والزوجة

اما اذا كان الشخص المعرض للخطر اجنبيا فللحاكم الاجتهاد في تحرير المسؤولية (ج ف - ٣٢٨) (١)

الفصل - ٤٠ - لا جريمة ؛

اولا - اذا كان القتل او الجرح او الضرب واقعا لئلا لدفع تسور او خلع مسيجات او ثقب جدران او مدخل مسكن او محلات تابعة له :

ثانيا - اذا كان الفعل واقعا لمقاومة مرتكبي سرقة وسلب بالقوة (ج ف - ٣٢٩)

الفصل - ٤١ - طاعة المجرم بسبب شدة تعظيمه لمن يأمره بارتكاب جريمة لا

تنجر منها صفة الجبر . (م أ ع - ٥٥)

الفصل - ٤٢ - لا عقاب على من ارتكب فعلا بمقتضى نص قانوني او اذن من

الحكومة التي لها النظر . (ج ف - ٣٢٧)

(١) ليس الدفاع الشرعي بظرف من ظروف التخفيف في العقاب بل هو عذر ترتفع به الجريمة اصلا وتبرأ به ساحة المتهم

وقد توسع القانون الفرنسي في اعتبار الدفاع الشرعي اذ اقتضى اعتباره بالنسبة لمن دافع على حياة اي شخص كان اما القانون التونسي قد حصر التمتع بحق الدفاع الشرعي فيمن دافع على حياته او حياة اشخاص معينين بنص الفصل - ٣٩ - ويظهر انه اعتبر الاعتذار بالدفاع على الاجنبي من باب ظروف التخفيف اذا وكل بفقرته الاخيرة حق تحرير درجة المسؤولية الى الحاكم

لا يجوز الاعتذار بالدفاع الشرعي على مقتضى الفصل - ٣٩ - الا اذا كان هنالك خطر يؤذن بالموت العاجل بحيث ان من تعلل بان خصمه وضع اصابعه في فمه لتمزيقه لا يقبل له قول (دائرة التمييز عدد ٣٣١)

وبنقيض ذلك يعتبر في حالة دفاع شرعي من اراد دفع صولة العادين على مكاسبه ايبلا وراى احدهم قد واجه ويده على ما يظهر سلاح (دائرة التمييز - ٦ - ١٠ - ٣٦ عدد ٤٧٣)
اذا اقتضت ظروف القضية استغراب الدفاع الشرعي فاقامة الدليل على عدم وجودها موكول للدعاء العمومي (دائرة التمييز القرار نفسه)

القسم الثاني - فيما تخف به الجرائم

الفصل - ٤٣ : المجرمون الذين سنهم اكثر من سبعة اعوام واقل من خمسة عشر عاما ينطبق عليهم القانون الجنائي لكن اذا كان العقاب المستوجب هو القتل او الاشغال الشاقة بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدّة عشرة اعوام واذا كان العقاب المستوجب هو الاشغال الشاقة لمدة معينة يعوض بالسجن مدّة خمسة اعوام واذا كان العقاب المستوجب هو السجن فينحط الى نصفه . (ج ت - ٣٨ - ٥٣ - ج ف ٦٦ وما بعده ٠)

الفصل - ٤٤ : للحاكم ايضا عوض الحكم بعقاب ان يسلم المجرم لعائلته ان توفرت فيها الكفالات الكافية او لانسان ذي مروءة او لمحل تربية رضي بالتكف به او ان يضعه لاستتابة مدّة لا تتجاوز بلوغه الثمانية عشر بمكان معد لحبس الصبيان (١) الفصل - ٤٥ : اذا كان عمر المجرمين اكثر من خمسة عشر عاما واقل من سبعة عشر عاما تامة حين ارتكاب الجريمة فالعقاب بالقتل او بالاشغال الشاقة بقية العمر يعوض بالاشغال الشاقة مدّة خمسة عشر عاما .

الفصل - ٤٦ : اذا كان سن المجرم غير محقق فالحاكم الذي ينظر في الجريمة هو الذي يحرر عنه .

(١) الصغير الذي تحقق ارتكابه لجريمة وحكم باطلاق سبيله لكونه فاقدا للتمييز لا يمنع ذلك من الحكم عليه بالمصاريف . (تعقيب جنائي ١٨ جويلية ١٨٨٩ دورية داووز ٢٤٤ - ٥ - ٨٩) . الصغير حتى ولو صدرت منه جريمة وهو غير مميز يمكن الحكم عليه بالخطية في الصور التي تعد فيها هذه الخطية لا كعقاب بل كغرم مدني للضرر الحاصل للدولة وذلك كما في ترويج اعواد الكبريت المهربة (محكمة جناحية - بورج في ٢٤ اكتوبر ١٨٨٩)

شروط اطلاق السبيل في القانون الفرنسي هو ان يكون الصبي اجرم وهو غير فاقد للتمييز . وهو شرط لم يتعرض له القانون التونسي الذي قرر ان المجرمين الذين سنهم اكثر من سبعة اعوام هم الذين ينطبق عليهم القانون الجنائي . هل يفهم من ذلك ان الصبي التونسي اذا تجاوز السبع سنين اصبح مميزا ؟ الظاهر ان هذا الفصل فيه بعض الشدة ولكن الفصل الذي تلاه جاء مخففا من شدته .

القسم الثالث - فيما يزيد المسؤولية شدة

الفصل - ٤٧ - يعد عائدا كل من يرتكب جريمة بعد عقابه بموجب اخرى قبل ان تمضي خمسة اعوام على قضاء العقاب الاول او على اسقاطه او على سقوطه بمرور الزمن القانوني ويكون الاجل عشرة اعوام اذا كانت الجريمة مستوجبتين للعقاب بالاشغال الشاقة . (ج ف - ٥٦ - زما بعدله) (١)

ان الفصل - ٤٧ - ادرج منقحا حسبما جاء به الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٢٣ (١) لا عبرة بكون قرار الاحالة او تقرير التهمة تعرضا الى ذكر حالة العود بل للمحكمة الجنائية وحدها النظر - عملا وقانونا - في هل ان المجرم كان في حالة عود ام لا واعتبار حالته هذه لتسليط العقاب عليه . (تعقيب جنائي في ٢٠ سبتمبر ١٨٨٣ دورية دلوز ١٢١ - ١ - ٨٩) .
لا يعتبر العود قانونيا الا اذا كان صار للحكم الاول صبغة ما اتصل به القضاء قبل ارتكاب الجريمة الثانية ٦٠ تعقيب جنائي في ٢٦ فيفري ١٨٨٩ - دورية دلوز - ٤٨٥ - ١ - ٨٩ وفي ٢١ مارس ١٨٨٩ - دورية دلوز ٤٨٥ - ١ - ٨٩ وفي ١٦ مارس ١٨٨٩ دورية دلوز ٤٨٦ - ١ - ٨٩ وفي ٤ افريل ١٨٨٩ - دورية دلوز ٤٨٧ - ١ - ٨٩ وفي ٢٩ اوت ١٨٨٩ - دورية دلوز ٤٨٧ - ١ - ٨٩ وفي ١٤ جوان ١٨٩٠ دورية دلوز ٢٣٨ - ١ - ٩١ وفي ٤ ماي ١٨٩٤ - دورية دلوز ١٣٧ - ١ - ٩٦ وفي ١٥ دسمبر ١٨٩٤ - دورية دلوز ١٣٧ - ١ - ٩٦ وفي ٢٦ نوفمبر ١٩٢٠ - دورية دلوز ١٦٠ - ١ - ١٩٢٢) .

العقوبات المحكوم به في الجنايات والجنح ثم شملها عفو عام لا يمكن الاستناد عليها لتطبيق عقاب العود . (تعقيب جنائي - في ١٨ سبتمبر ١٨٩٠ - دورية دلوز - ١٨٦ - ١ - ٩١) .
تشديد العقاب بموجب العود متعلق بوجود العقاب الاول الذي هو عبارة عن اذار للمحكوم عليه ولا يغير ذلك كون المحكوم عليه قضى العقاب المحكوم به عليه متى كان ذلك العقاب حكم عليه به نهائيا .

(تعقيب جنائي - في ١٨ فيفري ١٨٩٨ دورية دلوز ٢٠١ - ١ - ٩٨ وفي ٢٨ جوان ١٨٩٨ دورية دلوز ٨٥ - ١ - ١٩٠٠) .

ينبغي فيما يخص وصف الجريمة اعتبار محاولة ارتكاب الجريمة كايقاع الجريمة نفسها . (باريس في ٧ افريل ١٨٩١ دورية دلوز ٢٩٧ - ٢ - ٩١) .
جذبة الاحتيال لاخذ الامضاء وجذبة محاولة التحويل ليس هما جنحتين من نوع واحد . (باريس - في ٦ افريل ١٨٩١ دورية دلوز ٢٩٧ - ٢ - ٩١) .

الفصل - ٤٨ - لا يعتبر في تحرير تكرار الجرائم وثبوته :

اولا - العقوبات المنصوص عليها بالكتاب الثالث من هذا القانون

ثانيا - العقوبات المحكوم بها من المحاكم العسكرية الا اذا كانت مسببة عن

جرائم فيها الحق العام . (١)

كما ان جنحة الاعتداء بالعنف على اعوان القوة العامة هما وجنحة الاعتداء بالضرب على العموم ليس هما جريمتين من نوع واحد . (تعقيب جنائي في ٢١ مارس ١٩٠٠ دورية دلو ز ٧٠ - ١ - ١٩٠٣ كل حكم يقع فيه تطبيق احكام التكرار يازم الاشارة فيه الى النص الذي تضمنها والى الاحكام السابقة التي انبنى عليها اعتبار المجرم عائدا . وذلك عملا بالفقرة الخامسة من الفصل ١٣٥ من القانون الجنائي المتضمن ان لا بد في كل حكم من الاشارة الى النصوص القانونية الواقعة تطبيقها ومن جهة اخرى فان بيان العقوبات السابقة التي اعتبر المجرم عائدا من جرائمها سهل مراقبة المحكمة العليا وتتمكن المحاكم من التحقق عند النظر في القضية من تكرار الجريمة . (دائرة التمييز عدد ١١٠٧) -

اما فيما يخص وجود الشخص بحالة سكر بالطريق العام فان العقاب الصادر من دائرة المخالفات سواء كان بحكم حضوري او غيابي لا يمكن الاستناد اليه في اعتبار المتهم عائدا الا بعد بلوغ الاعلام بالحكم ولو امتثل المحكوم عليه للحكم طوعا (بذا صدر حكم محكمة انسي الجناحية في ١ ديسمبر ١٨٩١ وادرج بمجموعة دلو ز)

ان التخصيص بالحكم على حالة العود بدون ان تكون ثابتة فلا يمكن اعتباره مجرد غلط في بيان مستندات النصوص القانونية اذ لا اهمية لكون المتهم قد سبق الحكم عليه بما هو دون اقل العقاب المنصوص عليه بالقانون الجنائي (تعقيب فرنسي ١٨ - ١٠ - ١٨٩٥)

لا يعتبر العود من ظروف التشديد بمقتضى الفصل - ٤٧ - الا اذا كان العقاب الاول صادرا بناء على نص من نصوص القوانين العامة قياسا على ما صدر به حكم مجلس النقض والابرار في ٢٤ جاني ١٨٨٩ المدرج بدورية دلو ز .

ان تشديد العقاب بالحكم بالسجن اياما ١٥ مع الخطية ٢٠ ف على المتهم بالسكر لا يتوقف على عودة (دائرة المخالفات عدد ٣٢)

(١) الحكم على السارق على مقتضى الفصل ٢٤٨ من مجلة القانون العسكري بالنسبة لجنود البر الصادر من المجلس الحربي يعتبر حكما على جريمة عسكرية ولا يعتبر كحكم على جريمة عسكرية ولا يعتبر كحكم على جريمة من جرائم الحق العام لتعقيب جنائي في ١٨ اكتوبر ١٩٠٦ دورية دلو ز ١٧٩ - ١ - ١٩٠٨) وفي ٢ نوفمبر ١٩١١ المجلة الجنائية عدد ٤٨٢ وفي ٢٢ اوت ١٩١٢ دورية دلو ز ١٢١ - ١ - ١٩١٣ .

ثالثا - العقوبات المستوجبة بسبب الجرائم المنصوص عليها بالفصل ١١٧ والفصل ٢٢٥ من هذا القانون وبصفة عمومية بسبب الجرائم التي لا شيء فيها يدل على العمد الا اذا كانت المحاكمة الجارية واقعة على مجرم سبق الحكم عليه في جريمة من نوعها . (ج ت - ٢ - ج ف - ٥٦ -)

الفصل - ٤٩ - يعتبر في تحرير تكرار الجرائم وثبوته العقوبات الصادرة من المحاكم التونسية ومن المحاكم الفرنسية . (ج ت - ٥٣ -)

الفصل - ٥٠ - في صورة العود لا يمكن ان يكون العقاب دون الاقصى المنصوص عليه بالفصل المنطبق على الجريمة الجديدة ولا اكثر من ضعف ذلك المقدار لكن بدون ان يمنع ذلك اعتماد الفصل ٥٣ عند الاقتضاء . (ج ف - ٥٧ -) (١)

الفصل - ٥١ - اما اذا تقدم على الجريمة العقاب مرتين بالسجن اكثر من عام فالسجن الذي يحكم به ينجر منه معاملة المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة .

الفصل - ٥٢ - اذا ارتكب السكر مرة ثانية فالعقاب يكون باقصى العقوبات المقررة بالفصل ٢١٧ من هذا القانون - ١ ج - ٢٣ - ١ - ١٨٧٣ - ف ٢ (٢) وتكرر ارتكاب السكر فيما بعد يوجب العقاب بالسجن مدلا ستة اشهر .

(١) ادرج هذا الفصل على مقتضى ما جاء به الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٢٣ جاء هذا الفصل بتشديد العقاب عند التكرار - ومن الممكن تخفيف تلك الشدة عملا بالفصل ٥٣ عند الاقتضاء .

الفصل الخمسون لا يشير الا الى ظروف التخفيف المنصوص عليها بالفصل ٥٣ ولا يقتضي التأجيل الذي جاء به الفصل ٥٣ المذكور بحيث ان الحاكم له تخفيف العقاب وليس له تأجيله اذا كانت العقوبة السابقة الواقع بموجبها اعتبار المجرم عائدا صادرة بالسجن - (دائرة التمييز - ١٥ - ١١ - ٣٢ عدد ٤٩٥) .

(٢) العقوبات المحكوم بها سابقا لموجب السكر لا يستند اليها لاعتبار المتهم عائدا اذا شملها العفو العام (دائرة التمييز - ٤ - ٤ - ٣٣ عدد ١٢٤١)

الفصل ٥٣ - اذا اقتضت احوال الفعل الواقع لاجله المتبوع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمجاس مع بيان تلك الاحوال بحكمه ان يحط العقاب الى ما دون ادنالا القانوني بالنزول به الى درجة وحتى درجتين في سلم العقوبات الاصلية الوارد بها الفصل ٥ وذلك مع مراعاة الاستثناءات الآتي ضبطها .

العقاب بالاشغال الشاقة بقية العمر او لمدة معينة لا يمكن الاعتياض عنه بالنفي واذا كان العقاب المستوجب هو الاشغال الشاقة بقية العمر فتعويضه بالسجن لا يكون باقل من خمسة اعوام .

واذا كان العقاب المستوجب هو الاشغال الشاقة مدة معينة فتعويضه بالسجن لا يكون باقل من عامين

والعقاب بالنفي بقية الحياة لا يمكن حطه الى ما دون الثلاثة اعوام سجننا واما اذا كان لمدة معينة فلا يمكن ان ينزل به الى ما دون العام سجننا .

واذا كان السجن المستوجب اكثر من خمسة اعوام فلا يمكن حطه لاقبل من ستة اشهر واذا كان السجن المستوجب خمسة اعوام فما دون فانه يمكن النزول بالعقاب الى يوم واحد بل ويسوغ ايضا تعويضه بخطية لا تيسر ان يتجاوز مقدارها ضعف الاقصى المعين للجريمة - واذا لم تكن هناك خطية منصوص عليها لاجل الجريمة فالاقصى يصير مائتي فرنك بالنسبة للمخالفات وخمسة آلاف فرنك في مادة الجنح - واذا نص القانون في آن واحد على العقاب بالسجن والمال فيمكن الخط من كليهما ولو في المخالفات او الحكم باحدهما فقط لكن بدون ان يتجاوز مقدار الخطية في هاتيه الصورتين ضعف الاقصى المنصوص عليه للجريمة .

واذا كان العقاب المستوجب قانونا هو العقاب المالي فقط فانه يسوغ حطه الى فرنك واحد مهما كانت المحكمة القاضية في النازلة .

وفي صورة العود ادنى كل من العقوبات المبينة آنفا يرفع الى ضعفه واذا تكرر

العود واتجهت على المظنون فيه مؤاخذته لارتكابه جناية استوجب لاجلها عقابا ابديا فان العقاب لا يمكن ان يحط الى ما دون الخمسة عشر عاما اشغالا شاقة وفي غير ذلك من الصور لا يسوغ ان يكون العقاب اقل من خمسة اعوام اشغالا شاقة واما اذا ثبت على ذي الشبهة ارتكابه لجنحة فان العقاب لا يجوز ان يكون دون العامين سجنا .

وفي صورة الحكم لاجل جنحة يمكن للمجالس الافاقية ودوائر الوزارة اذا لم يقض المتهم عقابا محكوما به عليه سابقا لجناية او جنحة ان تقرر بالحكم نفسه مع تعليل قرارها توقيف تنفيذ العقاب وهذا في جميع الصور التي يكون القانون فيها غير مانع من ذلك وبشرط ان لا يتجاوز العقاب المستوجب خمسة اعوام سجنا واذا لم يرتكب المحكوم عليه في اجل قدره خمسة اعوام ابتداء من تاريخ الحكم جناية او جنحة اعقت بالسجن او عقوبة اخرى اشد خطارة فالحكم المذكور يعد كأن لم يكن .

واما اذا كان العكس فالعقوبة الاولى تنفذ باديء بدء بدون ان يمكن ادخالها في الثانية .

ويعتبر الاحكام الصادرة بالعقاب من المحاكم الفرنسية وكذلك من المحاكم العسكرية في الجرائم التي تهم الحق العام وتوقيف تنفيذ العقاب لا يشمل دفع مصاريف النازلة ومقدار غرم الضرر والخطايا المحكوم بها في الجرائم التي تهم صندوق الدولة والغيب الدولية كما لا ينسحب ايضا على العقوبات الفرعية والتجاذير الناتجة عن الحكم بالعقاب غير ان التجاذير يزول مفعولها من يوم يصبح العقاب الاصلي بمثابة الامر الملغى - وعلى رؤساء المجالس عند حكمهم بتوقيف التنفيذ ان يندروا المحكوم عليه بان لو حكم عليه من جديد في الاحوال المبينة آنفا تنفذ عليه العقوبة الاولى وان العقوبات المقررة للعود تتوقع عليه والحكم بالعقاب ولو بالخطية مع الاسعاف بتوقيف التنفيذ ليس من الواجب ترسيمه بمضامين صحائف السوابق العدلية التي تلسم للخصوم

اللهم الا اذا حصل في بحر مدة الخمسة اعوام تتبع عقبه حكم بالزجر على مقتضى ما
بالفقرة الرابعة عشرة ٠ ج ت - ٤٣ وما بعد ٤ - ج ف - ٤٦٣ - (١)

(١) ادرج هذا الفصل بما جاء به الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٢٣
النظر في تطبيق ظروف التخفيف موكول لاجتهاد الحاكم (دائرة التمييز - ١٦ - ٥ - ٣٣ -
عدد ٥٠٢)

وهل ان ظروف التخفيف يمكن ان تشمل من ارتكب مخالفة الاوامر الخاصة دون القانون
الجناي . سؤال اقي في شأن تطبيق الفصل - ٦٦ - من الامر العلي المؤرخ في ١٢ جانفي ١٨٩٢
المتعلق بمن تعمد اهلاك عضو من اعضاءه دروبا من خدمة الجندية وسبب التوقف في ذلك هو ان
القانون الفرنسي لا يسمح بتطبيق ظروف التخفيف الا بالنسبة للجرائم المنصوص عنها بالمجلة
الجنائية دون التي صدرت فيها قوانين خاصة ما لم تقرر تلك القوانين تطبيقها - ثم ان بعض اوامر
عليه تونسية جاءت بالنصيص على اعتبار ظروف التخفيف المقررة بالفصل ٥٣ من القانون الجنائي
بحيث انه قد يتبادر للذهن ان ظروف التخفيف لا يمكن اعتبارها لفائدة من خالف احكام الاوامر
التي لم تنص صراحة عليها كالامر المؤرخ في ١٢ جانفي ١٨٩٢ المشار اليه .

غير ان نص الفصل ٥٣ من القانون الجنائي التونسي محرر بكيفية مغايرة لنص الفصل ٤٦٣
من المجلة الجنائية الفرنسية - فهذا لا يبيح اعتبار ظروف التخفيف الا بالنسبة للعقوبات المسطرة
بمقتضى المجلة الجنائية بينما نرى في فصل مجلتنا طلاقا يسمح بتطبيق تلك الظروف ما لم يقتض
القانون خلاف ذلك بحيث ان الامر العلي المسكوت فيه عن ظروف التخفيف لا يمنع من تطبيقها
واعبارها من لدن الحاكم في تلك الصورة مطابق للقانون .

هذا وان الامر العلي المؤرخ في ١٢ جانفي ١٨٩٢ وان كان متقدما على القانون الجنائي يمكن
تهوين وقعه باعتبار ظروف التخفيف وذلك عملا بما اقتضاه الفصل الاول من القانون الجنائي التونسي
من سحب الاحكام الجزائية على الماضي اذا كان فيها تخفيف عن المتهم (دائرة التمييز - ٣٠ - ٤ - ٣٢ -
عدد ١١١٢)

لا يجوز اسعاف المجرم بالتأجيل اذا سبق عقابه بالسجن ولم ترجع له حقوقه المدنية الا اذا
كانت الجريمة السابقة لا تستوجب عقابا يتجاوز خمس السنين ولم تصدر من المجرم خلال خمس السنين
الموالية للحكم جنحة او جناية عوقب عنها بالسجن او ما اشد .

وقد قرر الفصل ٥٣ نوعين من تهوين العقاب : اعتبار ظروف التخفيف فهو ينطبق على
خصوص تخفيف العقوبة لا تأجيلها - (دائرة التمييز ١٥ - ١١ - ٣٢ - عدد ٤٩٥ - راجع الفصل ٥٠)
يجب على الحاكم بيان مستنده في التأجيل - اما اذا رفض مطلب التأجيل فليس عليه تعليل
(دائرة التمييز ٢١ - ١ - ٣٠ - عدد ٨٨٠)

ان اعتبار ظروف التخفيف لا يمكن اجراؤه الا فيما يتعلق بالعقاب بالسجن او بالخطية

الباب الخامس - في توارد الجرائم والعقوبات

الفصل - ٥٤ - اذا تكون من الفعل الواحد عدة جرائم فالعقاب المقرر للجريمة

التي تستوجب اكبر عقاب هو الذي يقع الحكم به وحده م - ج - ف - ٣٦٥

الفصل - ٥٥ - الجرائم الواقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بعضا بحيث يصير

مجموعها غير قابل للتجزئة تعتبر جريمة واحدة توجب العقاب المنصوص عليه لاشد جريمة منها . (١)

الفصل - ٥٦ - كل انسان ارتكب عدة جرائم متباينة يعاقب لاجل كل واحدة

بانفرادها ولا تضم العقوبات لبعضها لا اذا حكم الحاكم بخلاف ذلك .

الفصل - ٥٧ - العقوبات المالية لا تضم لبعضها بعضا .

الفصل - ٥٨ - العقاب يمنع الائمة وبالمراقبة الادارية لا يضم بعضه لبعض .

الباب السادس - في المحاولات

الفصل - ٥٩ - كل محاولة لارتكاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرر للجريمة

نفسها اذا كان تعطيلها او عدم حصول القصد منها مسببا عن امور خارجة عن ارادة فاعل الجريمة لكن لا يترتب على المحاولة عقاب في كل الصور التي لا توجب الجريمة

الصادر بمقتضى تطبيق هذه المجلة ولا يمكن سحب مفعولها على الجنج المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى قوانين خاصة الا بنص قانوني صريح (تعقيب جنائي ٢١ - افريل ١٩٠٤ دورية دالوز ٣٢ - ١٩٠٤)

(١) بناء على القاعدة المقررة بهذا الفصل اذا ارتكب سكران هرجا فلا يسلط عليه الا اشد العقوبات المجمولتين للمخالفتين (دائرة التمييز - ٢٠ - ١٢ - ٣٢ - عدد - ١١٩٢ -)

فيها السجن اكثر من خمسة اعوام الا اذا نص القانون على خلافه . (ج ٠ ت - ٨٧ - ٩٢ -
١٠٩ - ٣٨ - ١٤٦ - ١٦٠ وما بعد - ٢١٢ - ٢١٨ - ٢٢٧ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٥٥
وما بعد (١)

(١) المحاولة لا تستوجب العقاب الا اذا كان السبب في عدم حصول القصد منها خارجا عن
ارادة الفاعل وعليه فلا بد في كل حكم صادر بعقاب المحاول من بيان الاسباب التي حالت دون انجاز
مقصود المجرم - (دائرة التمييز ١٣ - ١١ - ٣٣ - عدد ١٠٧١)
المحاولة غير الاعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة من حيث العقاب فالاولى مماقب عنها في
الصور المقررة بالقانون والثانية لا عقاب عنها .
والفرق بينهما ان المحاولة شروع من المجرم في ارتكاب الجريمة وان الاعمال التحضيرية
افعال مباحة القصد منها تبئة الجريمة .

حكم في قضايا تدليس العقود بالتغليط في الاشخاص بان احضار الاشخاص المزعومة لدى
العدلين يعتبر محاولة لا عملا تحضيريا وان لم يقع تحرير العقد على شرط ان يكون عدم التحرير
لسبب خارج عن ارادة المتهم كما لا يخفى - وذلك لان جنابة التدليس بالتغليط في الاشخاص تقع في
دورين الدور الاول هو احضار الاشخاص المزعومة والثاني تحرير العقد فالتهم الذي احضر الاشخاص
المزعمين قد شرع في ارتكاب الجنابة وعليه فهو مؤاخذ عن محاولته - (دائرة التمييز عدد ٢٨٢)
ثقب جدار المحل بنيه سرقة المحل من الامور التي تنصف بها محاولة السرقة الواقعة ابرازها
بالفعل الى الخارج وابتداء تنفيذها (باريس في ٢٢ افريل ١٨٩٥ - دورية دلو ز ٤٣٨ - ١ - ٩٥)
الجنابة يمكن ان تكون مستحيلة سواء بطبيعتها او لفقد موضوعها او بسبب الوسائل المستعملة
للوصول لارتكابها . وفي كلتا الحالتين لا وجود للمحاولة ولا تنطبق على الافعال التي قام بها الفاعل
احكام القانون (تعليق قارود - دورية دلو ز ٢١ - ١ - ٩٦)

ان الاستحالة المتأخرة من الوسائل مطلقة اذا كانت هذه الوسائل لا توصل مباشرة الى الغاية
المعتزم عليها . كما في صورة ارادة الفاعل القتل غير ان المسدس الذي استعمله كان افرغ بدون عليه
(تعليق قارو - دورية دلو ز ٢١ - ١ - ٩٦)

وتكون الاستحالة المشار اليها نسبية اذا كانت الوسائل المستعملة من شأنها ان تبلغ الغاية لو
استعملت بحذق ودراية . كما في صورة قذف فوضي قبلة في محل وعدم انفجارها لجهله باستعمال
آلتها المفرقة . (تعليق قارو - دورية دلو ز ٢١ - ١ - ٩٦)

تسليم مشروب مسموم ممن هو كلف بمناولته للغير يمكن عدة كابتداء تنفيذ للجريمة .
(تعقيب في ٢ جويلية ١٨٨٩ (راجع التعليق على الفصل ٩١)

من اذا حاسب غيره عوض قطعة من النقود باقل منها قيمة - مثل قطعة ذات ١٠ فرنكات

الكتاب الثاني - في جرائم مختلفة والعقاب عليها

الجزء الاول - في الاعتداءات على النظام العام

نسخت احكام هذا الباب من الفصل - ٦٠ الى الفصل - ٨١ - بمقتضى الفصل
٦ - من الامر العلي المؤرخ في ٢٩ - جانفي ١٩٢٦

الباب الثالث

في الجرائم الواقعة من المتوظفين العموميين او المشبهين بهم
حال مباشرة او بمناسبة مباشرة وظائفهم

القسم الاول - في احكام عامة

الفصل - ٨٢ - يعتبر متوظفا عموميا في نظر هذا القانون كل فرد من افراد رعايانا
الذي باي تسمية وباي وسيلة كانت استولى ولو موقتا في خطه او نيابة اجراؤهامرتبط
بمصلحة من النظام العام سواء كان ذلك باجر او مجانا بحيث يكون بهاته الصفة مشاركا

باخرى فيمتها ه فرنكات مثلا - ثم طالب بالفرق بينهما - يعتبر كأنما ارتكب جريمة السرقة بل جريمة
محاولة التحيل . (باريس في ١٨ جوان ١٨٨٧ دورية دلو ز - ٤٤ - ٢ - ٨٨)

حس رجل كم شخص بنية الاستيلاء على ما يتحقق بداخله بدون تفتيش ذلك الكم او
ادخال اليد فيه او محاولة ادخال اليد لا يعتبر محاولة سرقة بل فعل تحضير له لا ينطبق عليه مفعول
القانون الجنائي (شامبري في ١٢ اوت ١٨٩٩ - دورية دلو ز - ١٢٧ - ٢ - ١٩٠٠) .

لكن ادخال الفاعل يده في الكم ولو كان الكم فارغا يعتبر محاولة سرقة (تعقيب جنائي في ٤
جانفي ١٨٩٥ دورية دلو ز - ٢١ - ١ - ٩٦)

محاولة الاستحواذ على الحالة المدنية اثناء بحث عدلي لا يعاقب عليه (تعقيب جنائي في ٢ مارس
١٩١٢ - دورية دلو ز - ٧٨ - ١ - ١٩١٣)

في خدمة الدولة والادارات العمومية او الادارات البلدية وغيرها مما فيه مصلحة
عمومية من الادارات التي للدولة حق المراقبة عليها ويشبه بالموظفين العموميين
الاشخاص الذين ينتخبهم الناس او تنوبهم العدلية بصفة عرفاء او محكمين او مترجمين
(ج ف - ١٧٧) (١)

القسم الثاني - في الارشاء والارتشاء

الفصل - ٨٣ - كل متوظف عمومي او شبهه يقبل لنفسه او لغيره مباشرة او
بواسطة مبدولات او مواعيد او عطايا او هدايا لفعل امر من علائق وظيفته ولو كان
حقا لكن لا يستوجب اجرا عليه يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام او بخضية قدرها
ضعف قيمة ما وقع الوعد به او الاشياء التي قبلها. وهذا الحكم يجري على كل موظف
عمومي او شبهه انكف بموجب الرشوة كيف ذكر عن فعل امر داخل في ضمن
واجبات وظيفته. (أع - ٣ - ١٠ - ١٨٨٤ - ف ٥٨ - ج ت - ٨٢ - ج ف - ١٧٧ - أع
٦ - ٨ - ١٩٣٦) (٢)

(١) عبارة « متوظف عمومي » ينبغي فهمها على اوسع معانيها . (تعقيب جنائي في ٣٤ فيفري
١٨٩٣ - دورية دلوز ٣٩٣ - ١ - ٩٣) . فهي تشمل ليس فقط على الاشخاص الذين بايدهم جزء
من السلطة العمومية بل ايضا على الذين يكلفون بناية عمومية سواء بواسطة انتخاب قانوني او بواسطة
الانابة عن السلطة التنفيذية ليساعدوا على ادارة امور الدولة او الولاية او الدوائر البلدية . (تعقيب
جنائي في ٢٩ ماي ١٨٨٦ - دورية دلوز ٢٣٨ - ١ - ٨٧)
ينطبق الفصل ١٧٧ - او الفصل ٨٢ بالنسبة للقانون الجنائي التونسي - على الصحافي الذي قبض
هدايا للحصول لفائدة الغير على امتياز محول من السلطة العمومية . (تعقيب جنائي في ٣٠ جانفي
١٩٠٩ - دورية دلوز ٥٠٥ - ١ - ١٩١٠) .

لا يمكن اعتبار العدول كمجرد شهود بل من الواجب عليهم التحقق من صفة المتعاقدين ومن
اتمام الموجبات الممهدة لكتب العقود (تونس في ٤ فيفري ١٩١٤ - ج ت - ٢٤٨ - ١٤)
(٢) لا يتطلب القانون قط ان تسبق المساعي لتحقيق الاعتقاد لتأثير الذي يقبل المبدولات او

الفصل - ٨٤ - اذا كان المتوظف العمومي او شبهه هو الباعث على الارشاء بمبذولات

المواعيد او العطايا او الهدايا لان وقوع تلك المساعي يتكون منها افعال الخداع والخزعات التي يتصف بها التحيل وتمنع من تطبيق احكام الارشاء على ذلك النوع من الافعال (تعقيب جنائي في ٢٤ جوان ١٧٩٩ - دوزية دلوز ٣٥٧ - ١ - ١٩٠٢)

ان الارشاء لا يتكون منه مشاركة في الارشاء حيث اعتبر المشرع الارشاء والارتشاء كجريمتين مختلفتين معاقب عليهما باحكام متباينة منفصلة (تعقيب جنائي في ٣٠ جانفي ١٩٠٩ - دورية دلوز ٥٠٥ - ١١ - ١٩١٠)

ثبوت مجرد الاهمال على المتوظف لا يقتضي عقابه عن جريمة الارشاء طبق الفصل ٨٣ من القانون الجنائي على شرط ان لا يكون ذلك الاهمال مقصودا او واقعا على الصورة المقررة بالفصل ٨٣ - (دائرة التمييز عدد ٣٤٥)

لا يعين مبلغ الخطية الا بعد تقدير منحة الوعود او الاشياء المقبولة (دائرة التمييز القرار المذكور)
قدم مطلب تعقيب مستند على ان الحكم المطعون فيه انبنى على الفصل ٨٣ والفصل ٨٤ معا بيد ان الاول في جنحة والثاني في جنابة بحيث ان هناك اشتباها في نوع الجريمة المحكوم فيها .

نعم ان الفصل ٨٣ يتعلق بارشاء المتوظفين ويقتضي العقاب بخمسة اعوام سجنا بحيث ان الجريمة المنصوص فيه عليها من نوع الجنح - كما ان الفصل ٨٤ يتعلق ايضا بارشاء المتوظفين ولكن مع وصفه بما يشدد وقع القانون عليه وهو ان يسعى فيه المتوظف نفسه وجعله من نوع الجنابات اذ عاقب عنه بعشرة اعوام سجنا . غير انه لا منافاة بين النصين بل ان الاستناد عليهما معا لزومي اذ الاول جاء بتعريف الارشاء والثاني ببيان ظروف التشديد وتقرير العقوبة (دائر التمييز ٢٨ - ٣٢٧ عدد ٤٨٠)

ارشاء المتوظف يستوجب الادانة ولو لم يكن للمتوظف شيء من السلطة العامة بل يكفي ان يكون المرتشي تابعا لادارة عمومية (بذلك صدر قرار محكمة النقض والابرام الفرنسية في ١١ نوفمبر ١٩٢١ وادرج بدورية داوز سنة ١٩٢٢ ح ١٢٩)

يطلق لفظ المتوظف في اصطلاح القانون الجنائي على المعنى الاعم (بذلك صدر قرار محكمة النقض والابرام الفرنسية في ٢٤ فيفري ١٨٩٣ وادرج بدورية دلوز سنة ١٨٩٣ ح - ا - ص ٣٩٣)
ويشمل اللفظ المذكور زيادة عن يدهم جزء من السلطة العامة الاشخاص الذين لهم نيابة عمومية مستمرة من انتخاب صحيح او من تفويض صادر لهم من ارباب السلطة التنفيذية بحيث كانت لهم يد في ادارة شؤون الدولة او المقاطعة او البلدية (بذلك صدر قرار محكمة النقض والابرام الفرنسية في ٢٩ مائة ١٨٨٦ وادرج بدورية دلوز لسنة ١٨٨٧ ح - ا - ص ٢٢٨ وكذا قرار المحكمة المذكورة المؤرخ في ٢٤ فيفري ١٨٤٣ المشار اليه اعلا)

وممن ينطبق عليه اللفظ بالخصوص اعضاء مجلس الشيوخ ومجلس الامة حيث ان مأموريتهم لها مساس بالمصالح السياسية من جهة والمصالح الادارية من جهة اخرى (بذلك صدر القرار المؤرخ

او مواعيد او اعطاء عطايا او هدايا فالسجن يرفع الى عشرة اعوام . (١)

الفصل - ٨٥ - اذا قبل الموظف العمومي او شبهه عطايا او هدايا جزاء عما فعله او ما لم يفعله يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ضعف قيمة ما اخذ .

الفصل - ٨٦ - يسوغ في كل الصور المقررة بالفصول الثلاثة المتقدمة حرمان المجرم من كل او بعض الحقوق المقررة بالفصل ٥ .

الفصل - ٨٧ - يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام الموظف العمومي او شبهه الذي يفتخر بما له من الجالا او بما له من الروابط لدى متوظف آخر ويقبل رأسا او بواسطة غير عطايا او مواعيد او غير ذلك من المنافع بدعوى الحصول على حماية ذلك الموظف .
والمحاولة تستوجب العقاب .

في ٢٤ فيفري ١٨٩٣ المشار اليه)

وعليه فالشيخ او نائب الامة الذي يقبل المبدولات او المواعيد او يتسلم العطايا او الهبات للقيام بما هو من متعلقاته يعتبر مرتكباً لجريمة الارشاء (القرار المذكور)

وتنطبق العقوبة الجنائية على الصحفي الذي يقبل الهدايا ليحصل للغير على امتياز من السلطة العمومية (بهذا حكمت محكمة النقض والابرام الفرنسية في ٣٠ جانفي ١٩٠٩ وادرج قرار لها بدورية دلو لسنة ١٩١٠ ح - ا - ص - ٥٥٥)

وينطبق حكم القانون الجنائي على اعضاء المجالس البلدية حسبما قررت ذلك محكمة النقض والابرام الفرنسية في ٢٩ مائة ١٨٨٦ (عين القرار المشار اليه اعلاه)

الارشاء والارشاء جريمتان مختلفتان بحيث ان المرشي لا يعد مشاركا لمرثشي بل كل منهما يعد مرتكباً لجريمة خاصة على حدة (محكمة النقض والابرام الفرنسية في ٣٠ جانفي ١٩٠٩ دورية دلو لسنة ١٩١٠ ح - ا - ص - ٥٥٥)

اذا اتصل عون الضابطة العدلية بمال في مقابلة الامساك عن اعلام ارباب السلط بجريمة وهمية نسبها الى شخص فانه لا ينطبق عليه حكم المرثشي (محكمة باريس ١٧ مارس ١٩٢٢ دورية دلو لسنة ١٩٢٢ ح - م - ص - ١٤٥)

(١) تراجع الفقرات الثالثة والرابعة من التعليق على الفصل - ٨٣ -

الفصل - ٨٨ - الحاكم الذي يرتشي بمناسبة جريمة تقتضي عقاب مرتكبها بالاشغال الشاقة بقية العمر او بالقتل سواء كان اخذ الرشوة لمصلحة المتهم او لمضرتة يعاقب بالاشغال الشاقة مدة عشرين عاما . (ج ف - ١٨١)

الفصل - ٨٩ - اذا وقع بموجب ارتشاء الحاكم عقاب المتهم باكثر من الاشغال الشاقة لمدة معينة فذلك العقاب كيفما كان يحكم به على ذلك الحاكم . (ج ف - ١٨٢ -)

الفصل - ٩٠ - كل حاكم لم يجرح في نفسه فيما عدا الصور المنصوص عليها بالفصل ٨٣ وما بعد ذلك بعد قبوله من انسان داخل في النازلة المنشورة لديه لاشياء وامور لها قيمة او اي مبلغ كان من المال جهارا او خفية يعاقب بالسجن مدة عام واحد .

الفصل - ٩١ - يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها الفانك الانسان الذي يجبر او يحاول ان يجبر بالضرب او التهديد او يرشي او يحاول ان يرشي بمواعيد او بذل او عطايا او هدايا احد الاشخاص المتصفين بالصفة المقررة بالفصل ٨٢ للحصول منه على مساعدة بالرأي او بتقارير او جرائد حسابية وغيرها او شهادات او قيم مخالفة للحقيقة او استخدام في محل او وظيف او تبثيت مبيع او شغل من الاشغال او اي ربح كان او امر آخر مما له تعلق بوظيفة المتوظف العمومي او شبهه او العدول عن فعل امر داخل في مباشرة واجباته . وهذا العقاب ينسحب على كل شخص توسط بين الراشي والمرشي (ف - ٥٩ - ا ع - ٣ - ١٠ - ١٨٨٤ - ج - ف) (١)

الفصل - ٩٢ - اذا لم يحصل من محاولة الجبر او الارشاء اثر بالفعل فمرتكبو ذلك يعاقبون بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة فانك (ج ف - ١٧٩ -) (١)

(١) الاستعطاف والحرص وحتى المقابلات لا تتكون منها محاولة الارشاء قبض خيالة المخزن على اشخاص متلبسين بجنحة الاتجار في النقود فطلب منهم المجرمون « تسوية » النازلة فصدر الحكم بعقابهم بتهمة محاولة الارشاء غير أن دائرة التمييز تقضت الحكم المذكور بناء على ان المتهمين اقتصرُوا على طلب تسوية النازلة بدون تعزيز طلبهم باحدى الوسائل

- الفصل - ٩٣ - لا عقاب على المرشي او الواسطة الذي قبل كل محاكمة يخبر من تلقاء نفسه بالارتشاء ويأتي في آن واحد بما يثبت ذلك. (ج ت - ١٤٢)
- الفصل - ٩٤ - تحجز خزينة الدولة الاشياء المعطاة او المأخوذة في كل صور الرشوة . (ج ت - ٢٧ وما بعد - ج - ف - ١٨٠)

القسم الثالث - في الاختلاس الواقع من المتوظفين وشبههم

- الفصل - ٩٥ - المتوظفون العموميون او اشباههم الذين يأخذون اموالا باطلا وذلك بان يأمرؤا باستخلاص او يقبضوا ويقبلوا ما يعرفون عدم وجوبه او يتجاوزوا المقدار الواجب للادارات المنسوبة اليها او المطلوبة به يعاقبون بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها يساوي مقدار ما يحكم بترجيعة .

المنصوص عليها بالفصل ٩١ من القانون الجنائي (دائرة التمييز ١٥ - ١١ - ٣٠ عدد ٧١٧) اما فيما يخص اثبات الجنبية المنصوص عليها بالفصل ٩١ فقد كانت حكمت دائرة الاستئناف الجنائي ان تشكى احد العمال بالغير بدعوى محاولة ارشائه لا يكفي لان العامل المذكور لم يحجز ائمال المعروض عليه - فنقضت دائرة التمييز ذلك الحكم وقررت ان المبدأ الذي استند اليه حكم الاصل مخالف للقانون لان الفصل ١٣٤ من قانون المرافعات الجنائية يقتضي ان الحاكم يقضي بما يملكه عليه وجدانه مستندا على وسائل الاثبات التي لا يحجرها القانون ولا يخفى ان شهادة متوظف ليست من وسائل الاثبات المحجزة قانونا - ثم ان الفصل ٩١ لم يعلق ثبوت الجريمة على تقديم المبلغ المبذول خصوصا وان الارشاء قد يكون احيانا بمجرد الوعود - (دائرة التمييز - ٢٤ - ١٠ - ٣١ عدد ١٠٢٣)

تقديم الاموال لزوجة المتوظف العمومي بقصد التأثير على ارادته تتكون منه جريمة محاولة الارشاء حيث ان الزوج هو المقصود بالاموال المهداة وحيث كان المتهمين نية ارشاء الزوج (تعقيب جنائي - ١٣ - ١ - ١٩١٦ - ادرج بدورية دلوز - ٦٣ - ١ - ١٩٢١)

يعتبر مرشيا او محاولا للارشاء الشخص الذي يقدم للحاكم المكلف بالقضية ظرفا مختوما فيه اوراق مالية ويوهمه انه قدم له اوراقا اجرائية ولو لم يسبق من الشخص طلب التحصيل على موالة الحاكم له في القضية (تعقيب جنائي - ٢٨ - ١ - ١٨٩٧ - ادرج بدورية دلوز - ٢٤ - ١ - ٩٧)

ويسوغ زيادة على ذلك انسحاب العقوبات التكميلية المقررة بالفصل ٥ على اولئك المجرمين (ج ت - ٥٨ - ٧٦ - ٨٧ - ٩٩ - ١٣٠ - ١٠ - ٨٤ - ف - ٦ - ا - ع - ١٢ - ٧ - ٩٨ - ج ت ٨٢ - ج ف - ١٧٤)

الفصل - ٩٦ - المتوظف العمومي او شبهه المكلف بمقتضى وظيفته بشراء او صنع او ادارة او حفظ اي مكاسب كانت ويستحصل لنفسه او لغيره فائدة لا وجه لها يعاقب بالسجن مدة عشرة اعوام وبخطية قدرها مساو للفائدة الحاصلة ويسوغ زيادة على ذلك انسحاب العقوبات التكميلية المقررة بالفصل ٥ عليه (ج ت - ٨٢)

الفصل - ٩٧ - المتوظف العمومي او شبهه الذي يأخذ او يقبل سواء كان بنفسه او بواسطة اي ربح كان في امر انعطت بعهدته ادارة كله او بعضه او كان حفظ كله او بعضه منوطا بعهدته وقت ارتكاب الفعل يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية تساوي الفائدة الحاصلة ويسوغ زيادة على ذلك انسحاب العقوبات التكميلية المقررة بالفصل ٥ عليه (ج ت - ٨٢ ج ف - ١٧٥)

الفصل - ٩٨ - العقوبات المقررة بالفصل المتقدم تنسحب على كل متوظف عمومي او شبهه اخذ اي فائدة كانت في امر هو مكلف بالاذن بالدفع فيه او بتصفيته (ج ت - ٨٢ - ج ف - ١٧٥) (١)

(١) لا وجود لهذه الجريمة مبدئيا الا اذا كان المجرم سيء النية واثبات الفعل المادي المنسوب اليه ليس له الا نتيجة هي اقامة قرينة النية السيئة ضده وهي نتيجة تضمحل اذا ثبت العكس . (روان في ١٨ جويلية ١٨٩٥ دورية دلوز ٥٠٩ - ٢ - ٩٦) تعقيب جنائي في ٢٣ جوان ١٩٠٤ دورية دلوز ٢٤٣ - ١ - ١٩٠٩) . وفي اثبات العكس - (تعقيب في ١٥ دسمبر ١٩٠٥ دورية دلوز ١٩٥ - ١ - ١٩٠٧) ناسي في ٢٢ فيفري ١٩٠٦ دورية دلوز ٢٠٢٧٨ - ١٩٠٨) تعقيب جنائي في ٢٢ افريل ١٩١٥ - دورية دلوز ١٣٩ - ١ - ١٩٢١) .

لا يمكن الحكم بالخطية على المتوظفين الذين تداخلوا بصفة غير قانونية في النوازل الموكولة لرعايتهم الا بعد تقويم الغرامات والاشياء التي ينبغي استرجاعها حيث هذه المقادير تكون قاعدة لحساب الخطية . وذلك التقويم واجب وان يكن هناك قيام بالدعوى المدنية (تعقيب جنائي في ١٠ جويلية ١٩٠٣ - دورية دلوز ٤٨ - ١ - ١٩٠٧) .

القسم الرابع - في الاختلاسات التي يرتكبها

المؤتمنون العموميون

الفصل - ٩٩ - يعاقب بالاشغال الشاقة مدة عشرين عاما المتوظف العمومي او شبهه او المؤتمن او المحتسب العمومي الذي يتصرف بدون وجه في اموال عمومية او خاصة او يختلسها او يختلس حرجا قائمة مقامها او رقاعا او رسوما او عقودا او منقولات كانت بيدلا بمقتضى وظيفته ويحكم على المجرم زيادة على ذلك بخطية مساوية لقيمة الاشياء المتصرف فيها او المختلسة لكن بدون ان يتجاوز مقدار الخطية ثلاثة آلاف فرنك وبدون ان يمنع ذلك من ترجيع المأخوذ وغرم الضرر ويسوغ انسحاب العقوبات التكميلية المقررة بالفصل ٥ (ج ت - ٨٢ - ف ٩٤ - ا ع - ١٢ - ٥ - ١٩٠٦ ج ف ١٦٩ - وما بعدا)

الفصل - ١٠٠ - كل متوظف عمومي او شبهه يسرق او يختلس او يزيل العقود والرسوم المؤتمن عليها بمقتضى وظيفته يعاقب بالاشغال الشاقة مدة عشرة اعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك ويسوغ انسحاب العقوبات التكميلية المقررة بالفصل ٥ عليه (ج ت - ٨٢ - ج ف - ١٧٣)

القسم الخامس - في تجاوز حد السلطة وفي عدم القيام

بواجبات وظيفته عمومية

الفصل - ١٠١ - كل متوظف عمومي او شبهه يرتكب بنفسه او بواسطة التعدي بدون موجب بالعنف على الناس حال مباشرته لوظيفته او بمناسبة مباشرتها يعاقب

بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك . (ج ت - ٨٢ - ج ف ١٨٦) (١)

الفصل - ١٠٢ - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثمائة فرنك المتوظف

او شبهه الذي بدون مراعاة الموجبات القانونية او بدون لزوم ثابت يدخل مسكن

انسان بدون رضا . (ج ت - ٧٨ - ٨٢ - ا ع - ١٣ - ١٠ - ٨٤ - ف ٧٨ - ٨٩ - ا ع - ٨ -

١٢ - ١٩٠٦ - ف - ١٢ - ا ع - ٢ - ٣ - ٠٨ - ف - ٢٣ - ا ع - ١٨ - ٧ - ١٩٠٥ ف

٣٠ - ا ع - ٢٨ - ٣ - ١٩٠٨ ج ف - ١٨٤)

الفصل - ١٠٣ - يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك

المتوظف العمومي الذي يتعدى على حرية غيره الذاتية بدون موجب قانوني او مباشر

بنفسه او بواسطة غيره ما فيه عنف او سوء معاملة ضد متهم او شاهد او عريف

للحصول منهم على الاقرار او التصريح اما اذا لم يقع الا التهديد بالعنف او بسوء المعاملة

فالعقاب ينحط الى ستة اشهر . (ج ف ١١٤) (٢)

(١) طبقت دائرة التمييز هذا النص على القضية الآتية : اخبر شيخ بجريمة فاستدعى المتهم

وامره بالتوجه معه الى محل الخبر لاجراء مكافحته فامتنع المتهم فشد الشيخ يدي المتهم بعمامته
وامره بالسير امامه -

نظرت دائرة الاستئناف الجناحي في النازلة فطبقت على الشيخ الفصل ١٠٣ من القانون
الجنائي غير ان دائرة التمييز قررت ان الاصح تطبيق الفصل ١٠١ -

وذلك لان الشيخ لم يحرم المتهم من حريته او اعتدى عليه بالعنف للحصول منه على اقرار

حسبما جاء بالفصل ١٠٣ وانما ارتكب معه العنف المنصوص عليه بالفصل ١٠١ وذلك العنف لم

يكن مستندا الى سبب قانوني اذ ليس للمشاخ حق ايقاف الاشخاص ان لم يكونوا متلبسين بجريمة

على مقتضى الفصل ٣٦ من مجلة المرافعات الجنائية وفي صورة الحال لم يكن هناك تلبس بجريمة -

(دائرة التمييز ٢٥ - ٥ - ٣١ - عدد ٩٧٠) -

(١) تراجع الفقرات الاولى والثانية والثالثة من التعليق على الفصل ١٠١ -

المتوظف الذي يهدد شخصا باتهامه بارتكاب جريمة ان امتنع من الشهادة بها زورا على غيره

يعتبر مرتكبا لجنحة التهديد بالعنف المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل ١٠٣ من القانون الجنائي

يلزم التوسع في فهم عبارة الفصل ١٠٣ وسجبه على كل اكرهه يقع على شاهد او خبير لجمعه

على الشهادة بما يملى عليه .

الفصل - ١٠٤ - المتوظف العمومي او شبهه الذي باستعمال احدى الوسائل المقررة
بالفصل المتقدم اشترى عقارا او متاعا منقولا بدون رضا مالكة او استولى عليه بدون
وجه او الزم مالكة ببيعه للغير يعاقب بالسجن مدة عامين ويحكم الحاكم زيادة على
العقاب بترجيح مع الملك المغضوب او قيمته ان لم توجد عينه مع الاحتفاظ على حقوق
الغير ممن هم على حسن نية. (ج ت - ٨٢)

الفصل - ١٠٥ - المتوظفون العموميون او المشبهون بهم الذين باستعمالهم لاحدى
الوسائل المقررة بالفصل ١٠٣ استخدموا رجال سخرة في اشغال غير التي فيها مصلحة
عامة امرت بها الدولة او تمحض تاكيدها لمصلحة الناس يعاقبون بالسجن مدة عامين
وبخطية قدرها خمسمائة فرنك. (ج ت - ٨٢)

الفصل - ١٠٦ - المتوظفون العموميون او المشبهون بهم الذين باستعمال احدى
الوسائل المقررة بالفصل ١٠٣ حال خروجهم في مأمورية او توجه او تجول يستعطون
ويأخذون مجانا مؤنتهم او اشياء معدة للغذاء او وسائل الحمل يعاقبون بالسجن مدة ثلاثة
اشهر وبخطية قدرها ثلاثمائة فرنك. (ج ت - ٨٢)

الفصل - ١٠٧ - نسخ هذا الفصل بمقتضى الفصل - ٦ - من الامر العلي الصادر في
٢٩ جانفي ١٩٢٦

الفصل - ١٠٨ - كل متوظف من النظام العدلي يمتنع لاي سبب كان ولو
لسكوت او غموض القانون من الحكم بين الخصوم بعد طلبهم ذلك منه ويستمر على
امتناعه بعد اذار او امر رؤسائه يعاقب بخطية قدرها الف فرنك. (ج ف - ١٨٥)

اما اذا كان التهديد المشار اليه بالفقرة الثانية اعلا مضمنا بمكتوب لم يصل الى الموجه اليه
فليس هناك الا محاولة تهديد وهي لا تستوجب العقاب اذ الاصل في المحاولة على مقتضى الفصل ٥٩
من القانون الجنائي ان لا تعاقب ما لم يقتض القانون خلاف ذلك وحيث ان الفصل ١٠٣ مسكوت
فيه عن المحاولة فلا عقاب عنها جريا على الاصل - (دائرة التمييز ١٤ - ١ - ٣٢ عدد ٧٣٢)

الفصل - ١٠٩ - يعاقب بالسجن مدة عام المتوظف العمومي او شبهه الذي بدون موجب ينشر ما فيه مضرة للدولة او لافراد الناس من كل كتب او تمن عليه او حصل له به العلم بسبب وظيفته او يطالع عليه غيره .

والمحاولة موجبة للعقاب . (ج ت - ٨٢ - ج ف - ١٨٧ - ٣٧٨)

الفصل - ١١٠ - يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر المتوظف العمومي الذي يقصد اعانة متهم او محكوم عليه على التخاص من رتبة الحكومة العدلية بترك القاء القبض عليه كما هو واجب عليه فعلة .

الفصل - ١١١ - اذا فر مسجون فالمتوظف المكلف بحراسته او بجلبه يعاقب في صورة تغافله بالسجن مدة عامين وفي صورة الطواطيء بالسجن مدة عشرة اعوام وينقطع عقاب المتوظف المتغافل متى وقع الظفر بالمسجون الفار او وقع احضاره في ظرف اجل قدره اربعة اشهر ما لم يكن القبض عليه بموجب جرائم اخرى . (ج ف ٢٣٧ وما بعد)

الفصل - ١١٢ - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك المتوظف العمومي او المشبه به الذي بعد اعلامه رسميا بانفصاله عن وظيفته استمر على مباشرتها . (ج ت - ٨٢ - ج ف - ١٩٧)

الفصل - ١١٣ - يعاقب بخطية قدرها خمسمائة فرنك المتوظف الذي يتغافل عن تقييد اسماء من يلزم تقييدهم بالجرائد المحررة للقرعة العسكرية ^(١) (ا ع - ١٢ - ١ - ١٨٩٢ - ف - ١١ المتعلق بالتجنيد)

الفصل - ١١٤ - المتوظف العمومي او شبهه الذي في خارج الصور المقررة بهذا

(١) ادرج هذا الفصل بتقيقحه الذي جاء به الامر العلي المؤرخ في ٣١ مايه ١٩٢٠

القانون يستعمل لارتكاب جريمة خصائص وظيفته او وسائل تابعة لها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة بزيادة الثلث (ج ف - ١٩٨)
الفصل - ١١٥ - يسوغ في كل الصور المقررة بهذا القسم حرمان المجرمين من مباشرة جملة او بعض الحقوق المنصوص عليها بالفصل ٥٥ .

الباب الرابع

في الاعتداءات على السلطة العامة الواقعة من افراد الناس

القسم الاول - في العصيان

الفصل - ١١٦ - يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر وبخطية قدرها مائتا فرنك كل من يتعدى بالعنف او التهديد به للتعاصي على متوظف مباشر اوظيفته بالوجه القانوني او على كل انسان استنجد بوجه قانوني لاعانة ذلك المتوظف ويعاقب بمثل ذلك الشخص الذي يعتدي بالعنف او التهديد به على متوظف لجبراً على فعل او عدم فعل امر من علائق وظيفته واذا كان المجرم مساحا فالعقاب المستوجب هو السجن مدة ثلاثة اعوام والخطية خمسمائة فرنك (ا ع - ٣ اكتوبر ١٨٨٤ ف ٥٧ - ١٩١١ ف - ٦ - ج ت ٨٢ - ج ف ٢١٠ وما بعد^(١) ا ع - ٦ - ٧ - ٨٩ ف ٥ - ا ع - ٢٢ - ١ - ٩٤ ف - ٩ ا ع - ١٥ - ٦ - ١٩١٠ - ف ٣٣ - ا ع - ١٩ - ١٠

(١) نية الاجرام التي هي عنصر من عناصر جريمة العصيان تتوجد مستقلة عن الدافع الذي اندفع به مرتكب الفعل اذا ارتكب هذا عنفا وهو يعتقد انه ضد شخص من الموصوفين بالفصل ٢٠٩ من المجلة الجنائية الفرنسية اي الفصل ١١٦ من المجلة الجنائية التونسية المباشرين لتنفيذ القوانين او اوامر السلطة العمومية . (تعقيب جنائي في ١١ ديسمبر ١٩٢٤ - دورية دلو

الفصل - ١١٧ - اذا كان العصيان واقعا من اكثر من عشرة افراد بدون سلاح فالعقاب يكون بالسجن مدة ثلاثة اعوام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك واذا كان شخصان في الاقل من الاشخاص المذكورين مسلحين فالعقاب المستوجب لجميعهم هو الاشغال الشاقة مدة خمسة اعوام. (ج ت ١١٨ - ج ف ٢١٠ وما بعد)

الفصل - ١١٨ - لفظ السلاح يشمل بالمعنى المقصود بالفصلين المتقدمين كل الآلات القاطعة او الثاقبة او المثقلة فالحجارة وغيرها مما هو معد للرمي ويوجد بالايدي والعصي لا تعد سلاحا ما دامت لم تستعمل لقتل او جرح او ضرب او تهديد . (ج ف - ١٠١)

الفصل - ١١٩ - كل انسان شارك في عصيان وقع بالسلاح او بدونه في اثائه اعتدي بالضرب على متوظف حال مباشرته لوظيفته يعاقب لمجرد مشاركته بالسجن مدة خمسة اعوام اذا كان العصيان صادرا من اقل من عشرة افراد وبالسجن مدة عشرة اعوام اذ كان ذلك صادرا من اكثر من عشرة افراد بدون ان يمنع ذلك من العقوبات المقررة بهذا القانون لمرتكب الضرب والجرح .

هل فيما يتعلق بالعصيان على اعوان الادارة المالية ينبغي تطبيق الفصل ١١٦ من المجلة الجنائية التونسية ام الفصل ٥٧ من الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ المنقح بالامر المؤرخ في ١ جويلية ١٩١٤ او بعبارة اخرى هل القانون الجنائي التونسي كان ناسخا للفصل المذكور ؟

١ - ان الخطية التي مقدارها ٤٨٠ فرنكا هي في آن واحد عقاب وتعويض الضرر لفائدة الادارة
٢ - ان الفصل ٥٧ من الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ لم ينسخه القانون الجنائي التونسي الصادر به الامر المؤرخ في ٩ جويلية ١٩١٣ حيث جاء من بعده امر مؤرخ في ٩ جويلية ١٩١٤ منقحا للفصل ٥٧ المذكور فتبين مما سلف ان في هذه المادة لا ينطبق الا الفصل ٥٧ من الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ الذي يجب تطبيقه لا الفصل ١١٦ من القانون الجنائي التونسي (يراجع ما لوحظ به على الفصل ٥٧ من الامر المذكور بزيادة : ان القانون اليوم تعرض الى مسؤولية ارباب الحرف (الاعراف) : الامر المؤرخ في ١ جويلية ١٩١٤) . (الامر المؤرخ في ٥ جويلية ١٩٣٧ حماية المتوظفين)

اما اذا تسبب عن الضرب موت المتوظف فالعقاب المستوجب لمرتكبي العصيان هو الاشغال الشاقة مدة عشرة اعوام بدون ان يمنع ذلك من العقوبات المقررة لمرتكبي قتل النفس . (ج ت - ١٢٠ - ٢١٨ وما بعد - ج ف ٢٣٠)

الفصل - ١٢٠ - المؤامرة الواقعة للتعدي على المتوظفين بالعنف يعاقب مرتكبها بالسجن مدة ثلاثة اعوام ان لم يصحبها ادنى عمل استعدادي واذا صاحبها اي عمل استعدادي فالعقاب يكون بالسجن مدة خمسة اعوام .

الفصل - ١٢١ - يعاقب كالمشارك في العصيان الشخص الذي دعى اليه اما بخطب القيت بمحلات عمومية او اجتماعات عمومية او بمعلقات او اعلانات او مطبوعات . واذا لم يقع العصيان بالفعل فالداعي له يعاقب بالسجن مدة عام . (ا ع - ٤ - ١٠ - ١٨٨٤ ف ٢٤ - ا ع - ٥ - ٤ - ١٩٠٥)

الفصل - ١٢٢ - يعاقب مرتكبو الجرائم الواقعة اثناء او بمناسبة العصيان بالعقوبات المقررة لتلك الجرائم اذا كانت هاته العقوبات اشد من عقوبات العصيان . (ج ف - ٢١٦)

الفصل - ١٢٣ - العقاب المحكوم به على مرتكب العصيان من المساجين يضاف للعقاب الواقع قضاؤلا واذا كان المتعاصي بحالة ايقاف فالعقاب لاجل العصيان يضاف للعقوبة التي يحكم بها وفي صورة الحكم بعدم المحاكمة او بترك السبيل يقضي المتعاصي مدة عقابه لاجل التعاصي قبل السراح (ج ف ٢٢٠)

الفصل - ١٢٤ - يسوغ في كل الصور المقررة بهذا القسم الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل ٥ .

القسم الثاني - في هضم حرمة المتوظفين العموميين ومن شبه بهم

الفصل - ١٢٥ - هضم جانب المتوظف العمومي او شبهه بالقول او الاشارة او التهديد في حال مباشرته لخدمته او بمناسبة مباشرتها يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك (ج ت - ٨٢ - ج ف ٢٢٢) (١)

(١) المتوظفون والملحقون بالمتوظفين في حماية الفصل ١٢٥ من القانون الجنائي اثناء مباشرتهم لوظيفتهم وكل اعتداء يقع عليهم يعاقب عنه على مقتضى هذا الفصل .

ولا فرق في ذلك أكان المتوظف مباشرا مباشرة قانونية ام لا وقد حكم بان الفصل ١٢٥ ينطبق بالنسبة للمتوظفين المباشرين لخطتهم ولو ارتكبوا ما يخل بوظيفتهم من ذلك ان شخصا ارتكب جنحة بالمراعي واعتدى على حارس الغابة عند ما ظفر به ثم اعتذر لرفع تبعة الاعتداء بان الحارس لم يكن في الحالة القانونية المنصوص عليها بالامر العلي المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ بحيث لا صفة له للتدخل فقررت دائرة التمييز ان ذلك ولو ثبت لا يؤثر على وجود جنحة الاعتداء من عدمه . (دائرة التمييز عدد ٣٣٤) -

وقد قررت دائرة التمييز في قضية اخرى ان الفصل ١٢٥ من القانون الجنائي لا يقتضي التفريق بين المباشرة القانونية وغير القانونية عند وقوع التعدي وقد كان ذلك في نازلة صباحي اعتدى عليه مجرم بالسب اثناء جلبه الى الكاهية والحال ان الكاهية المذكور لا صفة له للادخ باحضارة لديه . (دائرة التمييز - ١٨ - ٢ - ٣٠ عدد ٧٨٨) -

غير انه لا بد ان يصرح بالحكم الصادر بالعقاب ان المتوظف كان مباشرا لوظيفته عند وقوع الاعتداء - ففي النازلة المتحدث عنها يكون الحكم قد جرى على القاعدة المذكورة اذا صرح ان الصباحي عند وقوع الاعتداء عليه كان مكلفا من طرف الكاهية بجلب المعتدي (دائرة التمييز - القرار السابق)

كما لا بد ان يتضمن الحكم بيان نوع الشتم والفاظه بيانا مدققا لتعليل العقوبة وتمكين المحكمة العليا من تحقيق الحال في تطبيق المجلس الحاكم للفصل ١٢٥ من القانون الجنائي - فاذا اقتصر الحكم على التصريح في حثياته بان المتهم حرر فيه تقرير بوليس لاعتدائه بالشتم على متوظف بدون ذكر

الفصل - ١١٦ - اذا كان هضم الجانب واقعا بالجلاسة لمتوظف من النظام العدلي فالعقاب يكون بالسجن مدة عامين ٠ (ج ف - ١١١ - ١١٣)

الفصل - ١١٧ - كل انسان يضرب متوظفا عموميا او شبهه حال مباشرته لوظيفته او بمناسبة مباشرتها يعاقب اذا كان الضرب خفيفا من النوع المقرر بالفصل ٣١٩ بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثمائة فرنك واذا كان العنف من النوع المقرر بالفصل ٢٠٨ فالعقاب يكون بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها الف فرنك وفي هاتاه الصوره الاخيره اذا كانت هناك سابقية قصد في ارتكاب العنف او تسبب عن الضرب جروح او مرض او كان التعدي واقعا بالجلاسة على متوظف من النظام العدلي فالعقاب يكون بالسجن مدة عشرة اعوام وبخطية قدرها الف فرنك وكل ماقرر لا يكون مانعا من العقوبات المقررة بالفصل ٢١٩ ان يقتضى الحال ذلك ٠ (ج ت - ٨١ ج ف ١١٨ وما بعده)

الفصل - ١٢٨ - كل من ينسب لمتوظف عموي او شبهه بخطب ادى العموم او بالجرائد الاخبارية او غير ذلك من الوسائل الموصلة للاشهار امورا غير قانونية متعلقة بوظيفة يعاقب ان لم يدل بما يثبت صحة ذلك بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها خمسمائة فرنك ٠ (ج ت ٢٤٥ وما بعده ا ع - ١٤ - ١٠ - ١٨٨٤)

الفاظ الشتم التي تكون منها الاعتداء فان ذلك الحكم يعتبر ناقصا في حثياته - (دائرة التمييز - ٢٧ - ٣٠ - ٥ - عدد ٨٧٣) -

والامر كذلك اذا اقتصر الحكم على التصريح بان المتهم كان له « الموقف المذكور واعتدى بالاشارة والنظر اللذين يتعذر اداؤهما بالقلم » (دائرة التمييز عدد ٤٢٩) -

ويعتبر متعديا على متوظف بالاشارة من لم يررضه جواب كاهية عن سؤال سأله فضرب بجمع يده ضربة شديدة على مكتب ذلك المتوظف - فعمله ذلك تتكون منه الجنحة المنصوص عليها بالفصل ١٢٥ لا المخالفة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل ٣١٥ (التشويش على سير القضاء) كما حكم به كاهية تستور - (دائرة التمييز - ٨ - ٥ - ٣١ - عدد) -

المحاكم التونسية ليس لها النظر في الاعتداءات الواقعة على اعوان الشرطة الفرنسيين وان كانوا متوظفين تونسيين (دائرة التمييز - ٣٠ - ٥ - ٣٢ - عدد ١١١٠) -

الفصل - ١٢٩ - هضم الاحترام الواقع لدى العموم بالقول او الكتاب او بالاشارة او بغير ذلك من الكيفيات للرايات الفرنسية او التونسية او الاجنبية يعاقب مرتكبه بالسجن مدة عام .

الفصل - ١٣٠ - يسوغ في كل الصور المقررة بهذا القسم الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل ٥٥ .

القسم الثالث - في تشارك المفسدين

الفصل - ١٣١ - كل شركة تكونت لاي مدة كانت وكيفما كان عدد اعضائها وكل وفاق وقع بقصد تحضير او ارتكاب الاعتداء على الاشخاص او الاملاك يعد جريمة ضد الامن العام . (ج ف ٢٦٥)

الفصل - ١٣٢ - يعاقب بالاشغال الشاقة مدة خمسة اعوام كل من انخرط في سلك شركة او شارك في وفاق من النوع المقرر بالفصل المتقدم ومدة هاته العقوبة تكون عشرة اعوام لرؤساء الشركة المذكورة . (ج ف - ٢٦٦)

الفصل - ١٣٣ - يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الاولى من الفصل المتقدم كل انسان تعمد قصدا اعداد محل لاجتماع اعضاء شركة مفسدين او اعانهم بالمال او على استفادتهم بالمتحصل من افعالهم الخبيثة او اعطاهم محلا للسكنى او للاختفاء ومدة هاته العقوبات تكون عشرة اعوام لرؤساء الشركة المذكورة . (ج ف - ٢٦٧)

الفصل - ١٣٤ - كل من ارتكب الجرائم المقررة بالفصلين المتقدمين يعنى من العقوبات المنصوص اذا اخبر الهيئة الحاكمة القانونية بالوفاق الواقع او بوجود الشركة وذلك قبل ابتداء كل محاكمة . (ج ت - ١٤٢)

الفصل - ١٣٥ - يحكم في كل الصور المقررة بهذا القسم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل - ٥٥ .

القسم الرابع - في تعطيل حرية الخدمة

الفصل - ١٣٦ - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك كل من يرتكب بالعنف او الضرب او التهديد او خزعبلات منع فرد او جمع من الخدمة او يحاول ابطاها او استمرار ابطاها . (ج ف ٤١٤) (١)

الفصل - ١٣٧ - كل من يتعمد بقصد التعدي على حرية الخدمة افساد او محاولة افساد بضائع او مواد او مواد او ماكينات او سلوك جالبة او مكونة للقوة المحركة بدواليب الخدمة او الآلات المولدة للقوة المحركة بما ذكر او غير ذلك من الآلات والمواين المعدة للصنع او التنوير او التحرك او للاستقاء يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها الف فرنك .

ويسوغ الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل (٥ - ج ت ١٦٤ - ج ف ٤٣٧ - ٤٤٠ - ٤٤٣ - ٤٥١)

(١) اراد المشرع بهذا النص حفظ مبدأ حرية العمل فاذا كان لكل فرد الحق في الاضراب عن العمل واذا كان لكل عامل الحق في التأثير على زميله بوسائل الاقتناع لجمه على ترك العمل فانه لا يمكن له ان يستعمل نحوه طرق العنف والتهديد او التضليل للوصول الى غايته كما ان الاعراف لا ينبغي لهم ان يستعملوا تلك الطرق فيما بينهم لئلا يحل بعضهم على غلق مصانعهم او معاملهم والخزعبلات المشار اليها تفترض كما في الحياة استعمال الخداع بالحيل اي بادعاء باطلا والتغريب تكون نتيجة اضراب فرد او افراد او محاولة ذلك (ملخص عن شرح م. دلوش)

القسم الخامس - في الاعتداء على التجارة والصناعة

الفصل - ١٣٨ - يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها الفانك مدير
المعمل او النائب او المستخدم به الذي يفشي اسرار الصنع به او يطلع الغير عليها .
والمحاولة موجبة للعقاب . (ج ف ٤١٨) (١)

الفصل - ١٣٩ - (٢) جميع الذين يحدثون مباشرة او بواسطة شخص او
يحاولون اجدات صعود او هبوط صناعي في سعر ادوات المعاش او البضائع او الاشياء
العامة او الخاصة وذلك اما بتعمد اذاعة امور باطلة ومشينة بين العموم او عرض
اقتراحات في السوق بقصد تشويش الاسعار او بذل اكثر مما يطلبه البائعون انفسهم
بوسائط او طرق خادعة واما بمباشرة او محاولة مباشرة عمل في السوق سواء بالاجتماع
او التحزب بقصد الحصول على ربح لا يكون نتيجة البذل والطلب الطبيعية يعاقبون
بالسجن من شهر الى سنتين وبخطية من فرنكات ٢٠٠٠ الى مائة الف فرنك وزيادة
على ذلك يحكم على المجرمين بالابعاد سنتين على الاقل وخمسة اعوام في الاكثر (٣) .
(ج ف - ٤١٩)

(١) افشاء سر الصناعة الصادر من العامل لا تتكون منه جنحة الا اذا كان ذلك العامل
مستخدما بمحل الصناعة حين وقوع افشاء السر (المجلس الجنائي بمقاطعة السين - ٢٤ - جويلية
١٩١٥ - دورية دلو - ٤٧ - ٢ - ١٩١٨) .

(٢) يراجع الامر المؤرخ في ٢٨ اوت ١٩١٩ المتعلق بالاحتكار الغير جائز . وقع تنقيح هذا
الفصل بالامر المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٢٧ المدرج بالرائد الرسمي المؤرخ في ٢ مارس ١٩٢٧

(٣) - قد استوحى هذا الفصل احكامه من الفصل - ٤١٩ - من المجلة الجنائية الفرنسية وغايته
قمع الاحتكار والاتجار الفاحش اللذان يقصد منها افساد الاسعار التي اوجبتها المزاحمة الحرة اي
العرض والطلب

ولكن لا تتكون الجريمة الا بتوفر الاركان الآتية :

الفصل - ١٤٠ - يكون العقاب بالسجن من عام الى ثلاثة اعوام وبخطية من فرنكات ٥٠٠٠ الى - ١٥٠ - ألف فرنك اذا كان الرفع او الخفض او كانت محاولتهما في حبوب ودقيق ومواد دقيقة وادوات معاشية ومشروبات وادوات وقود واسماد تجارية ويمكن رفع مدة السجن الى خمسة اعوام او الخطية الى - ٢٠٠ - ألف فرنك اذا كانت ادوات المعاش او البضائع مما لم يعتد المخالف الاحتراف فيه وفي الصور المنصوص عليها بهذا الفصل يكون الابعاد الذي يمكن الحكم به خمسة اعوام على الاقل وعشرة في الاكثر (١)

الفصل - ١٤١ - للمحكمة في جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين - ١٣٩ -

١ - احدث ارتفاع او نزول في الاسعار غير الاسعار التي اقتضتها المزاجحة الطبيعية في التجارة
٢ - ان يكون ذلك الارتفاع او النزول حاصلًا في المواد التي حصرها القانون وهي المواد الغذائية والسلع والورق والمواد العمومية

٣ - وان يكون ذلك الارتفاع والنزول في الاسعار متولدا عن حيل ووسائل خادعة
٤ - وان تكون هناك نية الاجرام

ان الحيل التي تعرض لها القانون قد اوتي بها على سبيل الاشارة لا على سبيل الحصر والتحديد فهو يقصد بالحيل اذاعة الاخبار الكاذبة وتعصب ارباب البضائع اللذين يلتجأ اليهما لجعل ثمن البضاعة لا يتجاوز سعرا معلوما ولا ينزل عنه (باختصار عن شرح م. دلوش)

(١) الحاجة الى قمع الاحتكار غير الجائز (الاتجار الفاحش) لم تتأكد الا زمن الحرب الكبرى فقد وقع الالتجاء الى اتخاذ احكام الامر المؤرخ في ٨ سبتمبر ١٩١٦ لقمع الاحتكار القادح مدة الحرب وثلاثة اشهر بعدها ثم جاء الامر المؤرخ في ١٢ نوفمبر ١٩١٩ الذي شدد عقاب الاحتكار والامر المؤرخ في ١٣ مارس ١٩٢٤ الذي اثنى بارجاع العمل بالنصوص الصادرة في الاحتكار. وصدر امر آخر في ١٣ ماي ١٩٢٤ بتأسيس لجنة مكلفة بابداء رايها في الجرائم التي ترتكب في هذا الشأن. ثم صدر الامر المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٢٧ اثر الفوضى الاقتصادية التي احدثتها الحرب محررا لهذه المسألة العويصة وقد استوحى نصوصه من الامر الفرنسي المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٢٦ والمنقح للفصول ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ من المجلة الجنائية الفرنسية فاتي بتنقيح القانون الجنائي التونسي في فصوله ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ ناسخا للامرين المؤرخين في ١٣ مارس ١٩٢٤ وفي ١٣ ماي ١٩٢٤

والاحتكار غير الجائز يقوم على ركنين واجبين :

اولا - احتكار لم تقضه حاجات التموين او المقدرات التجارية او الصناعية الحقه

١٤٠ - ان تحكم على المجرمين بسلبهم الحقوق السياسية والمدنية المبينة بالفصل الخامس من القانون الجنائي وزيادة على ذلك ورغم تطبيق الفصل - ٥٣ - من القانون المذكور فان المحكمة تامر بنشر كامل الحكم او ملخصه في الصحف التي تعينها وتعليقه بالاماكن التي تقررها وخصوصا على ابواب مسكن ومخازن ومعامل المحكوم عليه كل ذلك على نفقة المحكوم عليه بشرط الا تتجاوز حدود اقصى الخطية المستحقة وتحدد المحكمة اتساع الاعلان وتعين الحروف المطبعية التي يلزم استعمالها لطبعه والمدة التي ينبغي بقاء الاعلان معلقا فيها.

وعند ازالة او ابقاء او تمزيق جملة او بعض الاعلانات التي يقتضيها الحكم فانه يقع تنفيذ تام وجديد لمضمون الحكم فيما يتعلق بالنشر واذا كانت الازالة الكلية او الجزئية او الابقاء والتمزيق واقعا من المحكوم عليه عمدا او باغراء منه او بأذنه فانها توجب عقابه بالسجن من شهر الى ستة اشهر وبخطية فرنكات ١٠٠ الى ٢٠٠٠ فرنك وفي جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين ١٣٩ - ١٤٠ لا يمكن رفع الامر الى المحكمة الا بطريق الاحالة التي تقع اليها طبق احكام الفقرة الاولى من الفصل - ٩٥ - من قانون المرافعات الجنائية واذا اقتضى نظر الحاكم اثناء اجراء التحقيق تكليف خبير فانه يضاف الى الخبير الذي يعينه حاكم التحقيق خبير يختاراه المتهم اذا طلب ذلك واذا وقع خلاف بين الخبراء يعين قاضي التحقيق خبير ثالثا ويكون قرار الاحالة مدعما بحجيات في جميع الصور (١)

(١) ادرج هذا الفصل بنصه المنقح بالامر المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٢٧ - رايد - ٢ - مارس ١٩٢٧

القسم السادس - في ايهام جريمة

الفصل - ١٤٢. الشخص الذي يخبر المحاكم العمومية بجريمة يعلم عدم وقوعها او يدلس ما يتوصل به لاثبات جريمة وهمية يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر ويعاقب بالعقوبة المذكورة الانسان الذي يصرح لدى الحكومة العدلية بكونه الفاعل للجريمة لم يرتكبها ولا شارك في ارتكابها^(١).

ثانيا - نتيجة ارتفاع في الائتمان او محاولة التحصيل عليه (تونس في - ٢١ - اوت - ١٩١٧ - م - ب - ١٧ - ٤٢٥)

لا يتكون الاحتكار من مجرد مباشرة تجارة جديدة وادخار ما يفي من البضائع لتلك التجارة (الجزائر - ٢ - نوفمبر - ١٩١٨ - م - ب - ١٨ - ٤٤١)

الربح الفاحش وتعيين الاسعار الفادحة يكفيان بقطع النظر عن كل الوسائل والطرق الخادعة المستعملة لتكوين جنحة الاحتكار المعاقب عنه. (وزارة - ٣٠ - افريل - ١٩١٩ - م - ب - ١٩ - ٣٥١)

وضع اليد على البضائع احتكارا وجمعها في يد شخص او اشخاص بينهم اتفاق على ذلك غير جائز ويعتبر جنحة اذا افضى الى افساد سير الاسعار الطبيعي سواء بتخفيض الائتمان او بترقيعها بشرط ان يصحبه سعي بطرق خادعة فيكون حينئذ وسيلة الى التحصيل على الربح بواسطة افساد الاسعار افسادا مقصودا . (راجع نوطه م . صارو بدوريه دلوز - ٩٣ - ١ - ٤٩)

كما ينبغي اعتبار الاتفاق الحاصل بين ارباب الصنائع بقصد اعدام المزاحمة والاستيلاء لفائدتهم على تجارة في مادة معينة غير قانوني (المحكمة العليا بالولايات المتحدة - ١٥ - ماي - ١٩١١ - دورية دلوز - ٣٤ - ١ - ١٩١٢)

الاتفاق الحاصل بين المستهلكين (للغاز مثلا) على ان لا يقتنوا بضاعة معينة ما دام لم يقع تخفيض في سعرها لا تتكون منه - ما لم يرفق بسعي خادع - جنحة التعصب ولا شبه الجنحة . (باريس - ١٣ - جانفي - ١٨٨٧ - دورية دلوز - ٨٧ - ٢ - ١٥١)

(١) احكام هذا الفصل لم يتعرض لها القانون الجنائي الفرنسي وهي مقتبسة من القانون الايطالي اما عمل المحاكم الفرنسية فقد جرى على اعتبار ايهام الجريمة او الادعاء بالباطل كهضم حرمة الحكم اذا كان القصد من ذلك السخرية من اعوان السلطة او الحكم او التنقيص من جاههم و ايهام الجريمة يمكن ان يصحبه ادعاء بالباطل اذا اراد به الفاعل توجيه الشكوك على شخص معين وتصير الجريمة متشعبة . (ملخص عن شرح م . دلوش)

القسم السابع - في الامتناع من اجابة الاستنجد القانوني

الفصل - ١٤٣ - كل من يمتنع او يتقاعس وهو قادر عن مباشرة الخدمات او الاعمال او الاعانة التي دعي اليها في حال حوادث او ازدحامات او غرق او طغيان الماء او حريق او غير ذلك من الحوادث المفزعة وكذلك في صور السلب والنهب او مفاجأة مجرم بصدد الفعل او هيجان عمومي او تنفيذ عدلي يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها مائتا فرنك .

الفصل - ١٤٤ - « ١ »

الفصل - ١٤٥ - « ١ »

القسم الثامن - في الفرار من السجن واخفاء مسجون

الفصل - ١٤٦ - كل موقوف يفر من محل ايقافه او يستخلص نفسه من ايدي حارسيه بالعنف او التهديد او بكسر السجن يعاقب بالسجن مدة عام (٢)

(١) يراجع الفصل ٧٣ والفصل - ٧٥ - من مجلة المرافعات الجنائية الناشئة له

(٢) الفرار لا يستوجب العقاب الا اذا كان مصحوبا بعنف او تهديد او كسر سجن - (دائرة التمييز - ١٧ - ١٢ - ٣٢ - عدد ١١٦١) - نقضت دائرة التمييز حكما من دائرة الاستئناف الجنائي بناء على ان الحكم المذكور صدر بعقاب جنحة الفرار بدون التصريح بتوفر الاركان المذكورة اعلاه زيادة على ان حارس غرفة السجن ذكر انه غفل عن اغلاق باب السجن .

محل الحفظ بثكنة الجندرمة الذي يودع فيه موقتا المساجين عند فقد محل بالمكان معد للسجن او الايداع ينبغي اعتباره كسجن . (ليون في ٢ جانفي ١٨٨٤ - دورية دلو ز - ٤٠ - ٢ - ٨٦) .

ان الفصل - ٢٣٧ - وما بعده - ج ف - المتعلق بفرار المساجين وبالاخص الفصل - ٢٤٥ - ج ف - المتعلق بالفرار بكسر السجن لا ينطبقان على المسجون لاجل مجرد مخالفة (تعقيب جنائي في ١٧

والمحاولة موجبة للعقاب .

واذا وقع ارشاء او محاولة ارشاء الحارس بالسجن مدة خمسة اعوام ولا يعتبر للموقوف الفار في اي صورة كانت مدة ايقافه (ج ت - ١٥ - ج ف - ٢٤٥ -) .

الفصل - ١٤٧ - المحكوم عليه بالسجن او الاشغال الشاقة لمدة معينة الذي فر او حاول الفرار يزداد في مدة عقابه عام واذا وقع عنف او كسر السجن او وفاق بين المساجين فالزيادة تكون ثلاثة اعوام وتكون الزيادة خمسة اعوام في صورة وقوع او محاولة ارشاء حارس (١) .

الفصل - ١٤٨ - الانسان الذي في غير الصورة المقررة بالفصل - ١١١ - يوقع او يسهل فرار مسجون يعاقب بالسجن مدة عام واذا استعمل العنف او التهديد او اعطى اسلحة فمدة السجن تكون عامين واذا وقع ارشاء حارس فالعمل يجب - ري بالفصل - (٩١ - ج ف - ٢٤٢ -)

نوفمبر ١٨٩٤ - دورية دلوز - ٤٣٨ - ١ - ٩٨)
لا يعد فرارا بكسر السجن اذا خلع السجين قفل سلسلته لاسترجاع حريته وقد ساقه اعون الجندرمة من السجن الى المحكمة . (دواي في ١٨ جانفي ١٨٩٧ - دورية دلوز ١٨٠ - ٢ - ٩٨) .
العقاب المحكوم به لاجل الفرار ينبغي تحمله زيادة على العقاب المترتب على الجريمة المسجون لاجلها المجرم . ففي هذه الصورة لا تنطبق قاعدة عدم جمع العقوبات وضمها لبعضها (تعقيب جنائي في ٢١ ديسمبر ١٨٩٤ دورية دلوز ٣١٩ - ٥ - ٩٨) .

لكن يتوقف ذلك على ان يكون سجن المجرم متسببا عن الجريمة المتبعة في آن واحد مع جريمة الفرار (تعقيب جنائي في ٢١ ديسمبر ١٨٩٤ - دورية دلوز ٣١٩ - ٥ - ٩٨) .
لذلك يكون قابلا للتعقيب كل حكم صادر بعقابين متباينين احدهما لاجل جريمة سرقة والآخر لاجل جريمة الفرار بدون التصريح بان جريمة السرقة كانت السبب في سجن المجرم بالسجن الذي فر منه . (تعقيب جنائي في ٢١ ديسمبر ١٨٩٤ - دورية دلوز ٣١٩ - ٥ - ٩٨) .

(١) يظهر ان المجالس الافاقية لها النظر في الفرار الواقع من المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة ذ الجريمة لها صبغة جناحية غير ان الحاكم في هاته الصورة عليه ان يصرح في الحكم بان مدة السجن المزم قضاؤها على النظام المتعلق بالاشغال الشاقة (ملخص عن شرح م . دلوس)

الفصل - ١٤٩ - يعاقب بالسجن مدة عام الانسان الذي لم يكن من والدي المسجون الفار من اي طبقة ولا من ذريته ولا زوجا ولا زوجة له ويخفيه او يعين على اخفائه (ج ف - ٢٤٨)

القسم التاسع - في مخالفة منع الاقامة او المراقبة الادارية او النفي

الفصل - ١٥٠ - يعاقب بالسجن مدة عام المحكوم عليه الذي يخالف منع الاقامة او الذي جعل تحت المراقبة الادارية ويرتكب مخالفة الواجبات التابعة لها (ج ت - ٢٢ - ٢٣ - أ - ع - ١ - ٥ - ١٩١٢)

الفصل - ١٥١ - يستوجب العقاب بالسجن مدة ستة اشهر الانسان الذي يعتمد اعداد محل لاختفاء المحكوم عليه الذي ارتكب مخالفة منع الاقامة او الذي استخلص نفسه من المراقبة الادارية فيما عدا صور الاعتذار المقررة بالفصل - ١٤٩ - المتقدم (ج ت - ٢٤٠ -)

الفصل - ١٥٢ - المنفي الذي قبل انقضاء مدة عقوبته يرجع للتراب التونسي يعاقب بمجرد ثبوت معرفته بالسجن مدة عام ج ت - ٥ - ١٢ - ج ف - ٣٣ -

القسم العاشر - في كسر الاختام واعدام آلات الاحتجاج

الفصل - ١٥٣ - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اعوام الانسان الذي يتعمد كسر او رفع او يحاول كسر او رفع العلامات الخارجية كخرق او طوابع او اعلانات اعدتها

حكومة ادارية او عدلية لمنع الدخول لمحلات او رفع اشياء منقولة في صورة بحث عدلي او تقييد مكاسب او تأمين او عقلة واذا كان الحارس نفسه هو الذي كسر او حاول كسر الاختام او شارك في كسرها فالعقاب يكون بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها الفانك (ج ف - ٢٥٢).

الفصل - ١٥٤ - حراس الاختام الثابت عليهم الاهمال يعاقبون بالسجن مدة ستة اشهر (- ج ف - ٢٤٩).

الفصل - ١٥٥ - في صورة اختلاس او اعدام او رفع او تغيير آلات احتجاج او مواد اجراء جنائي او غير ذلك من الاوراق والدفاتر والعقود والاشياء الموضوعة بخزنة او كتابة محكمة او مستودعات عمومية او مسلمة لاحد اعوان السالطة العمومية او لمؤتمن عمومي بتلك الصفة فالعقوبات تكون لكتاب المحاكم العداية والمكافين بخزائن المكاتب والعدول والاعوان وغيرهم من المؤتمنين الصادر منهم التغفل بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثمائة فرانك (ج ف - ٢٥٤).

الفصل - ١٥٦ - كل من يرتكب الاختلاس او الرفع او الاعدام او التغيير المقرر جميعها بالفصل المتقدم يعاقب بالسجن مدة عشرة اعوام واذا كان مرتكب ذلك هو المؤتمن نفسه فيعاقب بالاشغال الشاقة مدة عشرة اعوام (ج ف - ٢٥٥).

الفصل - ١٥٧ - اذا كان كسر الاختام او الاختلاسات او الرفع او اعدام الاشياء واقعا مع التعدي بالعنف على الذوات فالمجرم يعاقب بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاما بدون ان يمنع ذلك من العقوبات الشديدة المستوجبة لاجل قتل نفس او ضرب او سرقة او غير ذلك من الجرائم (ج ت - ٢٠١ - وما بعده - ٢١٨ - ٢٥٨ - وما بعده - ج ف - ٢٥٢).

الفصل - ١٥٨ - الانسان الذي يتعمد اعدام او اخفاء ما تثبت به الجريمة قبل وضع اليد الحكيمية عليه يعاقب بالسجن مدة عام .

القسم الحادي عشر - في التلبس بالاللقاب وحمل النياشين

بدون وجه قانوني

الفصل - ١٥٩ - كل من يتزياً لدى العموم بلبس او زي رسمي او يحمل نشاناً بدون ان يكون له الحق في ذلك يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها الف فرنك وبمثل ذلك يجري العمل في شأن كل من ينسب لنفسه لدى العموم او بالكتائب الرسمية القاباً او نياشين^(١) (ج ت - ١١٢ - ج ف - ٢٥٨ - ٢٥٩ -)

القسم الثاني عشر - في افساد او هدم هياكل او اشياء

الفصل - ١٦٠ - كل انسان يحرق او يعدم باي كيفية كانت دفاتر او مسودات او عقود اصلية للحكومة العمومية على الاطلاق او رسوماً او رقاعاً او حججاً تجارية متضمنة او موجبة لالتزام او تفويت او اجراء يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها الف فرنك .

(١) اذا كان القصد من ارتداء اللبس او حمل النياشين او ادعاء الاللقاب الكاذبة ابتزاز الاموال فانه يمكن اعتبار الجريمة المرتكبة تحيلاً او محاولة تحيل - واذا عمد المجرم الى تحرير كتب لتلك الغاية نسب فيه الى نفسه خطة رسمية غير خطته امكن اعتباره مدلساً (ملخص عن شرح م . دلوش)

والمحاولة موجبة للعقاب (ج ف - ٤٣٩) -

الفصل - ١٦١ - كل من يعدم او يهدم او يفسد او يعيب او يشول المباني او الهياكل او الاعلام او غير ذلك من الاشياء الدينية يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك .

والمحاولة تستوجب العقاب (ج ت - ١٦٥) -

الفصل - ١٦٢ - كل من يعدم او يفسد او يهدم او يعيب او يشول بكيفية لا ينعدم اثرها الهياكل او غير ذلك من الاشياء المعدة للمصاحبة او للزينة العامة او شيدتها الحكومة العامة او وقع تشييدها باذن منها والمباني العتيقة والاسطوانات واجزاء الابنية المعدة لزينتها وهي منها انواع الجليز المعروف بالظفري والكتائب المنقوشة والانتقاش يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك .

والمحاولة توجب العقاب (ج ت - ١٦٨ - ج ف - ٢٥٧) -

الفصل - ١٦٣ - تجري العقوبات المذكورة على من يهدم او يعدم اشياء محفوظة بالمتاحف او كتب مطبوعة او مكتوبة باليد محفوظة بخزائن عمومية او هياكل دينية او اوراقا او كتائب اصولية من اي نوع كانت محفوظة بمجمع عمومي وبخزائن عمومية او بمستودع اداري .

والمحاولة موجبة للعقاب .

الفصل - ١٦٤ - يعاقب بالسجن - مدة عشرة اعوام وبخطية قدرها الف فرنك

الانسان الذي فيما عدا الصورة المقررة بالفصل - ١٣٧ - من هذا القانون وبدون استعمال مادة انفجارية يهدم كل 'و بعض ابنية او سدود او جسور او قناطر او طرق عامة معتبرة بصفة كونها عامة او حواجز او غير ذلك من المباني المعدة لنجاة العموم من المهالك او الآلات المعدة للانذار او العلامات المعدة للمصالح العمومية او مجالب الماء او

الغاز او السلوك الكهربائية او غير ذلك من المصنوعات المعدة للسقي اولالتنوير اما مجرد تغيير شيء مما ذكر فالعقاب فيه يحط لنصفه .

والمحاولة موجبة للعقاب (ج ف - ٤٣٥ - ٤٣٧) -

القسم الثالث عشر - في التعرض لمباشرة الامور الدينية

الفصل - ١٦٥ - كل من يتعرض لمباشرة الامور الدينية او الاحتفالات الدينية او يشير بها تشويشا يعاقب بالسجن مدلا ستة اشهر وبخطية قدرها خمسمائة فرنك بدون ان يمنع ذلك من عقابه بعقوبات اشد مما ذكر لاجل هضم الجانب او الضرب او التهديد .

الفصل - ١٦٦ - يعاقب بالسجن مدلا ثلاثة اشهر الانسان الذي لا سلطة قانونية له على غيره ويجبره بالعنف او التهديد على مباشرة ديانة او على تركها .

القسم الرابع عشر - في الجرائم المتعلقة بالقبور

الفصل - ١٦٧ - الانسان الذي يهتك حرمة قبر يعاقب بالسجن مدلا عامين وبخطية قدرها مائتا فرنك (ج ف - ٣٦٠) - (١)

(١) جريمة هتك حرمة القبور او الاموات تتكون بقطع النظر عن نية الاجرام المتوجدة في نفس الفاعل وعن الغاية التي يرمي اليها . (تعقيب جنائي في ١٣ اكتوبر ١٨٨٩ دورية دلوز ١٣٧ - ١ - ٩٠ وفي ٢٠ جوان ١٨٩٦ - دورية دلوز ٢٩ - ١ - ٩٧) .

ولكن هذه الجريمة لا تكون موصوفة الا اذا تضمنت لزوما اهانة نحو الميت في قبرة او في كفنه . (تعقيب جنائي في ٢٠ جوان ١٨٩٦ - دورية دلوز ٢٩ - ١ - ٩٧) .

الفصل - ١٦٨ - يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر وبخطية قدرها مائة فرنك الانسان الذي يهدم او يفسد او يلوث هيكل اقيم بمقبرة *

الفصل - ١٦٩ - الانسان الذي يخرج جثة او يرفعها او ينقلها او يحملها بعد استخراجها خلافا للقوانين يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتا فرنك (أ ع - ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨) (المتعلق بالمقابر) *

الفصل - ١٧٠ - الانسان الذي ينقل او يواري خفية او يخفي او يتلف جثة بقصد اخفاء موت صاحبها يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر وبخطية قدرها ثلاثمائة فرنك واذا كانت الجثة جثة قتيل فالعقوبات بالسجن يرفع الى عامين بدون ان يمنع ذلك من تطبيق قواعد المشاركة (ج ت - ٣٢ - أ ع - ٢٩ جوان ١٨٨٦ - ٢٨ - ١٢ - ١٩١٨ - ٢٦ - ١٢ - ١٩١٩) *

القسم الخامس عشر - في التكف

الفصل - ١٧١ - يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر الانسان الذي يوهم بنفسه سقوطا بدنيا او قروحا بقصد الحصول على الصدقة (١) *

ويرفع العقاب الى عام لمن يأتي :

اولا - لمن يركن بالقصد المذكور للتهديد او يدخل لمسكن بدون اذن صاحبه *

ثانيا - لمن يوجد متكففا وهو حامل لاسلحة او آلات طبيعتها قاضية بالحصول

على الوسائل الموصلة لارتكاب السرقات *

(١) التسول معاقب عنه على مقتضى القانون الفرنسي اذا ثبت توفر شرطي التعود والصحة في مرتكبه وقد زاد القانون التونسي قيودا اخرى ببيانها بالفصل - ١٧١ - هذا وان كان التسول بدون القيود المذكورة غير معاقب عنه بصفة كونه جنحة فانه من الممكن ان يناله عقاب المخالفات بمقتضى قرار بلدي (عن شرح م. دوش)

- ثالثا - لمن يستخدم في التكفف صبيا فاكثر سنه اقل من ثلاثة عشر عاما ولو مع اظهار تعاطي حرفة الا اذا كان اعمى والصبي قائدا .
- رابعا - لمن يتكفف وهو حامل شهادات مدلسة او غير ذلك من الاوراق المدلسة المعدة للتعريف بالاشخاص (ج ف - ٢٧٦) - (١)

القسم السادس عشر - في الزور

- الفصل - ١٧٢ - يعاقب بالاشغال الشاقة بقية العمر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك كل متوظف عمومي او شبهه وكل عدل يرتكب في مباشرة وظيفته زورا من شأنه احداث ضرر عام او خاص او بصنع كل او بعض كتب او عقد مكذوب او بتغيير او بتبديل اصل كتب بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك بوضع علامة طابع مدلس به او امضاء مدلس او كان بالاشهاد بمعرفة الاشخاص وبجالتهم زورا (ج ت - ٨٢ - ج ف - ١٤٥) - (٢)

(١) محجر تحجيرا مطلقا الدخول بمحل بدون اذن صاحبه بقصد السؤال ويدخل في ذلك المقاهي وما اليها حيث مالمكها لا يسمح الدخول اليها الا لمن لهم غرض يوافق ما اعدت له تلك الاماكن . لذلك كان المتكفف الداخل اليها بدون رخصة المالك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها بالفصل ٢٧٦ - من القانون الجنائي الفرنسي او الفصل ١٧١ - من القانون الجنائي التونسي (تعقيب جنائي في ١٨ افريل ١٩٠٢ دورية دلوز ٧٢ - ١ - ١٩٠٣) .

(٢) عرضت على دائرة التمييز عدة نوازل في التزوير المعنوي وهو كما لا يخفى يتميز عن التزوير المادي من حيث ان الثاني يكون بادخال تغيير مادي على الكتب بان يرسم به امضاء مدلس او ان يعتمد الى اصل الكتب بتنقيص او تبديل او زيادة اما الاول اي المعنوي فهو وان كان صحيحا من حيث صيغته وموضوعه في حد ذاتهما فاسد من حيث تعمد صاحبه الشهادة بما لم يقع والتزوير المعنوي يتكون من ثلاثة اركان الزور ونية الاضرار وامكان الاضرار بالغير ولا بد في كل حكم بالعقاب من التنصيص على ان الفعل المضر بالغير لم يقع . فاذا كان الفعل غير مضر بالغير اعتبر الحكم واهنا من حيث مستنداته صدر توكيل من امرأة فوق القيام بالتدليس على حجة التوكيل لابطال عقدة عقدها الوكيل

الفصل ١٧٣ - يعاقب بالعقوبات المذكورة المتوظف العمومي او شبهه او العدل الذي عند تحرير لا لعقود من وظيفته عمد الى قلب مادتها او موضوعها وذلك بكتب

عن المرأة المذكورة وادعى القائم اختبار الموكلة مستندا على شهادة من طبيب كان باسرها غير ان الطبيب اخبر السلطة القضائية فيما بعد بان المرأة التي كان عالجها هي غير التي ذكر له اسمها طالب الشهادة فصدر الحكم من الدائرة الجنائية على المدعي بالشهادة بالسجن لمدة عامين لارتكابه زورا - الا ان دائرة التمييز نقضت الحكم مستندة على انه لم يثبت عدم وجود سبب المضرة والسبب هذا كما لا يخفى هو اختبار الموكلة وسكوت الحكم عن التصريح بان المرأة غير محتبلة واقتصاره على تبوت عدم سببية علاجها على يد الطبيب المشار اليه لا يفيد شيئا اذ من الممكن ان يكون بها جنون بدون ان يعالجها طبيب - (دائرة التمييز - ١٣ - ٦ - ٣١ - عدد ٣٣)

غير ان قرار دائرة التمييز المذكور تضمن ان ما ارتكبه المتهم من تسليم شهادة مدلسة للنجاح في قضيته يمكن ان تتكون منه جنحة التحيل المنصوص عليها بالفصل ٢٩١ - من القانون الجنائي كما ان القرار المذكور استند ايضا الى سبب آخر لنقض الحكم المطعون فيه واليك بيانه :

لئن كان التدليس المادي مستوجبا للعقاب مهما كان الكتب - على شرطية الاضرار وامكانيته - فالامر ليس كذلك بالنسبة للتدليس المعنوي اذ لا يستوجب هذا الاخير عقابا الا اذا كانت واقعا في كتب يقتضي في حد ذاته حقا او يتضمن اتفاقا او تفويتا او الزاما او ابراء - والشهادة المتحدث عنها لا تقتضي حقا للمتهم ولا تتضمن اي اتفاق وانما كان ممكنا استغلالها في قضية للحصول على ابطال توكيل الا ان تلك النتيجة غير محققة او وجوبية بحال .

وقد اورد القرار الموما الى على سبيل المثال بعض احكام قياسية فرنسية يستفاد منها ان عمل المحاكم الفرنسية جرى بنفي التدليس عن الشهادات الطبية التي تقتضي خلافا للواقع سلامة بدن من اراد ابرام ضمان على حياته اذ ليس لتلك الشهادة من قيمة سوى ارشاد شركة الضمان عن امرهم وهذا الارشاد ان كان مخالفا للواقع تتكون منه جنحة التحيل ولا يعتبر ضربا من ضروب التدليس وبقيض ذلك جرى عمل المحاكم المذكورة في شأن الشهادات الطبية المسلية لفائدة من ادعى النكبة زورا فقد عاقبتهم بعنوان انهم ارتكبوا جنابة التزوير اذ تلك الشهادات معتمدة وجوبا بمقتضى قانون خاص بحيث انها من الرسوم المثبة للحقوق .

ثم لا يمكن الاستدلال بما جاء به نص الفصل ١٧٢ - من المجلة الجنائية التونسية من العموم والاطلاق للقول بان التدليس على مقتضى القانون التونسي يختلف من حيث جوهره عن التدليس المنصوص عليه بالقانون الفرنسي . فان تحقيق الحال من حيث صنع الرسم او الكتب المزور انما هو وسيلة لاثبات الجريمة والجريمة نفسها هي - كما اقتضاها القانون الفرنسي - الحاق الضرر القادح بالغير بتكوين حجة كاذبة على اتفاق او حق غير موجود (القرار المذكور) -

وقد يكون التدليس مضرا بمصالح الدولة بان يقع على معلوم التسجيل الواجب على الكتب - فالذي يكلفه الغير بتحرير رسم يبيع ويسلم له مقدار المعلوم اللازم فيذكر بالكتب ثمنا دون الواقع

اتفاقات غير التي ذكرها او املاها الجانبان او بان يذكر امورا باطلة بصفة كونها صحيحة وانها وقعت لديه او امورا معترفا بها والحال انه لم يقع الاعتراف بها او بتعمد عدم كتب ١٠ تلقالا من التصريحات (ج ت - ٨٢ - ج ف - ١٤٦) -

ويتوصل بذلك الى التتبع من المعلوم يعتبر مرتكبا لجناية التدليس واستعمال الكتب المدلس - وذلك لحمله اتفاقا كاذبا بكتب يقوم حجة بقصد حرمان الصندوق من الفرق بين المعلوم اللازم عن الثمن الحقيقي والمعلوم المترتب عن الثمن المزعوم (دائرة التمييز عدد ٣٠٥)
واذا اصح الشخص المذكور رسم البيع بعد تزويره وتسجيله وسله لصاحبه بقصد تضليله عما اختلصه من معالم التسجيل فان ذلك لا يعد عليه تدليسا اذ هو بالعكس اصلاح وارجاع الى الواقع وانما هو تحيل على صاحب الكتب - (دائرة التمييز - القرار المذكور) -
كان ادعي في مطلب تعقيب ان التدليس لا يكون بافتعال بطاقة للحالة المدنية اذ ليست البطاقة المذكورة من الحجج الثابتة -

والذي يلاحظ في هذا المضمار هو ان المشرع التونسي لم تتعلق همته بصيغة الكتب من حيث هو حجة ثابتة او لا بل الذي يهيم هو صفة واضع الكتب فقد افادتنا تقارير لجنة تحرير المجلة الجنائية ان المشرع لم ير كفاية في تعريف الرسوم الثابتة وجوبا ما لم يقم عليها بالتدليس واقتصر على التمييز بين التدليس الصادر من المتوظفين والملحقين والعدول حال مباشرتهم لوظيفتهم وبين التدليس الواقع من غيرهم من افراد الناس - والعدول معاونون لضابط الحالة المدنية وبذلك الصفة يحررون رسوم الحالة المدنية وعليه فما يرتكبونه من تدليس يعد مرتكبسا منهم حالة مباشرتهم بوظيفتهم على مقتضى الفصل - ١٧٢ - من المجلة الجنائية - (دائرة التمييز - ٢٠ جويلية ١٩٣٣ - عدد ٥١١) -

التدليس في بطاقات الحالة المدنية لا يستوجب عقابا الا اذا اتى بتغيير احدى البيانات المجعول لاجلها الكتب . ففي بطاقات الوفيات يعتبر تاريخ الوفاة اهم البيانات رغم ان الفصل - ٤٢ - من الامر المؤرخ في ٢٩ جوان ١٨٨٦ الصادر بتأسيس الحالة المدنية بالمملكة التونسية لم يوجب ذلك البيان - (دائرة التمييز - القرار المذكور) -

غير ان التدليس لا يستوجب العقاب الا اذا ارتكب عمدا - فالعدل الذي ينص على تاريخ مكذوب بطاقة الوفاة بدون علم بالكذب لا يعد مدلسا والمدلس انما هو المخبر المعتمد الكذب اذ كان بصنيعه هو المرتكب الاصلي لصنع كتب بعضه مزور - (دائرة التمييز - القرار المذكور) -
ويعتبر العدل مدلسا اذا شهد خلافا للواقع بحضور شهود لم يحضروا العقد او كتب عليهم ما لم يشهدوا به - (دائرة التمييز - القرار المذكور) -

قررت دائرة التمييز عملا بالقاعدة المشار اليها اعلا - انظر القرار عدد ٥١١ - ان الثقة المحمول عليها الخبراء المقبولون لدى المحاكم التونسية تكسوهم صبغة رسمية بحيث ان تقاريرهم ثابتة وجوبا - (دائرة التمييز - ١١ مارس ١٩٣٣ - عدد ٤٩٣)

غير ان تلك الصبغة لا تتعلق الا بمعانياتهم الشخصية المنصوص عليها بتقاريرهم الواقعة في

الفصل - ١٧٤ - يعاقب بالعقوبات المذكورة المتوظف العمومي او شبهه او العدل الذي يسلم في صورة قانونية نسخة من عقد موهوم لا وجود له او نسخة مخالفة لاصلها خيانة منه (ج ت - ٨٢)

الفصل - ١٧٥ - يعاقب بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاما وبخضية قدرها الف فرنك كل انسان غير من ذكر ارتكب زورا باحدى الوسائل المقررة بالفصل - ١٧٢ من هذا القانون (ج ف - ١٤٧ - ١٥ -)

الفصل - ١٧٦ - كل من يعتمد ابقاء رسم مدلس عند لا يعاقب بمجرد ابقاء ما ذكر بيد لا بالسجن مدة عشرة اعوام . (١)

حدود مأموريتهم كالتي تخص حضور الشهود واداء شهادتهم ولا اثر لتلك الصبغة بالنسبة لآرائهم وتقديراتهم - (دائرة التمييز - القرار المذكور) -

وما يذكره الخبراء من انهم توجبوا على العين يعتبر من المعايين الشخصية الثابتة وجوبا الى حد القيام عليها بالتدليس ومن ارتكب منهم في ذلك زورا تنطبق عليه العقوبات المذكورة بالفصل - ١٧٢ - من المجلة الجنائية التونسية - (دائرة التمييز - القرار المذكور) -

العدول مؤاخذون عن التدليس الذي يرتكبونه حالة مباشرتهم لوظيفهم ولو لم ينجر عنه ضرر مادي اذا لحق المجتمع من الضرر الادبي كاف لمؤاخذتهم (دائرة التمييز - ٢٠ جويلية ١٩٣٣ عدد - ٥١١) -

احضار شهود لدى عدل من العدول لاداء شهادة كاذبة لا يعتبر مجرد عمل تحضيرى بل محاولة تدليس اذا اخفق اتمام التدليس لما منع خارج عن ارادة المرتكب كما لا يخفى - (دائرة التمييز عدد - ٢٨٢) -

الزور المرتكب من طرف متوظف حال مباشرته لوظيفته ينبغي ان يكون قد نشأ عنه ضرر ولذلك في تهمة من هذا النوع يجب اعتبار الضرر كانه حاصل (تعقيب جنائي في ٢٢ اكتوبر ١٨٨٧) (١) الضرر الحاصل من جريمة الزور يكون ماديا او ادبيا ويمكن ان يلحق بمصلحة خاصة او اجتماعية . ان ذلك كان مجرد كتابة اسماء موهومة في الرسوم الثابتة من شأنه ان يكون سببا لاضرار ممكن من جراء الاثر السيئ الذي يحدثه على اعتقاد الجمهور (تعقيب جنائي في ٥ نوفمبر ١٩٠٣ - دورية دلو ٢٥ - ١ - ١٩٠٤)

من يضع اسمه برسم ليوهم وجود شخص آخر يحمل نفس اسمه له وحده الحق في كتابة

الفصل - ١٧٧ - كل من يعتمد استعمال زور يعاقب بالعقوبات المقررة للزور بحسب

الفروق المبينة بالفصول المتقدمة (ج ف - ١٤٨ - ١٥١) (١)

اسمه بذلك الرسم يعتبر مرتكباً لجريمة الزور في صنع الاتفاقات والعقود وما إليها بشرط ان يقوم الدليل على نية الاجرام من الفاعل (تعقيب جنائي في ٢٣ مارس ١٩١٢ - دورية دلو ز ٢٣٩ - ١ - ١٩١٣) اتفق عمل المحاكم والمؤلفون على ان الزور معاقب عليه ولو في صورة عدم حصول الضرر بل لمجرد امكانية حصوله . (تعقيب جنائي في ١٣ جويلية ١٨٨٩ دورية دلو ز ١٦٤ - ١ - ١٩٠٣) وفي ٣ ماي ١٩٠١ دورية دلو ز ٣٠٩ - ٥ - ١٩٠١) وفي ١٩ مارس ١٩٢٠ دورية دلو ز ١٨٢ - ١ - ١٩٢٠ .

(١) تحقق وقوع الضرر ليس من العناصر اللازمة لتوجد جريمة استعمال الزور . بل يكفي ان يكون ذلك الضرر ممكن الوقوع . (تعقيب جنائي في ٤ اوت ١٨٩٢ دورية دلو ز ٥٥٩ - ١ - ٩٣) . ففي الحوادث الموقع عليها زورا باسمااء الغير المقدمة لهؤلاء بقصد الخلاص لا يتحتم ان تكون جريمة استعمال الزور لم يقم الدليل القانوني على ارتكابها لان الموقع باسمهم كانوا معرضين لجهل الزور وخلاص ما بالحالات . (تعقيب جنائي في ٤ اوت ١٨٩٢ دورية دلو ز ٥٥٩ - ١ - ٩٣) .

حيث ان الضرر الحاصل من الزور يكون اما ماديا واما معنويا ويلحق اما بمصالح خاصة واما بمصالح عامة فاذا احضر اشخاص يعقود رسمية زورا ولو كانوا وهميين امكن حصول الضرر نظرا لما ينشأ عن ذلك من المساس بقيمة الكتابات الرسمية في نظر العموم (انظر حكم محكمة التعقيب الفرنسية المؤرخ في ٥ نوفمبر ١٩٠٣ - بدورية دلو ز ١٩٠٤ - مجلد ١ - ص ٢٥ - وتعليق لوبواتفان)

اصطناع مكاتب واحلالها محل غيرها بعد ان عقلت المكاتب الاولى باذن عدلي ثم اضمحلت لا تبني عليه دعوى التدليس اذا كانت المكاتب المصطنعة صادرة من صاحب المكاتب الاصلية وممضاة منه وثبتت مطابقتها للمكاتب الاصلية - (محكمة باريس ١٣ ديسمبر ١٨٨٧ - دورية دلو ز ٨٨ - ٢ - ٥٧)

ازالة ارقام حوالة بريدية بوسائل كيميائية وتعويضها بغيرها للزيادة في قيمتها تحيلا تتكون منها جناية الزور في الاوراق الرسمية العمومية (محكمة التعقيب الفرنسية - ١٦ مارس ١٨٩٥ - دورية دلو ز ٩٩ - ٥ - ٣٧٨)

رسم كتابات كاذبة بجرائد الانتخابات بقصد تغيير ما اعدت الجرائد المذكورة لبيانته تتكون منه جناية تزوير الاوراق الرسمية العمومية (محكمة التعقيب الفرنسية ٢٠ سبتمبر ١٨٩٤ - دورية دلو ز ٩٩ - ١ - ٣٥٠)

على محكمة الاستئناف ان تتخلى عن النظر في دعوى الخيانة والتحيل اذا ادعى المتهم ان الخيانة

الفصل - ١٧٨ - يتحتم في كل الصور المقررة بهذا القسم الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل - ٥ .

القسم السابع عشر - في تقليد طابع او استعماله باطلا

الفصل - ١٧٩ - كل من يقلد طابعا ملوكيا او يقلد او يدلس رقاعا مالية او غيرها من الرقاع التي وضعها الخزينة المالية او الصناديق العمومية يعاقب بالاشغال الشاقة بقية الحياة .

وبمثل ذلك يعاقب كل من يعتمد استعمال طابع ملوكي او الرقاع المالية المدلسة او ادخالها للتراب التونسي .

ويتحتم زيادة على ما قرر الحكم بكل او بعض العقوبات التكميلية المقررة بالفصل ٥ - على اولئك المجرمين (أ ع - ١١ - ١٢ - ١٩٠٢ - ج ف .. ١٣٩)

الفصل - ١٨٠ - كل من قلد طابع (١) او تنابر او علامات حكومة عمومية و كل من قلد طوابع او تنابر او علامات معدة لان توضع باسم الدولة او ادارة بلدية او ادارة عمومية على المواد الغذائية او البضائع على اختلاف انواعها او تعتمد استعمال طوابع او

والتحليل ارتكبا برسم كتابات كاذبة بالدفاتر التجارية وثبت ذلك لدى محكمة الاستئناف (محكمة التعقيب الفرنسية ١٨٨٧)

التفسير الصادر من مقال الاشغال العامة بالكتابة المرسومة بدفتر نسخ المكاتب تتكون منه جنابة تزوير الاوراق التجارية (محكمة التعقيب الفرنسية - ٢٢ مارس ١٨٩٠)

تغيير تاريخ احوالة توصيل وتعويضه بتاريخ سابق يمكن ان تتكون منه جنابة تزوير الاوراق التجارية (محكمة باريس - ٦ - جوان ١٨٨٥ - دورية دلبوز ٨٦ - ٢ - ١١٧)

(١) هكذا رسم بنص الامر والنص الفرنسي جاء بالجمع ولعله اصح .

تتأثر او علامات مدلسة يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام (أ- ع- ١٢- ٣- ١٨٨٤-
ج ف- ١٤٠- ١٤١- ١٤٢) (١)

الفصل - ١٨١ - يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها الفانك من يأتي

ذكره :

اولا - من يقلد التنابر الغير القارة او غيرها من التنابر المستعملة لاستخلاص
الضرائب الدولية والطوايع الخاصة بالغابات .

ثانيا - الذي ازال من تلك التنابر بقصد اعادة استعمالها من جديد علامة ابطالها

ثالثا - الانسان الذي يستعمل الطوايع الخاصة بالغابات والتنابر المقلدة او تنابر
سبق استعمالها اما ما يخص العلامات المعدلة لطبيع مواد الذهب والفضة فانه لم يقع
تغيير شيء من الاوامر المتعلقة بذلك (أ- ع- ١٨- ٧- ١٩٠٥- ف- ٥- المتعلق
بطبع المصوغ و- أ- ع- ٢٠- ٤- ١٩١٢- ف ٨ المتعلق بالتنابر- ج ف- ١٤٠-
١٤١- ١٤٢) (١)

(١) - أ- جاء الفصل - ١٨٠ - بعقاب :

١ - من يقلد الطوايع

٢ - ومن يقلد التنابر

٣ - ومن يقلد العلامات الحكومية بصفة عامة

٤ - ومن يقلد طوايع او تنابر او علامات معدة للموضع باسم الدولة او البلدية او ادارة عمومية
على المواد الغذائية او البضائع وكذلك عقاب من تعمد استعمالها اذا كانت مدلسة .

ب - جاء الامر العلي المؤرخ في - ١٢- ٣- ١٨٨٤ - بفصله الرابع باعتبار ان وضع العلامة
التونسية المعروفة بالنیشان عند ارباب صناعة الشاشية على شاشية اجنبية هو من باب التقليد وبوجوب
عقاب مرتكبه بحكم المقلد وهذا يؤيده الفصل - ١٨٠ - بدليل قوله : « او البضائع » وذلك اذا علمنا
ان علامة الشاشية المعروفة بالنیشان هي في حكم العلامات الدولية اذ لا يكتسبها صاحبها الا بعد صدور
تذكرة عليية في منحها ايها .

ت - فيما يخص الطوايع الدولية . - ان مسألة تقليد الطوايع الدولية هي من الجنايات النادرة في

الفصل - ١٨٢ - الانسان الذي بعد حصوله على الطوابع او التنابر او العلامات الحقيقية المعدة لما ذكر بالفصول المتقدمة يستعملها او يحاول استعمالها فيما هو مضر بحقوق او مصالح الغير يعاقب اذا كان الطابع من الطوابع الملوكية بالاشغال الشاقة

الواقع ولذا لم تكن احكام القياس غزيرة المادة في شأنها وقد كانت عبارات النص مما من شأنه اثاره المشاكل الدقيقة الواجب حلها تعاطي البحوث المطولة فيما يخصها واعظم تلك المشاكل مترتب على الغموض في عبارة « الطوابع الحكومية » نعم انه من البسيط ان نفرق بين هذه الطوابع وبين الطوابع الملوكية خصوصا وتقليد الطوابع الملوكية قد جاء بعقاب مرتكبه الفصل - ١٨٢ - لكنه يصعب من جهة اخرى التمييز بين الطوابع الحكومية وطابع سلطة من السلط التي جاء القانون بعقاب مرتكبيها بصفة جناحية لا جنائية .

ث - قرر بعض شراح القانون كبلانش - ٣ - ٩١ - انه يجب توفر شرطين لاعتبار الطابع المقلد من الطوابع الحكومية :

١ - ان يكون الطابع قد وقع استعماله في المصالح الدولية من طرف ادارة او سلطة عامة نيابة عن الحكومة .

٢ - ان يكون من النوع الذي قرر القانون احداثه - واذا اختل احد الشرطين اصحح الطابع خارجا عن دائرة الطوابع الحكومية مهما كان نوعه ومثاله فهو ليس بطابع حكومي اذا لم يكن مستعملا الا من طرف سلطة عامة غير الدولة كما لا تكون له صبغة الطابع الحكومي رغما عن ان وضعه كان من طرف نواب الحكومة اذا لم يكن من النوع المقرر مثاله بصفة قانونية اي بنص القانون

ج - قررت محكمة النقض والابرار ان العلامة التي تضعها الادارة على ورق التبغ تعتبر من الطوابع الحكومية بخلاف طابع ادارة البريد ولو انه دولي المصدر ، فليس هو من الطوابع الحكومية لكونه لا يتضمن الا اسم محل البريد الذي وضعه - ٢٨ - ١١ - ١٨١٢ - اما ما يخص طوابع الغابات المعدة لطبع بعض الاشجار فقد صرح القانون بعقابها بشدة نظرا للفساد .

ح - لا خلاف في ان الاستعمال المقرر بالقانون لا يعاقب مرتكبه الا اذا كان مصحوبا بالنية الخبيثة اما من استعمل طابعا احضره غيره من المفتعين وهو يجهل ان الطابع مدلسا فلا جناح عليه ويمكن ان يزداد هناك في مادة الزور ان العلم لا يكفي وحده بل يجب ان يكون مرتكب التدليس قصد بنية سيئة خبيثة الاضرار والغش . (نقلنا هذه النظريات عن كتاب م . - فرسون - الجزء الاول - صحيفة

• مدة خمسة اعوام واذا كان موضوع الجريمة غير الطوايع الملوكية فبالسجن مدة عامين.
(ج ف - ١٤٣)

الفصل - ١٨٣ - يستوجب السجن مدة ثلاثة اعوام وخطية قدرها الفانك من يتعمد صنع او تحضير آلات او اي مواد كانت معدة لتقليد او تغيير الكتابات او الطوايع او التناير او العلامات وكذلك من يكون عند ما ذكر بقصد استعمالها لذلك التقليد او التغيير.

الفصل - ١٨٤ - للحاكم في كل الصور المقررة بالفصل - ١٨٠ - الى الفصل - ١٨٣ - بادخال الغاية الحكم بكل او بعض العقوبات التكميلية المقررة بالفصل - ٥٥ -

القسم الثامن عشر - في تدليس وتغيير السكة

الفصل - ١٨٥ - كل من يدلس او يغير المسكوكات الرائجة قانونا بالملكية التونسية من الذهب او الفضة او يشارك في وضع او عرض تلك المسكوكات المدلسة او المغيرة او في ادخالها بالتراب التونسي يعاقب بالاشغال الشاقة بقية العمر. (أع - ٣ - ١٠ - ١٨٨٤ - ف ١٠٩ - و ١١ - ١٢ - ١٩١٢ - المتعلق بطبع المسكوكات - ج ت - ١٩٢ - ج ف ١٢٢)

الفصل - ١٨٦ - كل من يدلس او يغير المسكوكات من النحاس الخالص او المختلط بغيره الرائجة قانونا بالملكية التونسية او المقبولة بالصناديق العمومية او يشارك في وضع او عرض تلك المسكوكات المدلسة او المغيرة او في ادخالها بالتراب التونسي يعاقب بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشرة عاما. (ج ف - ١٣٢)

الفصل - ١٨٧ - كل من يدلس او يغير المسكوكات الاجنبية او يشارك في وضع او عرض او ادخال مسكوكات اجنبية مدلسة او مغيرة يعاقب بالاشغال الشاقة مدة عشرين عاما^(١) (ج ت - ١٩٢ - ج ف - ١٣٣)

الفصل - ١٨٨ - الاشخاص الذين يقلدو ن او يدلسون رقاع البنوك الرائجة بالملكة التونسية او الذين استعملوا تلك الرقاع المدلسة او المفتعلة او الذين ادخلوها

(١) يقابل الفصل - ١٨٧ - من القانون الجنائي التونسي الفصل - ١٣٣ - من القانون الفرنسي وقد جاء الفصلان مطابقين من حيث وصف الجريمة واليك تعليق دلوز على الفصل - ١٣٣ - المذكور قال :

السكك الاجنبية لها بالبلاد الفرنسية نظامان مختلفان فمنها ما هو ملحق بالسكك الفرنسية وله قيمة قانونية وقد جاء الفصل - ١٣٢ - من القانون الجنائي بحماية هذا الصنف (وهو مقابل ما بفصلي قانوننا عدد ١٨٥٢ وعدد ١٨٦) ومنها ما كان رواجها بالبلاد مأذون به بموجب معاهدات وهذا الصنف هو الذي جاء الفصل - ١٣٣ - بحمايته (محكمة التعقيب الفرنسية - ٢٠ مارس ١٨٩٠ - نشرة القضايا الجنائية عدد ٧٨ - المحكمة المذكورة ٢٥ ماي ١٨٩٢ - دورية دلوز ٩٢ - ١ - ٥٨٠ - وبها ايضا تقرير المحامي العمومي سروت)

والفصل - ١٣٣ - لا يعاقب عن تدليس السكك الاجنبية الا اذا ارتكبت الجناية بالتراب الفرنسي وعليه فتدليس السكك الاجنبية الواقع بالبلاد الاجنبية لا تتكون منه جناية ولا جنحة ومن صنع بالخارج سككا اجنبية لا ينطبق عليه حكم الفصل - ١٣٣ - لمجرد الصنع - (محكمة بو - ١٨ افريل ١٨٨٣ - دورية دلوز - ٨٢ - ٢ - ١٦٦) - على ان محكمة التعقيب الفرنسية قررت في احدي القضايا ان المجلس الجنائي بايكس له النظر في نازلة فرنسوي متهم بصنع سكك مصرية بالقاهرة (محكمة التعقيب الفرنسية - ٣ جانفي ١٨٨٤ - دورية دلوز - ٨٤ - ١ - ٤٣٢) -

الشخص الذي القى بطبق المغنية اثناء فصل طرب نقدا اجنبيا يعلم انه مدلس ليرد له الباقي حسب العادة الجارية لا يعتبر مرتكبا لجريمة التحيل اذا لم يصدر منه غير ذلك من الخزعبلات ولكنه يعتبر قد ارتكب جناية الترويج بالبلاد الفرنسية للسكك الاجنبية المدلسة - (محكمة كان - ١٨ ديسمبر ١٨٨٩ - دورية دلوز - ٩١ - ٢ - ٢٤٠) -

الفصل - ١٣٣ - ينطبق بدون تدريج في العقاب على جميع السكك الاجنبية سواء كانت من نحاس او من فضة او من ذهب (محكمة التعقيب الفرنسية ١٨٨٧) -

بالتراب التونسي يعاقبون بالاشغال الشاقة بقية العمر. (ج ت - ١٩٢ - ج ف - ١٣٩) (١)

الفصل - ١٨٩ - يتحتم العمل في الصور المقررة بالفصول من - ١٨٥ - الى الفصل -

١٨٨ بادخال الغاية بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل - ٥٥ -

الفصل - ١٩٠ - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اعوام الانسان الذي يلون السكة

الرأجة قانونا بالتراب التونسي او المسكوكات الاجنبية بقصد الغش في نوع المعدن او الذي يضعها او يدخلها بالتراب التونسي .

ويعاقب بمثل ذلك العقاب الانسان الذي يشارك في وضع او ادخال المسكوكات

الملونة . (ج ف - ١٣٤) (٢)

الفصل - ١٩١ - الفصول المتقدمة لا تنطبق على من يقبض بصفة كونها جيدة قطعاً

من السكة المدلسة او المغيرة او الملونة ويرجعها بالدفع للتداول بين الناس لكن
الانسان الذي يستعمل تلك القطع بعد ان اختبر عيوبها بنفسه او بواسطة يعاقب

(١) هذه الجرائم مبنية على النية والقصد، والقصد ينبغي فهمها على معناه في مادة تزوير الاوراق

المالية، ومن عناصر الضرر العام اي تحققه ومعرفة، وتحقيقه يظهر انه مرتبط بتدليس الرقاع او
افتعالها ولكن لا يمكن ان يصحب استعمال تلك الرقاع او ادخالها بالبلاد . اما في هذه الجريمتين فعلى
التابع اقامة الدليل على وجود الضرر واثباته، والقرار او الحكم الصادر في شأن ذلك يجب ان ينص فيه
على تحقق الضرر .

لكن الضرر وحده غير كاف بل ينبغي ان يكون الفاعل قد ارتكب الجريمة بنية خبيثة . ولذلك
كان حكم هذا الفصل لا ينطبق على افتعال ورقة مالية بقصد التجربة الفنية او العلمية ، على ان هذه النية
الخاصة تستتبع دائماً من الفعل ويجب على المتهم اثبات عدم وجودها ، (عن قرصن مجلد - ١ -
صحيفة - ٢٨٨ -) .

(٢) تنطبق الملاحظات السابقة على هذه الجريمة .

الفعل المادي الذي توصف به هذه الجريمة هو تلوين المسكوكات ، والتلوين هو تفضيض او
تذهيب قطعة من النقود ، مصنوعة من نحاس واعطاءها ظاهرة القطعة الفضية او الذهبية ، وهي جريمة
يعاقب عليها ولو كان التلوين محدثاً بطرق بسيطة ساذجة ، (عن قرصن مجلد - ١ - صحيفة - ٢٨٣)

بخطية قدرها يساوي ست مرات قدر مجموع القطع التي رجعها للتداول بين الناس .
(ج ف - ١٣٥) (١)

الفصل - ١٩٢ - يعفى من العقوبات الاشخاص المرتكبون للجرائم المقررة
بالفصول من - ١٨٥ - الى - ١٨٨ - بادخال الغاية الذين قبل اتمام تلك الجرائم وقبل كل
المحاكمات عرفوا بها وبفاعلها الحكومة او الذين ولو بعد ابتداء المحاكمات وقعوا
القبض على المجرمين الاخيرين لكن يمكن الحكم عليهم بمنع الاقامة او بجعلهم
تحت المراقبة الادارية . (ج ت - ١٤٢ - ج ف - ١٣٨) (٢)

(١) - العذر المنصوص عليه بهذا الفصل لا ينطبق فقط على فعل التدليس بل ايضا على عرض
المسكوكات المفتعلة او المغيرة او الملوثة وادخالها بالتراب . وفي هذا المعنى صدر حكم تعقيب بفلازي
في - ٢٣ - فيفري - ١٨٦٠ (عن قرصن مجلد - ١ - ٢٨٤) .

قبول المتهم نقودا مداسة معتقدا انها حسنة وارجاعها بالدفع للتداول بين الناس يتكون منه عذر
قانوني غير ان اثبات النية الحسنة على المتهم (تعقيب جنائي في - ٢٣ - جوان - ١٨٢٦ - مجموعة سيراى
في مادة الزور - ٥٣ - وفي - ٣ - ماي ١٨٣٢ - سيراى - ٦٧٦ - ١ - ١٨٣٢) .

وحكم بان محاولة ترويض المسكوكات المدلسة التي قبلها الفاعل معتقدا انها حسنة غير معاقب
عليها . (تعقيب - ١٥ - افريل - ١٨٢٥ - سيراى) .

(٢) الاعفاء من العقاب المنصوص عليه بهذا الفصل قصد به المشرع منع وقوع الجريمة واستدراكها
مخيرا ذلك على عقابها . لذلك ينبغي تقييد عبارته وتضييقها حتى لا يصير حكم الفصل المذكور صعب
التطبيق والتنفيذ . (قرصن - مجلد - ١ - صحيفة - ٢٨٧ -)

صدر قرار في حرمان من عرف بالجريمة من الاعفاء المشار اليه اذا سبقت محاولة الجريمة .
(تعقيب في - ١٧ - اوت - ١٨٢٠ - مجموعة سيراى - مادة الزور) .

القسم التاسع عشر - في افتعال واستعمال رخص السفر المداسة

وغيرها من الكتابات

الفصل - ١٩٣ - يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام زيادة على التبعات التي يقع اجراؤها عند الاقتضاء لاجل جنائية الزور كل من تعمد انتحال اسم الغير لنفسه في احوال دعت او كان من الممكن ان تدعو لترسيم حكم بالعقاب بصحائف سوابق هذا الغير العدلية ويعاقب بنفس تلك العقوبة من تعمد التسبب باعلامات مزورة تتعلق بمتهم من حيث حالته المدنية في ترسيم حكم بالعقاب بصحائف سوابق عدلية تخص غير هذا المتهم ويعاقب بالسجن مدة ثلاثة اعوام :

اولا - كل من يصطنع جواز سفر للخارج او رخصة جولان داخل المملكة او مضمونا من صحائف السوابق العدلية او رخصة في حمل السلاح او غير ذلك من الرخص او الشهادات المعطاة من السلطة الادارية .

ثانيا - كل من يفتعل تدليسا منه واحدة من تلك الاوراق التي هي صحيحة الاصل
ثالثا - كل من يستعمل تلك الاوراق المصطنعة او المفتعلة ^(١) (ج ف - ١٥٣)

الفصل - ١٩٤ - يعاقب بالسجن مدة عام :

اولا - كل من انتحل لنفسه اسما مختلفا سعيًا وراء الاحراز على احدى الحجج المذكورة بالفصل المتقدم او شارك في تسليمها باسم مختلف .

ثانيا - كل من استعمل او حاول ان يستعمل واحدة من تلك الحجج وهي لغيره

ثالثا - كل من انتحل لنفسه اسما مختلفا في ظروف دعت او كان من الممكن

ان تدعو لتقييد بقلم قيس الآدميين باسم غير اسمه ^(١) (ج ف - ١٥٤)

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ١٥ - ٩ - ٢٣ - يراجع ظروف التشديد المنصوص عليها للهمج

الفصل - ١٩٥ - يعاقب بخطية قدرها خمسمائة فرنك المتوظف العمومي الذي يسلم رخصة سفر للخارج او رخصة تجول بداخل المملكة او رخصة في حمل السلاح او غير ذلك من الرخص والشهادات لانسان لا معرفة له به وبدون ان يسمى في التعريف به بواسطة شاهدين معروفين عندا .
واذا كان المتوظف عالما بايها الاسم فالعقاب يكون بالسجن مدة ثلاثة اعوام وبخطية قدرها الف فرنك . (ج ف - ١٥٥) (١)

الفصل - ١٩٦ - الانسان الذي يقصد التخاص من اي خدمة عمومية كانت او لاستخلاص غيره منها او بقصد الحصول على اعانات او غير ذلك من الفوائد يفتعل باسم طبيب او جراح شهادة مدلسة بالسقوط او بالمرض يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اعوام . (ج ف - ١٥٩)

الفصل - ١٩٧ - كل طبيب او جراح يشهد اسعافا منه زورا بوجود امراض او سقوط من طبيعتها توجب الاعفاء من خدمة عمومية يعاقب بالسجن مدة عام واحد .
واذا كانت شهادته بموجب عطايا او مواعيد فيستوجب السجن مدة اربعة اعوام . (ج ف - ١٦٠)

الفصل - ١٩٨ - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اشهر صاحب الحان او الفندق او الذي

(١) التدليس المادي المرتكب في صنع الجوازات او تزويرها يعاقب عليه بالعقوبات الصادرة لزجر التدليس . (تعقيب - ١٤ - اوت - ١٨٠٦ - سيراي - مادة التدليس - - ٣٥٦ - وفي - ١٦ - اوت - ١٨٠٦ - سيراي وفي - ٢١ - اوت - ١٨٠٦ - سيراي - وفي - ٢٦ - مارس - ١٨٠٧ - وفي - ١٠ - سبتمبر - ١٨٠٧ - سيراي) .

وهذه الجريمة لا توجد الا اذا توفرت اركانها من تغيير الحقيقة والاضرار والنية الخبيثة .
(دلو - مادة الزور - ٣٥٤ - لوبو اتقان - مادة الزور - ٦٦ - فارو - مجلد - ٣ - ٢٠١ - ١١٠٤) .

لا يرى . م . م . فارو عقاب المتوظف الذي بسبب عدم اهتمامه او بتواطيه غير الكفى المرسومة بالجواز او السن او صفات الشخص . (فارو - مجلد - ٣ - ٢٠٨ - ١١١١ -) .

يسكن الناس عنده ولا يعتمد انتقيده بدفتره للناس الساكنين عنده باسماء مزورة او موهومة (١) (أع - ١٢ - ١١ - ١٩١٩)

الفصل - ١٩٩ - الانسان الذي يقتل باسم متوظف شهادة بحسن السيرة او بالاملاق او غير ذلك من الكتائب التي من شأنها استجلاب رافة الدولة او افراد الناس او

(١) - جاء الفصل - ١٢ - من الامر المؤرخ في - ١٢ - نوفمبر - ١٩١٩ - بنفس الاحكام التي اشتمل عليها الفصل - ١٩٨ - فهل يفهم من ذلك ان الفصل - ١٢ - المذكور نسخ الفصل - ١٩٨ - ؟
لا جرم ان النسخ له قواعد ومبادئ في النظر القانوني وهي ان يكون النسخ - اي سحب قوة القانون الواجبة بتعويض نص ذلك القانون باحكام مخالفة له او بحذفها تماما - اما صريحا وذلك بان يحتوي النص النسخ على عبارة : « الامر او الفصل ... وقع نسخه » . واما ضمنا وذلك في صورة تضارب نصين في احكامهما ، وهو امر ينجم عن سهو طرأ على محرر القانون ، غير انه في هذه الصورة لا ينسخ النص الجديد القديم الا فيما فيه من الاحكام التي من شأنها اذا استمر العمل بها ان تجعل من الصعب تطبيق الاحكام الجديدة .

واذا طبقنا هذه المبادئ وجدنا ان احكام الفصل - ١٩٨ - المشار اليه لم ينص على نسخها بالامر المؤرخ في - ١٢ - ١١ - ١٩١٩ - بل ولم يقع حتى التعرض فيه لذلك الفصل بالمستندات فهل لنا اذا ان نعتبر ان هناك نسخا ضمنا ، ذلك ما لا نذهب اليه حيث ليس لنا ما يفيد قطعاً ان بين احكام الفصلين تضاربا وتناقضا خصوصا وان عبارات الامر فيها شي ، يغير ما بالفصل - ١٩٨ - من حيث تعداد التهم غير اننا نلاحظ ان الفصل الاول من القانون الجنائي نص على ان القانون المتأخر الارفق بالمتهم يقع الحكم بمقتضاه دون غيره ، واحكام الفصل - ١٢ - ارفق من دون شك بالمتهم من احكام الفصل - ١٩٨ - ثم ان الامر المؤرخ في - ١٢ - ١١ - ١٩١٩ - هو متأخر في التاريخ عن القانون الجنائي ، وفي ذلك مستندات يمكن الركون اليها في القول باعتبار الفصل - ١٩٨ - في حكم المنسوخ .

الا انه ينبغي ان نلاحظ ان احكام القانون الجنائي لا تنطبق الا على التونسيين التابعين بالنظر لمحاكمهم التونسية واحكام الفصل - ١٩٨ - خاصة بهم لا بغيرهم بينما احكام الفصل - ١٢ - من الامر المؤرخ في - ١٢ - ١١ - ١٩١٩ - وهو امر ترابي - تنطبق على عامة الساكنين بالبلاد التونسية وقد جاء نصه ببيان اقل مدة السجن وحددها بستة ايام واقصاها وحددها بثلاثة اشهر وربما عورضنا بان تطبيق الفصل - ١٩٨ - ج ت - على التونسي وحده وتطبيق امر - ١٢ - ١١ - ١٩١٩ - على غيره كانما صير معاملة المتساكنين ببلاد واحدة معاملة متغايرة الامر الذي لا يقصده المشرع بلا خلاف ولذا نرى ان الفصل - ١٩٨ - قد نسخ ، لا شك ان احكام القياس ستأتي بما يحسم هذا الخلاف بصفة حكمية

الحصول على الاستخدام او الاعانة المالية او على ما فيه فائدة يعاقب بالسجن مدة عامين والعقاب المذكور ينطبق :

اولا - على من يعتمد استعمال شهادة مدلسة .

ثانيا - على من يدلس شهادة من هذا النوع اصلها صحيح واذا كان افتعال الشهادة باسم مجرد فرد من افراد الناس فلا فتعال او الاستعمال يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ستة اشهر .^(١) (ج ف - ١٦١)

الفصل - ٢٠٠ - للحاكم في كل الصور المقررة بالقسم المتقدم عدا ما بالفقرة الاولى من الفصل - ١٩٥ - الحكم بكل او بعض العقوبات التكميلية المقررة بالفصل - ٥٥ .

الجزء الثاني - في الاعتداء على الناس

الباب الاول - في الاعتداء على الاشخاص

القسم الاول - في قتل النفس

الشق الاول - في القتل العمد

الفصل - ٢٠١ - يعاقب بالقتل الانسان الذي يرتكب عمدا مع سابقية القصد قتل

(١) يراجع ظروف التشديد المنصوص عليها في الهمج -

نفس بأي وسيلة كانت .^(١) (ج ت - ٢٠٢ - ٢١٧ - ج ف - ٢٩٥ - وما بعد)

(١) هذا الفصل جاء بعقاب القاتل بالاعدام اذا كان القتل مصحوبا بخاصيتين :

١ - ارادة القتل -

٢ - الاضمار -

اركان هذه الجريمة حسبما قرره النظر والقياس ثلاثة :

١ - فعل مادي من شأنه ازهاق النفس

٢ - كون القتل مخلوقا آدميا

٣ - نية الفاعل وتعمده القتل . (تعقيب - ٢٦ - ديسمبر - ١٧٥٧ - دلو - ٤٤ - ١ - ١٧٥٨)

والقتل العمد او محاولته يمكن ان ينتج عنه عدة اعمال يأخذ تنفيذها مدة من الزمن طويلة ولا اهمية لكون احد تلك الاعمال من شأنه ان يزهد النفس اذا أخذ على حدة او لا تكون نتيجة الحتمية جريمة القتل بل العبرة بكون مجموع تلك الاعمال واستمرارها هو الذي يحصل منهما القتل . (تعقيب - ١ - جويليه - دلو - ٣٨٠ - ١ - ١٨٧٠)

وينبغي ان يكون بين الفعل المادي المتولد عنه القتل وبين موت القتل صلة السبب بالسبب والا اضمحلت الجريمة . مثال ذلك ان يطلق رجل على عدوه عيارا ناريا فيموت رجل آخر مشاهد للحادث لكن من جراء الخوف او انقطاع شريان (نورسما) . ففي هذه الصورة لا ريب انه لا يمكن مواخذة الفاعل على موت هذا الاخير . وكذلك الامر في صورة ما اذا كان الفعل المادي من الاسباب الثانوية التي انجر عنها موت القتل . مثال ذلك ان يكون موت القتل قد نتج عن مرض او عيب بدني صيرهما الفعل قاتلين فارو - مجلد - ٤ - ب - ٢٢٥ - ب ١٥٨١)

وهناك نظرية الجرائم السلبية وهي نظرية دقيقة قال بها فقهاء المانيا واخذ تطبيقها يشيع بالمحاكم الفرنسية . وقد ذهب القائلون بهذه النظرية الى ان الفعل السلبي الذي يبدر ممن كان في مكانه وطوعه الحيلولة بين القاتل والقاتل او منع القتل تتكون منه صلة السبب بالحاصل منه القتل على انه ينبغي التمييز بين تلك الاعمال السلبية فمنها . فمنها من يتطلب تضحيته كأن يتأخر رجل عن اغاثة آخر احاطت به النيران ففي هذه الصورة يستحيل اثبات نية القتل او ارادته وحيثئذ فليس للجريمة اصل . ومنها من لا يتطلب تضحية كأن يرفض انسان اسناد سلم على مقربة منه ليمكن المهدد بالحرق من الفرار من الموت . وفي هذه الصور يسهل اثبات نية القتل غير ان فقهاء القانون الجنائي قد اجمعوا على ان في هذه الصورة ايضا لا يمكن تطبيق القانون الجنائي لان الفرد غير مطلوب قانونا باغاثة المهدد بالخطر . فهناك خطأ أدبي وليس هناك جريمة . والصورة الثالثة هي التي اوجب فيها القانون او رضى الشخص التدخل لرد غائلة الخطر ففيها يرى كثير من المؤلفين امكانية المواخذة . على انه حتى في هذه الصورة ينبغي اجراء التمييز والتفرقة بين شتى الافعال التي تسرد في هذا النوع . (عن قرصون - مجلد - ١ - صحيفة - ٦٧٠ - ٦٧١) - يراجع - دلو - مادة القتل - ٥٧ - فارو - مجلد - ٤ - ٤٦٨ - ٢٢١ - ١٥٧٣)

الفصل - ٢٠٢ - سابقة القصد هي النية الواقعة قبل مباشرة الاعتداء على ذات الغير. (١) (ج ت - ٢٠١ - ٢٠٨ - ج ف ٢٩٧ -)

(١) جاء الفصل ٢٠٢ بتعريف الاضرار غير انه لم يبين كنه القصد - والحقيقة هو ان القصد لا يحتاج الى تعريف وانما هو ارادة المجرم قتل الغير - والنظر في تحقيق وجودة موكل لاجتهاد حاكم الاصل -

اما في الواقع فانه كثيرا ما يصعب تحقيق القصد لما في ذلك من سبر النوايا الباطنة .
والحجة في ذلك على الادعاء العمومي ولا يجوز لمحكمة ان تحكم على المتهم الا بعد ثبوت قصد القتل .

قد يدعي القاتل انه عند الضرب لم ينو قتل مضر به غير ان ظروف القضية قد تثبت نقيض زعمه .
صدر من الدائرة الجنائية حكم مستند على ثبوت القتل والمستند كان كثرة الجراحات واصابتها مراكز الحياة من المطعون (دائرة التمييز - ٢٢ نوفمبر ١٩٣٠ - عدد ٤١٩ -) .
وعليه فان نية القتل تثبت بكثرة الطعنات وخطورتها - وكل من اصاب غيره بضربة من شأنها القضاء عليه بلاريب يحمل على نية قتله -

القتل المرتكب اثناء المبارزة يدخل تحت مفعول احكام القانون الجنائي الذي يعاقب القتل عمدا .
(تعقيب جنائي في ٢٢ جوان مجموعة سير اي في مادة المبارزة - ١٠٧ - وتعقيب محكوم به من المجلس مجتمعاعله في ١٧ ديسمبر ١٨٣٧ فيما ذكر صحيفة ٩٠٨ وفي ٢٥ مارس ١٨٤٥ د - دلو - ١٣٥ - ١ - ٤٥ وفي ١٨ فيفري ١٨٥٤ د - دلو - ٢٧٥ - ٥ - ٥٤) .

يمكن اعتبار عزم شخصين على الموت معا اذا حاول احدهما قتل الآخر كمحاولة قتل معاقب عليها (تعقيب جنائي في ١٧ جويلية ١٨٥١ مجموعة سير اي مادة الجناسات والجنح ضد الاشخاص - ١٣٠ وفي ٢١ اوت ١٨٥١ د - دلو - ٢٣٧ - ٥ - ٥١)

من كانت له مشاركة في انتحار الغير بان اغراه عليه او مكنه من وسائله او اعانة على الاعمال التحضيرية او على الانجاز لا يسلط عليه عقاب اذ الفاعل الاصلي لا يعاقب . (محكمة التعقيب الفرنسية - ٢٧ - افريل ١٨١٥)

القانون الجنائي لم يأت بتعريف نية القتل في الفصل - ٢٠١ - غير انه في الفصل - ٢٠٢ - عرف بحقيقة الاضرار

فلاضرار من الحوادث الباطنية وهو عبارة عن عقد النية على قتل الغير قبل الشروع في الفعل والنظر في توفر الاضرار من عدمه موكل لاجتهاد الحاكم وهو يستتج من ظروف القضية غير ان الحجة في ذلك على قلم الادعاء والحكم الصادر باعتبار الاضرار لا بد ان يبين مشباته .

الاضرار يستلزم سبق العزم على ارتكاب القتل غير ان القتل يلزم ان يكون وقوعه تنفيذا

الفصل - ٢٠٣ - قتل القريب يعاقب مرتكبه بالقتل .

والمقصود بقتل القريب هو قتل الوالد او الوالدة او غيرهما ممن هو فوقهما من
الوالدين . (ج ف - ٢٩٩ -)

الفصل - ٢٠٤ - (١) قاتل النفس عمدا يعاقب بالقتل اذا كان وقوع قتل النفس

اثر ارتكابه جريمة اخرى او كان مصاحبا لها او كان اثره وكانت تلك الجريمة موجبة
للعقاب بالاشغال الشاقة او بالسجن او كان القصد من قتل النفس الاستعداد لايقاع تلك
الجريمة او تسهيل ايقاعها او للتوصل لفرار او لعدم عقاب فاعليها او مشاركيهم .
(ج ف - ٣٠٤)

الفصل - ٢٠٥ - يعاقب مرتكب قتل النفس في غير الصور المقررة بالفصول

المتقدمة بالاشغال الشاقة بقية الحياة . (ج ت - ٣٠٤)

للعزم المذكور فمن الممكن ان يكون الجاني قد عزم على قتل عدوه ثم قتله فعلا ولكل بعد العدول
في الاثناء عن عزمه - من ذلك ان متهما كان حمل بندقية بقصد التوجه الى عدوه وقتله فممنعه اهله ثم
بعد مدة قتل عدوه المذكور اثناء سير قافلة كانا بها ولم يثبت البحث ظروف القتل . بحيث ان الاضرار
لم يقد عليه دليل وكان من الممكن عقلا ان قد ارتكب القتل اثناء معاركة بين العدوين - (دائرة
التمييز عدد - ٣٠٢)

ولا يمكن ايضا استنتاج الاضرار من مجرد كون القاتل التحق بالقتول ويده سلاح ناري -
اذ من الممكن ان يكون القاتل مسلحا لمجرد وقاية نفسه - (دائرة التمييز عدد - ٣٠٣)

ولا يثبت الاضرار على من دار حول مسكن فلما جرى على اثره صاحب المحل واوشك ان
يدركه اطلق عليه عيارا ناريا - نعم قد كان اطلاق العيار عن عمد غير انه لم يثبت ان الصارخ اضر
فعله اذ الاقرب انه التجأ اليه للتمكن من الفرار - (دائرة التمييز - فيفري ١٩٢٢ عدد - ٢٨٣ -)
كل قتل عمد يستلزم الاضرار ولو حصاة اذ هو صادر عن عمد غير انه لا يمكن اعتباره
مرتكبا عن اضرار الا اذا عقد العزم عليه قبل الواقعة التي وقع القتل في انائها .

(١) اذا شمل العفو العام جريمة مصاحبة لقتل العمد فان الفصل - ٢٠٤ - لا ينطبق (دائرة

التمييز - ٢٦ - مائة - ١٩٣٢ - عدد - ٣٩٣ -)

الفصل - ٢٠٦ - يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام الانسان السذي يعين قصدا غيرا على قتل نفسه بنفسه .

الفصل - ٢٠٧ - يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام الزوج القاتل لزوجته او لمن وجدلا معها وهما بحالة الوقاع . (ج ت - ٢٣٦ - ج - ف - ٣٢٤) .

الفصل - ٢٠٨ - (١) اذا كان الضرب او الجرح واقعا عمدا لكن بدون قصد القتل وقد تسبب عنه الموت فالمجرم يعاقب بالاشغال الشاقة مدة عشرين عاما وفي صورة سبق النية بالضرب والجرح يرفع العقاب الى الاشغال الشاقة بقية العمر . (ج - ت - ٢٠٢) .

(١) جاء هذا الفصل بعقاب الضربات التي يدعوها القانون الفرنسي بالضربات القاتلة - وهو ينطبق على من ضرب شخصا عمدا بدون قصد قتله فمات المضروب من جراء الضربات ، والحجة في ان الموت ناتج عن الضرب على قلم الادعاء ولا بد ان يصرح الحكم الصادر على مقتضى الفصل - ٢٠٨ - بان بين الضرب والموت صلة السبب بالمسبب .

واذا كان الموت نتيجة الضرب فلا التفات الى ما قد يحتاج به من تعكر حالة المضروب لعدم المعالجة - فقد رفضت دائرة التمييز مطلب تعقيب انبى على تلك الوسيلة اذ تبين بمقتضى شهادات طبية ان المضروب اصيب بالتهاب في غشاء مخه كان قاضيا بحتفه وان الالتهاب المذكور كان سببه كسر هيكل الرأس من جراء الضربات الواقعة عليه وقد صرح القرار بانه وان كان عدم المعالجة تعكرت منه حالة المضروب فان ذلك لا يمنع من امكانية تطبيق الفصل - ٢٠٨ - من القانون الجنائي - (دائرة التمييز - ١٩ - مارس ١٩٣١ - عدد - ٤٤١) .

سبق لنا في شرح الفصل - ٣٦ - من القانون الجنائي النظر في تطبيق القاعدة التي جاء الفصل المذكور بوضعها على الضربات القتلة المنصوص عليها بالفصل - ٢٠٨ - فقد اقتضى الفصل - ٣٦ - المتحدث عنه ان الانسان الذي عند ايقاعه لجريمة قصد بها شخصا معينا اضر خلافا لارادته بآخر غير الذي قصده يستوجب العقوبات المقررة للجريمة التي كان قصده ايقاعها - بحيث ان هذا الفصل جاء باعتبار القصد - وقد قيم بتعقيب مستند على ان القاعدة التي قررها الفصل المذكور لا يمكن تطبيقها على الجريمة المنصوص عليها بالفصل - ٢٠٨ - الذي لم يعتبر القصد فصدر قرار دائرة التمييز برفض المستند حيث يتعلق بالضرب الواقع عمدا الناتجة عنه نتائج خارجة عن ارادة الضارب - (دائرة التمييز - عدد - ٢٤٩) .

وعليه فمن قصد ضرب انسان بدون نية قتله فزال غيره ومات المضروب من جراء ذلك ينطبق عليه الفصل - ٢٠٨ - (انظر الفقرات - ٢ - ٣ - ٤ - من الفصل - ٣٦) .

الفصل - ٢٠٩ - (١) الاشخاص الذين شاركوا في معركة وقع في اثنائها عنف انجر
منه الموت بالصور المقررة بالفصل قبله يعاقبون لمجرد المشاركة بالسجن مدة عامين
بدون ان يمنع ذلك من العقوبات المستوجبة لمرتكب العنف .

الفصل - ٢١٠ - يعاقب بالاشغال الشاقة بقية العمر الوالد الذي يتعمد قتل
ولده . (ج ف - ٣٠٠) .

الفصل - ٢١١ - قتل المولود هو قتل الام لمولودها بمجرد ولادته او باثر ولادته
وعقابه هو الاشغال الشاقة مدة عشرة اعوام . (ج ف - ٣٠٢) .

(١) كان القانون الفرنسي لا يفي بزجر مرتكبي المضاربة لتعسر تحقيق دور كل من
المشاركين فيها وحيث كان من اللازم توجيه تهمة الاعتداء بالضرب على اشخاص معينة فقد كان من
المتعذر اجراء التبضع وكان هكذا المعتدون على الغير في مأمن من طائلة المحاكم الزجرية .

وقد جاء الفصل - ٢٠٩ - بتلافي هذا النقص اذ قرر عقاب من شارك في مضاربة ارتكبت فيها
ضربات قاتلة لمجرد مشاركته في المضاربة وبقطع النظر عما عسى ان يقتضي الحال تطبيقه مع ذلك
من العقوبات الاخرى ان تعلقت بالمشارك تهمة الاعتداء بالضرب على شخص معين .

وقد يتفق في المعركة ان تصيب احد المشاركين ضربة قاتلة ويتعذر التوصل الى معرفة الضارب
او يصدر الحكم ببراءة المتهم بالضرب . غير ان ورثة القتيل لهم القيام بالغرم على جملة المتهمين بالمشاركة
في المضاربة . وقد كان صدر من الدائرة الجنائية حكم بعدم سماع دعوى غرم الضرر الصادرة من
الورثة بناء على سبق ترك سبيل المتهم بالضرب القاتل - غير ان دائرة التمييز قررت نقض الحكم المذكور
بناء على ان جملة المتهمين بالمشاركة في معاركة ارتكب فيها ضرب قاتل يلزم اعتبارهم متضامنين مدنيا
فيما يخص الضربات القاتلة - وهذا القرار مستند على الفصل - ١٠٢ - من مجلة الالتزامات والعقود
الذي يقتضي انه اذا احدث ضرر من اشخاص شاركوا في احداثه فان كلا منهم مسؤول بنتائجه على
سبيل التضامن بينهم سواء في ذلك الموعز او المشارك او الفاعل الاصلي كما القرار المذكور ايضا على
الفصل - ١٠٩ - من المجلة المشار اليها الذي اقتضى ان القاعدة المنصوص عليها بالفصل - ١٠٨ - تنطبق
في صورة ما اذا تعلقت مسؤولية الضرر باشخاص عديدين وتعذرت معرفة من كان منهم الفاعل
الاصلي او معرفة نصيب كل منهم في الضرر المحدث - (دائرة التمييز - ١٩ - ٧ - ٢٨ - عدد - ٣٥٤)

وقد حكمت الدائرة الجنائية طبق القرار المشار اليه في مثل النازلة المذكورة وذلك في ١٣
سبتمبر - ١٩٣٠ - ورفض مطلب تعقيب حكمها (دائرة التمييز - ١٣ - ٧ - ٣١ - ١٩ - عدد - ٤٣٨)

الفصل - ٢١٢ - يستوجب السجن مدة ثلاثة اعوام وخطية قدرها الف فرنك الانسان الذي يعرض مباشرة او بواسطة او يترك مباشرة او بواسطة بقصد الاهمال في حالات لا تمكن النجاة معها الا بمجرد المصادفة صغيرا او عاجزا لا طاقة له على حفظ نفسه والعقاب يكون بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها الف فرنك اذا كان المجرم احد الوالدين او كان انسانا له سلطة على الصغير او العاجز او كان مؤتمنا على حراسته .

والمحاولة موجبة للعقاب . (ج ت - ٢١٣) .

الفصل - ٢١٣ - اذا تسبب عن الاهمال المقرر بالفصل المتقدم بقاء الصغير او العاجز مقطوع الاعضاء او مكسورها فالمجرم يعاقب بالاشغال الشاقة مدة عشرة اعوام .
واذا تسبب عن ذلك الموت يعاقب بالاشغال الشاقة بقية العمر .

الفصل - ٢١٤ - اسقاط الحمل الحاصل بأي كيفية كانت للمرأة اما بنفسها او بواسطة غيرها الذي لم يكن داخلا في قسم من اقسام الاشخاص الآتي ذكرهم بالفقرة الآتية ولو مع موافقتها يعاقب مرتكبه بالسجن مدة خمسة اعوام .

ويحكم بالاشغال الشاقة مدة عشرة اعوام على الطبيب والجراح والصيدلاني والقبالة والمرخص له في تعاطي الطب الثابتة مشاركتهم في ذلك بصفة فاعل او مشارك في اسقاط حمل بالفعل او وقعت محاولته .^(١) (ج ت - ٥ - ج ف - ٣١٧) .

(١) يراجع في شأن العقوبات ضد الاعمال التي من شأنها اسقاط الحمل او قطع النسل الامر المؤرخ في ١٨ سبتمبر ١٩٢٠

اركان هذه الجريمة اربعة :

١ - وجود الحمل

٢ - فعل يتسبب عنه اسقاط الجنين

الفصل - ٢١٥ - الانسان الذي بدون قصد القتل يتعمد اعطاء غير مواد او يتعمد مباشرات او عمليات تؤثر له مرضا او عجزا عن الخدمة يستوجب العقوبات المقررة للضرب والجرح حسب الفروق المقررة بالفصلين - ٢١٨ - و - ٢١٩ - من هذا القانون .
ويكون العقاب بالاشغال الشاقة بقية العمر اذا تسبب عن ذلك الموت .

الفصل - ٢١٦ - (١)

الشق الثاني - في القتل بدون عمد

الفصل - ٢١٧ - القتل عن غير عمد الواقع او المتسبب عن قصور او عدم احتياط او اهمال او عدم تنبه او عدم مراعاة القوانين يعاقب مرتكبه بالسجن مدة

٣ - استعمال آلات او مواد صناعية للحصول على الاسقاط

٤ - وجود نية الاجرام عند الفاعل

وهذه الاركان تشترك فيها جميع جرائم اسقاط الحمل . ولا عبرة بكون الاسقاط حصل من جراء فعل الحامل او شخص آخر او الطبيب .

وقد اختلف المؤلفون في تحديد معنى اسقاط الحمل « فبعضهم ذهب الى ان الاسقاط هو اخراج الجنين قبل ابانه ميتا » وبعضهم (فارو) يرى ان معنى الاسقاط يتسع الى الدلالة على « اخراج نتيجة الحمل قبل اوانه عمدا » ويفهم من هذا التعريف ان الاسقاط الحاصل في اوائل مدة الحمل اي للهبضة قبل تشكلها تتكون منه الجريمة . واتفق على هذا الرأي اغلب المصنفين في العصر الحاضر .

ويرى بعضهم ان اسقاط الحمل حيا قابلا للحياة لا تتمكون منه الجريمة . على انه لا يمكننا الذهاب مذهبهم لان الجريمة في نظرنا قد تكونت بقطع المدة اللازمة لتطور الجنين ونشوء بوسائل صناعية . وصارت بذلك حياة السقط مهددة بخطر الموت لبروزة غير مكتمل النمو . (عن قرصون مجلد - ١ - صحيفة - ٧٦٤ - ٧٦٥) .

(١) نسخ هذا الفصل بالفصل - ١٤ - من قانون المرافعات الجنائية .

عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف فرنكا^(١) (ج ت - ٤٨ - ١١٩ - ٢٠١ - ج - ف - ٣١٩ - ٠)

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ١١ أكتوبر ١٩٣٥ وفي ٩ رجب ١٣٥٤ - رايد - ٨٢ - ١٩٣٥ يعاقب على جريمة القتل بدون عمد بدون اضطراب الى التمييز بين خطورة الخطأ المرتكب من عدمه (تعقيب جنائي في ١٣ جوان ١٩١٤ - دورية دلوز ١٧ - ١ - ١٩١٥ وفي ٢٨ مارس ١٩١٦ وفي ٢٨ ماي ١٩١٦ دورية دلوز ٢٥ - ١ - ١٩٢٠ وفي ٥ ماي ١٩٢٠ دورية دلوز ٢٥ - ١ - ١٩٢٠ وفي ١٧ جانفي و - ١٣ - نوفمبر ١٩١٧ - دورية دلوز ٥٢ - ١ - ١٩٢٢ وفي ١٦ جانفي ١٩٢٢ دورية دلوز ٣١ - ١ - ١٩٢٢) .

معلمة مكلفة بإدارة مدرسة للاطفال عدت مرتكبة بجريمة القتل بدون عمد ضد احد تلامذة مدرستها الذي اصيب بحادث من فعل تلميذ آخر كان اهمال الرقابة عليهم او تغيب المعلمة متسببا فيه . ولا عبرة بكون المعلمة خالفت او لم تخالف الترتيب الخاص بالمدرسة المذكورة . (تعقيب جنائي في ١١ - اوت - ١٩٠٥ - دورية دلوز ٣٥٠ - ١ - ١٩٠٨) .

مالك السيارة يعد مخطئا اذا سلم قيادة سيارته لمن لا يحسن تسييرها او معرفة الترتيب المتعلقة بالسيارات وهو مطلوب جنائيا بما عسى ان يحدث عن عدم احتياط السائق المذكور ولو رفض التصريح باسمه (المحكمة الجنائية بالسين في ٣٠ جوان ١٩٠٥ - دورية دلوز ٤٠ - ٥ - ١٩٠٥) . سائق السيارة الذي لم يخفف من سرعة سيارته عند مقربة راكب دراجة متجه الى ناحيته وكان يمكنه لو نقص من سرعتها درأ حادث الاصطدام مسؤول جنائيا ولو في صورة عدم اهتمام راكب الدراجة لقرب السيارة وحدث خطأ منه لولا انه لم يحدث الحادث (تعقيب جنائي في ١ ديسمبر ١٩٠٦ دورية دلوز ١١٠ - ١ - ١٩٠٨) .

اذا شمل العفو جنحة القتل بدون عمد المنصوص عليه بالفصل - ٢١٧ - فالمحكمة الجزائية تبقى لها النظر في مطالب الغرم المبنية على الجنحة (دائرة التمييز - ٣ - مارس - ١٩٣٢ - عدد - ١٠٢٦) - لا يعتبر من قبيل القتل بدون عمد تسليم حمل خبيث الى عامل فلاحي بعد وضع الكمامة على فمه وغاية ما يمكن عند حصول حادث هو ضرب غرامة مدنية -

ويعتبر مرتكبا لجنحة القتل بدون عمد من كان يسوق سيارة بسرعة خمسة وثلاثين كيلو مترا فابصر راجلا بوسط الطريق فبته بوقه بدون تنقيص في السرعة وصدمه بالناحية اليمنى من الطريق ولم تقف به سيارته الا على بعد اربعة امتار من نقطة الصدمة (دائرة التمييز - ٢٤ - ديسمبر ١٩٢٩ - عدد - ٦٠١) .

غلط المتضرر لا تنعدم به الجنحة اذا كان معه غلط من المجرم وانما يخفف مسؤولية المجرم فاذا قطع سائق سيارة ملتقى طريق بسكة حديدية عند مرور الرتل وفاز بسيارته سالمة بان زاد في سرعتها غير ان احد الركاب غاب عنه رشده عند مشاهدة الخطر فلقى بنفسه تحت الركب وجب اعتبار السائق قد ارتكب غلطا يدان به - (دائرة التمييز - ٢١ - ماي ١٩٣٢ - عدد - ١١٠٤) كل حكم يصدر بالعقاب طبق الفصل - ٢١٧ - من القانون الجنائي يلزم التنصيص فيه على سبب

القسم الثاني - في العنف والتهديد

الفصل - ٢١٨ - من يتعمد احداث جروح او ضرب او غير ذلك من انواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل - ٣١٩ - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اعوام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك .

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها الف فرنك في صورة تقدم اضرار الفعل .
والمحاولة تستوجب العقاب .

واذا كان المجرم من ذرية المتعدي عليه بما ذكر فالعقاب يكون بالسجن مدة عشرة اعوام وعفو الوالد الواقع عليه التعدي ولو بعيدا تبطل بموجبه المحاكمة او تنقطع به العقوبة اذا لم يتسبب عن العنف او الضرب مرض او عجز عن الخدمة . (١)
(ج - ت - ١١٩ - ٢١٥ - ج - ف - ٣٠٩ -)

من الاسباب المذكورة بهذا النص من غفلة او خطأ او غيرهما وتشخيصه والا كان قابلا للنقض .
ويكون الحكم غير معطل من هاته الناحية اذا اقتصر على التصريح بان المتهم هو المتسبب في الحادث وان ظروف القضية اثبتت ادانته (دائرة التمييز - ١٥ افريل ١٩٣١ عدد - ٩٨٨) .

لا يكون القتل بدون عمد موجبا للعقاب الا اذا تسبب عن احد الاسباب المذكورة بالفصل ٢١٧ - (دائرة التمييز : القرار المذكور) .

(١) يراجع تشديد العقاب بسبب ارتكاب الهمج

الشخص الذي مسكه الغير بقوة من عنقه فضرب الماسك ضربة واحدة لم تترك اثرا بقصد التخلص منه لا يمكن اعتباره معتديا بالعنف على الغير بقصد احداث جروح او الايقاع ببدنه . (محكمة بزانسون - ٢ - اوت ١٨٩٣ - دورية دلو - ٩٤ - ٢ - ٥٦٠)
الضربات المتبادلة اثناء مباراة ملاكمة لا يمكن اعتبارها من العنف المسلط عليه العقاب اذا كانت مطابقة للقواعد الرياضية . (محكمة دواي - ٣ - ديسمبر ١٩١٢ - دورية دلو - ١٩١٣ - ٢ - ١٩٨)
مجرد اخراج السلاح يكفي لتكوين

الفصل - ٢١٩ - اذا تسبب عن انواع العنف المقررة آتفا قطع عضو او شيء من
البدن او انعدام النفع من عضو او فساد بالوجه او سقوط او مرض بكيفية مستمرة
فالمجرم يعاقب بالاشغال الشاقة مدة عشرة اعوام .

واذا كان المجرم من ذرية المعتدى عليه فالعقاب يرفع الى عشرين عاما ولو في
صورة اسقاط الدعوى . (ج - ت - ٢١٠ - ج - ف - ٣٠٩ -) .

الفصل - ٢٢٠ - (١) الاشخاص الذين شاركوا في معركة وقع في اثنائها ضرب وجرح

جريمة العنف او الضرب اذا حقت به ظروف اظهرته في مظهر مربع من شأنه التأثير على الغير
تأثيرا شديدا . (محكمة التعقيب الفرنسية ٢١ جويلية ١٩١١ - دورية دلوز - ١٩١٢ - ١ - ١١١)

العنف المنصوص عليه بالفصل - ٢١٨ - تتكون منه جنحة بخلاف العنف المنصوص عليه
بالفصل - ٣١٩ - فهو مجرد مخالفة والسبب في التفرقة هو ان الاول اشد من الثاني كما لا يخفى .
اذا انجر عن العنف عجز عن الخدمة لمدة عشرين يوما اعتبر العنف جنحة لا مخالفة (دائرة التمييز
التميز عدد - ٥٤٣) وكذلك اذا تراوحت المدة بين عشرة ايام والخمسة عشر يوما (دائرة التمييز
٧ نوفمبر ١٩٣١ عدد - ١٠٦٠) وحتى اذا لم تتجاوز عشرة ايام (دائرة التمييز - ٢٣ جوان
١٩٣١ - عدد - ١٠٣٢) .

ويمكن في هذا المضمار ان تثار لأول مرة عند التعقيب مسألة خروج القضية عن انظار حاكم
المخالفات (دائرة التمييز - عدد - ١٠٦٠) .

العنف المنصوص عليه بالفصل - ٢١٨ - يتميز من الذي نص عليه الفصل - ٢٢٥ - بكونه صادرا
عن عمد وعليه فالحكم الصادر بتطبيق الفصل - ٢١٨ - من القانون الجنائي يجب ان يصرح بان العنف
ارتكب عمدا (دائرة التمييز - ١٨ فيفري - عدد ٨٢٠) .
وعلى كل حال فانه لا يمكن للمحكمة الجزائية الحكم بالغرامة اذا لم يقع القيام بالحقوق الشخصي
(دائرة التمييز عدد - ١٠٣٢) .

يمكن تطبيق الفصلين - ٢٢٠ و ٢١٨ - من ق . ج . على متهم واحد وقد جاء الفصل - ٢٢٠ - من
القانون المذكور بجمع العقوبات المنصوص عليها بالفصلين المذكورين (دائرة التمييز - ١٩ فيفري
١٩٢٨ - عدد - ٤٨٥) .

(١) اذا ارتكب جماعة القتل عمدا فان جميعهم يعدون شركاء ولو كانت الضربة القاتلة صادرة من
احدهم لا غير - الا اذا ثبت من لم يشاركوا في الضرب انهم لم تكن نيتهم القتل ففي هاته الصورة ترفع
عنهم المطالبة . وبناء على هاته القواعد اصدرت دائرة التمييز قرارا اليك صورته : احيل على الدائرة

من الانواع المقررة بالفصل ٢١٨- والفصل ٢١٩- يستوجبون العقاب بالسجن مدة عام واحد لمجرد المشاركة بدون ان يمنع ذلك من العقوبات المقررة بالفصاين المذكورين للمعتدي بالضرب .

الفصل ٢٢١- الاعتداء بما يصير الانسان خصيما او محبوبا يعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة بقية العمر . (ج ف - ٣١٦) .

الفصل ٢٢٢- يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها الف فرنك الانسان الذي يهدد بالكتابة غيره بالاعتداء عليه بما يوجب العقاب بالقتل او بالاشغال الشاقة او السجن مدة خمسة اعوام واذا كان التهديد مصحوبا بالامر بفعل او معاق على شرط ولو كان وقوع التهديد بالقول فقط فالعقاب يكون بالسجن مدة خمسة اعوام (١) (ج ف - ٣٠٥) .

الجناية اناس سرقوا محلا وعند الخروج لاقوا بالنهج شخصا فقتله احدهم - وحيث تعذر على الدائرة الجنائية نسبة القتل لاحد المتهمين دون غيره فقد اعتبرت جملتهم مشاركين للقاتل المجهول .
جاء الفصل ٢٢٠- من القانون الجنائي كالفصل ٢٠٩- قبله فتدارك نقص القانون الفرنسي اذ اقتضى عقاب المشاركين في المعركة ولو لم يقع فيها قتل .
وهذا النص ينطبق زيادة عن العقوبات المنصوص عليها بالفصلين ٢١٨- و ٢١٩- التي تقع على مرتكب الضرب (دائرة التعقيب عدد - ٢٩٤ وعدد - ٤٨٥) .

(١) للحاكم التأويل مطلقا لعبارات التهديد وتقدير هل تدخل تحت مفعول القانون (تعقيب جنائي في ٢٠ اكتوبر ١٨٩٢ دورية دلوز ١٤٠-١-٩٤) .
اعتبر التهديد بالعارة : « افقده طعم الخبز » الموجه كتابة من مجهول كتهديد مقصود به المرسل اليه معاقب عليه ولو لم ينجز بالعقاب والاشغال الشاقة بقية العمر على الاقل (تعقيب جنائي في ٢٠ اكتوبر ١٨٩٢ دورية دلوز ١٤٠-١-٩٤) .

لا لزوم لتطبيق الفصل ٢٢٢- من القانون الجنائي التونسي (او الفصل ٣٠٧ من القانون الجنائي الفرنسي) المعاقب على التهديد بالقول المصحوب بالامر بفعل - ولو علق على شرط - ان يكون التهديد وقع مباشرة للشخص المقصود ولكن يازم في صورة صدور التهديد في غياب الشخص المهدد ان يحاط هذا علما بالتهديد وان يكون لمرتكب التهديد نية ابلاغه اليه (بزانصون في ١٧- ماي ١٩٠٦- دورية دلوز ١٦٦-٢-١٩٠٨) .

الفصل - ٢٢٣ - من يهدد غيره بسلاح ولو بدون قصد استعماله يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك .

الفصل - ٢٢٤ - يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك الانسان الذي اعتاد سوء معاملة صبي او غيره من القاصرين من الاناث او الذكور المجموعين تحت ولايته او نظارته بدون ان يمنع ذلك عند الاقتضاء من العقوبات الاكثر شدة المقررة للاعتداء بالعنف والضرب فيعد من سوء المعاملة اعتياد منع الطعام او عدم الاعتناء وحينئذ تنحسب عليه احكام الفقرة المتقدمة . (ج ت - ٢١٨ - وما بعده - ج ف - ٣١٢) .

الفصل - ٢٢٥ - الانسان الذي بقصوره او بجهله ما كانت تازمه معرفته او عدم احتياطه او عدم تنبيهه او تغافله او عدم رعايته للقوانين يحدث اضرارا بدنية بغيره او يتسبب فيها عن غير قصد يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر وبخطية قدرها خمسة آلاف فرنكا . (١) (ج ت - ٤٨ - ج ف - ٣٢٠) .

(١) نقح هكذا بالامر المؤرخ في ٨ اكتوبر ١٩٣٥ - رائد - عدد - ٨٢ - المؤرخ في ١١ - ١٠ - ٣٥ اقتضى الفصل - ٢٢٥ - تطبيق القاعدة المنصوص عليها بالفصل - ١١٧ - المتعلق بالقتل عن غير عمد اذا كان عدم التنبيه نشأت عنه جروح بدنية لا غير ولم ينجر عنه الموت .
ولا بد فيما يخص الفصل - ٢٢٥ - المذكور من العمل بالقواعد المذكورة في شأن الفصل - ٢١٧ - وعليه فيخطأ المتضرر لا ينعدم به خطأ المجرم وانما تخفف به مسؤوليته .
فاذا نبه سائق سيارة راكبي سيارته بانه ليس له رخصة وبقي الراكبون بالرغم عن ذلك بعربته فانه مسؤول جناحيا عن الحادث اذا وقع والمتضررون لهم طلب الغرامة منه غير ان عدم احتياط الراكبين الذين بقوا بالعربة رغم تنبيهه من شأنه تخفيف المسؤولية عنه (دائرة التمييز - ١١ جويلية ١٩٣١ عدد ١٠١١)
وعلى المحاكم ان يبحثوا عما اذا كان هناك خطأ مشترك بين المجرم والمتضرر فمقد عرضت نازلة صورتها ان سائق عربة قيم عليه ادعى انه نبه بالبول قبل تجاوز المتضرر غير ان المتضرر ارتضى على السيارة رغم حياد العربة عن طريقه وقد شهد ثلاثة انفار بصحة دعواه فكان حينئذ على المحاكم ان يبحثوا عما اذا كان هناك خطأ مشترك . (دائرة التمييز - ٦ - اكتوبر ١٩٣١ عدد - ٩٣٥) .
وعليه فمحكام الاصل مطلوبون بالبحث عما اذا لم يكن الخطأ مشتركاً ولو ثبت خطأ السائق

القسم الثالث - في الاعتداء بالفواحش

الشق الاول - في التجاهر بما ينافي الحياء

الفصل - ٢٢٦ - التجاهر عمدا بفحش يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ستة اشهر

وبخطية قدرها مائتا فرنك (١) (ج ف - ٣٣٠)

إذا القى الراجل بنفسه تحت عجلات السيارة بعد التنبيه عليه تنبيهها واضحا (دائرة التمييز - ٨ - اوت ١٩٣١ - عدد - ٩٣٥)

يقابل الفصل - ٢٢٥ - من القانون الجنائي التونسي الفصل - ٣٢٠ - من القانون الجنائي الفرنسي واليك شرح الفصل الاخير على مقتضى دلول :

الفصلان - ٣١٩ - ج - ف (المتعلق بالقتل عن غير عمد) و - ٣٢٠ - ج - ف من القانون الجنائي جاء بعقاب جنحة الجرح عن غير عمد بدون تمييز في شدة الخطأ (محكمة التعقيب الفرنسية - ٢١ - جوان - ١٩١٤ - دورية دلول ١٩١٥ - ١ - ١٧ - المحكمة المذكورة ٢٨ مارس ١٩١٦ وفي ٢٨ ماي - ١٩١٦ - دورية دلول ١٩٢٠ - ١ - ٢٥ - المحكمة المذكورة - ١٧ - جانفي و - ١٣ - نوفمبر ١٩١٧ - دورية دلول ١٩٢٢ - ١ - ٥٢ - المحكمة المذكورة - ١٦ - جانفي ١٩٢٢ - ١ - ٣١) - وعليه فاذا حكمت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم بجرح الغير عن غير قصد تعذر على الحاكم المدني ان يحكم عليه بغرم الضرر الحاصل اذ هناك امر مقضي ارتفع به النزاع الا اذا اثبت المتضرر زيادة على عدم الاحتياط او عدم مراعاة القوانين ان هكذا ظروف اخرى من شأنها حمل المسؤولية عليه (انظر الاحكام المذكورة بالفقرة السابقة - وكذلك محكمة التعقيب الفرنسية ١٦ نوفمبر ١٩٢٠ دورية دلول - ١٩٢٤ - ١ - ١٢٤)

مديرة المدرسة الامية التي نشأ عن تغيبها عن المدرسة وعدم حراستها حادث قاتل لاحد اطفال مدرستها تعتبر قد ارتكبت قتلا عن غير عمد على شخص الطفل المذكور ولا ينظر في ذلك هل انها خالفت النظام الخاص بالمدرسة او لم تخالفه (محكمة التعقيب الفرنسية - ١١ - اوت ١٩٠٥ - دورية دلول ١٩٠٨ - ١ - ٣٥٠)

تلزم اذانة صاحب السيارة اذا سلها الى الغير بدون ان يتحقق من معرفة الغير المذكور لسياقة السيارات والتراتب المتعلقة بها وعليه فهو مسؤول جناحيا عن الجروح التي يوقعها سائق عربة ولو لم يكن هو بها اذ ذاك (المحكمة الجنائية بالسين ٢٠ جوان ١٩٠٥ - دورية دلول ١٩٠٥ - ٥ - ٤٠)

(١) الاشهار وهو العنصر اللازم المكون لجريمة الاعتداء بالفواحش يحصل قانونا اذا صار بخطأ الفاعل - المتهم - الفعل المعتدى به في محل خاص مشاهدا من الجمهور - العموم - (تعقيب جنائي

الشق الثاني - في الاعتداء بما ينافي الحياة

الفصل - ٢٢٧ - الاعتداء بالفاحشة بدون عنف على صبي ذكر ا كان او انثى لم يبلغ

الحلم يعاقب مرتكبه بالسجن مدة خمسة اعوام . (١)

والمحاولة موجبة للعقاب (ج - ت - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ج - ف - ٣٣١) .

في ١٤ - افريل - ١٨٩٢ - دورية دلوز - ٢٣٩ - ١ - ٩٣) .

كما ان الاشهار كاف لتكوين جريمة التجاهر بما ينافي الحياة اذا وقع ارتكاب الفعل في بيت مغلق يساكن فيه المتهم آخر له الحق في دخوله في كل وقت ويكون هذا الاخير قد شاهد الفعل المنافي للحياة (ليموج في - ١ - افريل - ١٨٨٧ - دورية دلوز - ٢٤ - ٢ - ٩٠) .

الاعتداء بالفواحش يعتبر جهازا حتى ولو ارتكب بمحل خاص بمحضر شخص لم يكون مشاهدته للفعل رضاء منه به (ايكس في - ٢٨ - جانفي - ١٨٩١ - دورية دلوز - ٢٠٤ - ٢ - ٩٢) (وتعقيب جنائي في - ٥ - جوان ١٩٢٠ - دورية دلوز - ٦٨ - ١ - ١٩٢١) .

نية الاجرام ولو كانت من العناصر اللازمة لتكوين جريمة التجاهر بما ينافي الحياة الا انها ليست في حاجة الى ان تكون مصرحا بها بالفاظ مفهومة بل يكفي ان تكون مستتجة لزوما من الظروف التي حفت بالفعل مثل الاشارات المنافية للحياة (تعقيب جنائي في - ٣ - مارس ١٨٩٨ - دورية دلوز - ٥٩ - ١ - ٩٩) .

(١) لا بد من توفر شرطين لتكون الجنبنة المنصوص عليها بهذا الفصل مستوجبة للعقاب ، اولا : الاعتداء بالفاحشة على طفل - ثانيا : ان يكون الطفل دون البلوغ - وقد جاء النص بان الاعتداء يلزم ان يرتكب بدون عنف - والجريمة التي اتصفت بتلك الاوصاف تعتبر مجرد جنحة وكذلك محاولتها -

ويمكن اثبات الاعتداء بالفاحشة بدون شهادة طبية اذ لم يشترطها القانون (دائرة التمييز - ٧ - جانفي - ١٩٣٠ - عدد ٦٤٨) .

لا بد في الحكم الصادر بالعقاب من التنصيص على ان المعتدى عليه غير بالغ والا كان الحكم قابلا للنقض خصوصا اذا كان سن المتضرر مدعاة للشك (دائرة التمييز - ١٤ - ماي ١٩٣١ - عدد ٩٥٢)

وذلك لان الجريمة تقدم اذا كان المعتدى عليه بالغ ولم يرتكب عليه عنف الا استوجبت الظروف تطبيق الفصل - ٢٣٠ - او الفصل - ٢٢٦ - المتعلق بالتجاهر بما ينافي الحياة -

الفصل - ٢٢٨ - الانسان الذي يعتدي بالفاحشة على غيره ذكرا كان او انثى

بدون رضاه يعاقب بالاشغال الشاقة مدّة خمسة اعوام ويرفع هذا العقاب الى عشرة اعوام اذا كان المعتدى عليه لم يبلغ الحلم^(١) (ج - ت - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ج - ف - ٣٣٢)

الفصل - ٢٢٩ - اذا كان المعتدون من والدي المعتدى عليه من اي طبقة ، او

كانت لهم سلطة عليه او كانوا معلميه او خدمته او اطباءه او جراحيه او اطباءه لالاسنان او كان الاعتداء واقعا باعانة عدة اشخاص فالعقاب يكون بالاشغال الشاقة مدّة عشرة اعوام في الصورة المقررة بالفصل - ٢٢٧ - وبالفقرة الاولى من الفصل - ٢٢٨ - .

(١) جاء الفصل - ٢٢٨ - من القانون الجنائي بعقاب الاعتداء بالفاحشة كالفصل - ٢٢٧ - قبله غير ان الجنيحة المذكورة به تتميز عن المنصوص عليها بالفصل السابق بفروق عديدة -

وذلك ان الفصل - ٢٢٨ - يقتضي ان يكون الاعتداء واقعا بدون رضی المتضرر والجريمة اذ ذاك تكون من قبيل الجنايات لا من قبيل الجنح - كما ان الاعتداء في هاتين الصورتين يستوجب العقاب مهما كانت صفة المعتدى عليه ، فان كان المعتدى عليه غير بالغ ضوعف العقاب .

وابتات الاعتداء بالفاحشة المنصوص عليه بالفصل - ٢٢٨ - يجري على قاعدة الفصل - ٢٢٧ - اي انه لا يلزم فيه الادلاء بشهادة طبية (دائرة التمييز - ٧ - جافقي - ١٩٣٠ - عدد - ٦٤٨) ، على الحاكم بعد ثبوت وجود الاعتداء بالفاحشة ان يتحقق عدم الرضى .

ولسائل ان يسأل هل ان سكر المعتدى عليه من شأنه ان ينعدم به الرضى - قررت دائرة التمييز ان السكر اذا لم يكن مطبقا لا يستتج منه عدم الرضى على معنى الفصل - ٢٢٨ - وقد عرضت على الدائرة المذكورة قضية عامل اعتدي عليه حين كان في حالة سكر غير مطبق اذ امكنه التوجه الى مستودع شكاير وحكاية ما وقع زيادة عما صرح به في الجلسة من انه لم يفقد كامل رشده فكان من رأي الدائرة ان قررت انه بقي له من الرشده ما يكفي للامتناع مما لحق به (دائرة التمييز عدد - ٤٦٧) -

اما تشديد العقاب الناتج عن كون المعتدى عليه دون البلوغ فقد عرضت على دائرة التمييز نازلة في هذا الشأن وصورتها ان الدائرة الجنائية كانت حكمت على شخص ارتكب اعتداء بالفاحشة مصحوبا بعنف على صبي دون البلوغ واقتصر حكم الدائرة المذكورة على التصريح بان الصبي كان عمرة عند الواقعة عشرة اعوام وعند عرض النازلة على دائرة التعقيب ادلي ببطاقة ولادة تفيد ان الصبي المذكور كان عمرة عند الواقعة اثني عشر عاما ونصفا وحيث لم تعرض البطاقة المشار اليها على حكام الاصل فقد قررت دائرة التمييز اعادة النظر في القضية (دائرة التمييز عدد - ٢٩٨) -

ويكون العقاب بالاشغال الشاقة مدة عشرين عاما اذا كان المعتدى عليه غير بالغ للحلم . (ج - ف - ٣٣٣) .

الفصل - ٢٣٠ - اللواط او المساحقة اذا لم يكن داخلا في اي صورة من الصور المقررة بالفصول المتقدمة يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ثلاثة اعوام .

الشق الثالث - في التحريض على فعل الخناء

الفصل - ٢٣١ - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف فرنك الانسان الذي اعتاد التحريض على فعل الخناء او الاعانة عليه وتسهيله او فساد الشبان من الذكور او الاناث ^(١) (ج - ف - ٣٣٤) .

الفصل - ٢٣٢ - يعاقب بالعقوبات المذكورة من يأتي :

اولا - الانسان الذي يسعى لتمتع غيره باستغلال او اغراء او تضليل امرأة او بنت ولو برضاها بقصد حملها على فعل الخناء .

ثانيا - الانسان الذي يسك شخصا بدون رضا بدار معدة للخناء او يكرهه على الخناء ولو بسبب ديون مترتبة بذمة ذلك الشخص ^(٢) (ج - ف - ٣٣٤) .

(١) - تعاطي الخنا او تحريض الشبان عليه مرة واحدة لا تكون منه الجنحة المنصوص عليها بالفصل - ٢٣١ - من القانون الجنائي بل لابد من الادمان على ذلك العمل -

غير ان اعانة البنت ولو مرة واحدة على الخنا اذا كانت مصحوبة بجيلة او عنف او تهديد يمكن ان تكون منها جنحة الاغراء بالحيلة المنصوص عليها بالفصل - ٢٣٧ - من القانون الجنائي . (دائرة التمييز - ١٦ - جويلية ١٩٢٩ - عدد - ٦٦٤) -

(٢) - تكون جنحة استهواء او اغراء البنت عند ابعادها عن بيت اولياؤها ومقرها وعن الوسط التي تعيش فيه عادة بقصد حملها على تمتع الغير . (باريس في - ١٢ - مارس - ١٩١٣ - دورية دلو - ١٨٤ - ١ - ١٩١٣) .

الفصل - ٢٣٣ - اذا كانت الجرائم المقررة بالفصلين المتقدمين صادرة من الوالدين مطلقا ولو الاباعد من اي طبقة او الزوج او غيره من الاشخاص لذين لهم سلطة عليه فالعقاب بالسجن يكون مدة خمسة اعوام (ج - ف ٢٣٤) .

الفصل - ٢٣٤ - الانسان لذي يثبت ان كل استرزاقه او بعضه انما هو حاصل من خناء غير يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اعوام .

الفصل - ٢٣٥ - يمكن في كل الصور المقررة بالفصول من ٢٢٧ - الى ٢٣٤ - الحكم ايضا على المجرمين بكل او بعض العقوبات التكميلية المقررة بالفصل ٥ (ج - ف - ٣٣٥)

الشق الرابع - الزنا

الفصل - ٢٣٦ - المرأة المحصنة ^(١) اذا انتهت بالزنا وقويت التهمة عليها تعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام ولا تسوغ المحاكمة الا بطلب من الزوج الذي له الحق وحده

ايجاز محل مؤث الى قاصر او قاصرة اذا علم المالك انه اعد لفعل الحناء يدخل تحت مفعول القانون - (تعقيب جنائي - في - ٤ - نوفمبر - ١٨٨٧ - النشرة الجنائية عدد - ٨٦٤) .
الغلط في سن القاصر المحتج به من طرف من اغراه لا ينبغي ان يفهم منه الا الغلط السني لم يكن المحتج به مسؤولا عنه لا الغلط الذي يتخذة غرضا للدعاء بان تكوين القاصر او بنيته من شأنه ان يحمل على الغلط في سنه (تعقيب جنائي - في - ٤ - جانفي ١٩٠٢ - دورية دليوز - ١٩٠٢ - ١ - ٥٢٨) .

(١) لاتعد المرأة محصنة شرعا الا بوطء صحيح بحيث لا يكفي وجود رسم صداق بدون دخول اذ لا يتكون الاحصان الا من نفس الوطء لما صرح به فقهاء السادة المالكية بان الاحصان لا يثبت الا مع تعيب الحشفة او بقدرها من مقطوعها وهنالك مذهب السادة الحنفية الذي يعتبر ان الاحصان لا يتوقف على البناء بل قصارى ما ينبغي اثباته هو وجود صلة الزوجية المتكونة في نظر الحقوقيين بوجود رسم الصداق الصحيح وقد ذهبت دائرة الاستئناف الجناحي الى نحو هذا التأويل الاخير استنادا الى ان تلك الصلة الزوجية يجب اعتبارها مشبهة لحالة الاحصان بدليل ما يحدث عنها من تأثير شرعي كالنفقة والارث ولا يمكن اذا حرمان العاقد من حق القيام بدعوى الزنا على من وجب

في إيقاف المحاكمة او إيقاف تنفيذ العقاب والمتهم بالمرأة المذكورة يعاقب بالعقاب المذكور وبخطية قدرها ألف فرنك .

الشق الخامس - في الفرار

الفصل - ٢٢٧ - الانسان الذي يفر باستعمال الحيلة او العنف او التهديد بانسان او يختلسه او ينقله من المحل الذي وضعه به اولياؤا او من انيط حفظه او نظرا بمهدتهم يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اعوام .

واذا كانت الواقعة الفرار به او المختلس غير بالغ للحلم او بنتا او امرأة متزوجة فالسجن يكون مدة خمسة اعوام . (١)

والمحاولة موجبة للعقاب في كل الصور المقررة بهذا الفصل على اختلافها .

الفصل - ٢٣٨ - الانسان الذي بدون حيلة ولا عنف ولا تهديد يختلس او ينقل

عليه اتفاقا على ان القانون الفرنسي يرى ان المرأة اصبحت محصنة من دققة تصريح المأمور للزوجين بما نصه : (انكما صرتما الآن مرتبطين باواصر الزوجية) وذلك طبعا قبل الدخول .

ان اتفاق الزوجة مع زوجها على تعاطيها الزنا لا يكون مانعا من التبعية اذا قام الزوج فيما بعد بطلب المحاكمة . وبهذا صدر حكم من محكمة بزانسون في ٢٤ جويلية سنة ١٨٨٤ وادرج بدورية دلوذ .

يضمحل التبعية ويسقط في مادة الزنا بوفاة الزوجة الحادث اثناء التبعية وذلك بالنسبة للشريك (ليموج - في - ٢٣ - فيفري ١٨٨٨ - دورية دلوذ - ٩٠ - ٢ - ١٢٤) .

(١) - اعانة البنت على الحنا يمكن ان تتكون منها الجنيحة المنصوص عليها بالفصل - ٢٣٧ - اذا كانت مصحوبة بالتحييل - فمن اوهم بنتاها مخطوبة من شخص وسلبها الى الغير فاعدها للخنا يكون قد ارتكب الجنيحة المعاقب عنها على مقتضى الفصل - ٢٣٧ - من القانون الجنائي (دائرة التمييز - ١٦ جويلية ١٩٢٩ - عدد ٦٦٤) -

انسانا من المكان الذي وضعه به اولياؤا او من انيط حفظه او نظرا بعهدتهم يعاقب بالسجن مدة عامين اذا كان الواقع الفرار به لم يبلغ الحلم وبالسجن مدة عام اذا كان بالغاً والمحاولة موجبة للعقاب .

الفصل - ٢٣٩ - تزوج الفار بالبنت التي فر بها يترتب عليه ايقاف المحاكمة او تنفيذ

العقاب . (ج - ف - ٣٥٧) .

الفصل - ٢٤٠ - يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل - ٢٣٧ - حسب الصور المبينة به

الانسان الذي يتعمد اخفاء انسان وقع الفرار به او فر من سلطة الذي جعل تحت نظرا بوجه قانوني او يتعمد تضليل البحث عنه سواء كان بالغاً او غير بالغ (ج - ف - ٣٥٧) .

القسم الرابع في الشهادة زورا

الفصل - ٢٤١ - الشاهد الذي في نازلة جنائية يتعمد تغيير الحقيقة سواء كان ذلك

في مضرة او مصلحة المتهم يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي هي موضوع النازلة لكن بدون ان يكون العقاب متجاوزا للاشغال الشاقة مدة عشرين عاماً .

ويستوجب زيادة على ذلك خطية قدرها الف فرنك (ج - ف - ٣٦١ - ٣٦٢) .

الفصل - ٢٤٢ - لا عقاب على الشاهد بالزور الذي قبل محاكمته وقبل حصول

ضرر للمشهدود عليه زورا يرجع في شهادته لدى من له النظر الا في صورة ما اذا كان الباعث له على الشهادة زورا عطايا او مواعيد (١) .

(١) - طبقت دائرة التمييز القاعدة المسطرة بهذا الفصل . كان صرح شخص لدى عامل ماطر بعد اداء اليمين انه سلم ستمائة على سبيل البشارة الى م . ب لترجع اليه حيوانات سرقت له ثم في الجلسة رجع في مقاله وادعى انه سلم البشارة الى غير م . ب المذكور فحكمت الدائرة الجنائية على

الفصل - ٢٤٣ - الانسان الذي في نازلة مدنية يتعمد الشهادة بالزور او يمينا باطلاة يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها الف فرنك .

لكن اذا رجع المجرم في شهادته قبل الحكم في النازلة فلا عقاب عليه الا اذا كان الباعث له عطايا او مواعيد (ج - ف - ٢٦٣) .

الفصل - ٢٤٤ - الانسان الذي يحمل او يجبر شاهدا على الشهادة بالزور يعاقب بالعقوبات المقررة للشاهد بالزور (ج - ف - ٣٦٥) .

القسم الخامس

في هتك شرف الانسان وعرضه

الفصل - ٢٤٥ - يحصل القذف ^(١) بكل دعوى او نسبة امر لدى العموم فيه هتك شرف او اعتبار انسان او جمع . واثبات الامر الحاصل منه القذف يكون سائغا في الصورة

هذا الشاهد لارتكابه الشهادة بالباطل طبق الفصل ٢١ من القانون الجنائي غير ان دائرة التمييز نقضت حكمها اسنادا على ان م . ب لم توجه عليه تهمة ولم ينله بموجب ذلك ادنى ضرر وان المتهم نفسه رجع فيما ادعاه قبل تتبعه - (دائرة التمييز - ٢٩ ديسمبر ١٩٢٨ - عدد ٥٢٣)

(١) - الاشهار المنصوص عليه بالفصل - ٢٤٥ - يتوفر اذا وقع التصريح بعبارات القذف بمحضر اناس بمكتب عدل من عدول حاضرة تونس -

صرح شخص لدى عدلين اشهدهما بطلاق زوجته انها لم تكن بكرا عند الدخول وكان حاضرا معهما اخو المطلق وشخص آخر فصدر حكم الدائرة الجناحية بعقاب المطلق المذكور لارتكابه قذفا على مقتضى الفصل - ٢٤٥ - من القانون الجنائي ورفضت دائرة التمييز مطلب تعقيب قام به المحكوم عليه لديها وذلك لان مكتب العدل بتونس يلزم اعتباره محلا عموميا اذ انما هو حانوت مفتوح لكل وارد تقبل به الشهادات بدون تستر - ثم ان ما ادعاه المطلق في مقارفته لم يكن مهما يتوقف

المقررة بالفصل - ٣٥ - الا الامر الصادر في - ١٤ - اكتوبر عام ١٨٨٤ وفي ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٠١ المتعلق بالمطبوعات (١) (٢)

عليه كتب رسم الطلاق اذ لا تقتضي الاحكام الشرعية تعاليل الطلاق وايسر على المدول - ووال المفارق عن سبب الفراق - (دائرة التمييز - ٢١ فيفري ١٩٣٣ - عدد ١١٦٠) .

ولا يعتبر الاشهار ثابتا بوثا كافيا اذا اقتصر الحكم على التصريح بان شهادة الشهود تكفي اشهارا وذلك لان الفصل ٣٢ من الامر العلي المؤرخ في ١٤ اكتوبر ١٨٨٤ يقتضي ان لا بد من وقوع الاشهار باحدى الطرق المحصورة بالفصل ٢٣ منه دون غيرها - (دائرة التمييز - ١٩ جويلية ١٩٢٨ عدد ٤٩١) .

اقتضى الفصل ٢٣ من الامر العلي المذكور انه يعتبر من قبيل القذف الخطب الملقاة بالمحلات والاجتماعات العمومية والمطبوعات المبعة او الموزعة او المعروضة للبيع او للعيان بمحلات او اجتماعات عمومية والمعلقات والاعلانات المعروضة على انظار العموم .

جاء في مادة القذف والشتم بواسطة المراسلة الامر العلي المؤرخ في ١٩ مارس - ١٩١٥ - الذي يمكن اعتباره متمما لهذا الفصل وسترا مدرجا بملاحق القانون الجنائي المتضمن للاوامر الزجرية .

(١) جاء الامر العلي المؤرخ في ٦ اوت - ١٩٣٦ - بابطال العمل بما قبله من الاوامر المتعلقة بالصحافة والمطبوعات وقد ادرجناه بالجزء الثاني من عام ١٩٣٦ - بصحيفة - ٣٠٦

(٢) - في مادة القذف الموجه على فرد لا يمكن اثبات الامر الحاصل منه القذف . الا ان المتهم يسوغ له ان يثبت الظروف التي احاطت بالفعل والاسباب التي دعت لارتكابه كما يمكن من استماع الشهود الذين يرى في شهادتهم فائدة للدفاع . (تونس - ٢ - نوفمبر ١٩١٢ - م - ب - ١٣ - ٤٨) .
ينبغي ان يكون قد حدث الامر الحاصل منه القذف لدى العموم ليتمكن العقاب عنه بمقتضى هذا الفصل . اما القذف غير العمومي فانه مشبه بمخالفة الاعتداء بالشتم غير العمومي (تعقيب - جوان ١٨٩٢ - دورية دلو - ٩٣ - ١ - ٢٦٩) .

وفي نظر القانون يعد مرتكبا للقذف من نشر الفعل الحاصل منه ذلك او من اذاع ذلك الفعل (تعقيب - ٢٦ - فيفري ١٨٧٥ - دورية دلو - ٧٥ - ١ - ٢٤١) .

لا وجود لجنحة القذف اذا انقضت النية السيئة (تعيب - ٢٥ - افريل - ١٨٨٥ - دورية دلو - ٨٥ - ١ - ٤٧٩) لكن نية الاذية يقع دائما افتراضها (تعقيب - ٣ - اوت - ١٩٠١ - دورية دلو - ١٠٣ - ١ - ١٣٣) .

الوشاية بفعل اداري فيه تجاوز حد الواجب لا يمكن ان تتكون منه جنحة القذف (تونس

الفصل - ٢٤٦. تحصل النميمة اولاً - اذا ظهر بوجه عدلي ان ما وقع به القذف ليس بثابت - ثانياً - اذا لم يكن للقاذف ان يثبت القذف عند ما يسمح له القانون بذلك . والنميمة موجبة للعقاب ولو كان وقوعها بكتابة لم تنشر لدى العموم ولكن وقع اطلاع شخصين فاكثر عليها او انها ارسلت اليهم .

الفصل - ٢٤٧. يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر وبخطية قدرها الف فرنك الانسان الذي يرتكب القذف ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها الف فرنك الانسان الذي يرتكب النميمة (ا - ع - ٦ - ٨ - ١٩٣٦) .

الفصل - ٢٤٨. الانسان الذي يتهم باطلا لدى حكومة ادارية او عدلية انسانا آخر بامر موجب للعقاب او يوشي باطلا بمتوظف عمومي (١) لرؤسائه بارتكابه امرا مخالفا لواجبه يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك .

٣٠ - اكتوبر - ١٩٠١ - دورية دلوز - ٩٨ - ٢٥١) . يطالع الفصل ٢٤٨ - من المجلة الجنائية التونسية) نسبة امر اتاجر بانه باع بضاعة من نوع اقل من الذي اتفق عليه بالعقد يتكون منه جنحة القذف . (تونس - ٢٣ - افريل - ١٩٠٣ - م - ب - ٠٣ - ٤١٨) .

الاذن الصادر من الحبر لاسرائيلي بقصد منعه من الحضور بصفة مؤقتة بالبيعة بصلاصة عمومية اذا لم يصحب الا بنشر الاذن بتنفيذه لا تتكون منه جنحة القذف (سوسه - ٢ - مارس ١٨٩٨ - م - ب - ٩٨ - ٣١١) .

يمكن لمن وقع قذفه التشكي من كتابات احتوت على شتم او قذف ولا لزوم لان يكون قد ذكر اسمه صراحة بالكتب بل يكفي ان يكون قد عين به بصورة جليلة وانه من جراء ذلك وقع الاضرار به شخصيا . (كان - ١٤ - نوفمبر - ١٨٨٩ - دورية دلوز - ٩٠ - ٢ - ١١٦) .

من نسب لدى العموم متاجراته لا يدفع الحوالات التي قبلها بالامضاء عليها ارتكب جنحة القذف (جنائي - ١٠ - ديسمبر - ١٨٨٦ - دورية دلوز - ٨٧ - ١ - ٣٦٤) .

(١) المتوظفون العموميون هم ذوي السلطة ومن انيطت بعهدتهم مهمة القضاء بين الناس وتقرير الامن ومباشرة خصائص الدولة (باختصار عن شرح م . دلوش)

والوشاية باطلا لا توجب العقاب الا اذا قررت حكومة ادارية او عدلية بطلان الامور الواقعة الاتهام بها (١) (ج - ف - ٣٧٣) .

(١) لهاته اللجنة ثلاثة اركان : الاتهام وبطلان التهمة وعلم المدعي ببطلانها وليس للمحكمة المعروضة عليها تهمة الوشاية بالبطل ان تنظر في بطلان الوشاية اذ هذا البطلان يلزم ان يسبق ثبوته لدى السلطة ذات النظر وهي السلطة العدلية ان كانت الجريمة جزائية والسلطة الادارية ان كانت مجرد مخالفة صناعية .

من ذلك انه كان ادعي على شيخ انه سجن المشتكين بسجن فيه خطر على صحة السجين فصرح معالي الوزير الاكبر ببطلان الدعوى فكان على المحكمة المعروضة عليها تهمة الوشاية بالبطل ان لا تعيد النظر في صحة الوشاية من عدمها (دائرة التمييز - ٢١ جانفي ١٩٣٠ - عدد ٧٧٤) لا بد في كل حكم صادر بعقاب الواشي بالبطل من التصريح بان الواشي على علم من بطلان وشايته وهي قاعدة قررها الفصل ٢٤٨ وايدها غير ما حكم من دائرة التمييز الا انها اهملت احيانا في التطايق (دائرة التمييز - ٢١ نوفمبر ١٩٣٠ - عدد ٥١٥ - ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ - عدد ٧٥٧ - ٢١ جانفي ١٩٣٠ - عدد ٧٧٤ - ٢٦ ماي ١٩٣١ - عدد ٩٥٣ - ١٧ أكتوبر ١٩٣٣ - عدد ١٢٤٣) كان صدر حكم بالعقاب من الدائرة الجناحية مسكوت فيه عن سوء نية الواشي بل انه تضمن اشارة الى ان اجوبة الواشي تنم عن حسن نيته كما صدر حكم اخر تضمن التصريح بان الوشاية باطلا تستوجب العقاب وان لم يكن الواشي عالما ببطلان وشايته - وقد نقضت دائرة التمييز كل من الحكمين المذكورين - (دائرة التمييز - ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ - عدد ٧٥٧ - ٢٦ ماي ١٩٣١ - عدد ٩٥٣)

غير انه لا يكفي ان يصرح الحكم بوجود سوء النية بل لا بد أن يبين الحكم الظروف التي يستنتج منها سوء نية الواشي اي علمه ببطلان الوشاية - (دائرة التمييز - ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠ - عدد ٦١٥)

اذا رفض قلم الادعاء العمومي فتح البحث في شكاية ضد شخص متهم بارتكاب جنحة او جريمة ليس لرفضه صبغة قرار عدلي فيما يخص بطلان الامور المخبر بها في الشكاية (تعقيب جنائي - ١٨ - جانفي ١٩١٣ - دورية دلوز - ١٨٠ - ١ - ١٩١٦) .

المتهم الذي يعين ، اثناء البحث المجري في شكاية نسب له فيها ارتكاب جريمة او جنحة ، شخصاً آخر يدعي انه المجرم الحقيقي لا يمكن مواخذته بجريمة الاخبار باطلا ولو اعاد تهمته امام الحاكم المكلف بالتحقيق في القضية ، (تعقيب جنائي - ٩ - مارس - ١٨٨٩ - دورية دلوز - ٣٨٧ - ١ - ١٨٨٩) .

الاخبار بالجريمة يخول قلم الادعاء حق التفتيش وتتبع المرتكبين المسؤولين وبالخصوص صاحب المطبعة ، (تونس - ٥ - ديسمبر - ١٩١١ - م . ب - ١٢ - ١٣٤) .

الفصل - ٢٤٩ - لا يمكن الاعتذار بكون الكتاب والمطبوعات او الصور التي هي السبب في المحاكمة انما هي منقولة من منشورات واقعة بالقطر التونسي او بخارجه .

القسم السادس

في التعدي على الحرية الذاتية

الفصل - ٢٥٠ - يعاقب بالسجن مدة عشرة اعوام وبخطية قدرها الف فرنك :

اولا - الاشخاص الذين بدون اذن من الحكومات العمومية وفي غير الصور التي امر القانون فيها بالقبض على المتهمين اوقفوا او حبسوا او حصروا اي انسان كان .
ثانيا - الاشخاص الذين اعاروا محلا لاتمام الحبس او الحصر بالفعل ^(١) (ج - ف - ٣٤١) .

الفصل - ٢٥١ - ويحط العقاب بالسجن الى خمسة اعوام وبالخطية الى خمسمائة فرنك اذا اطلق المجرمون بارتكاب الحبس او الحصر قبل كل محاكمة الشخص الموقوف او المحبوس او المحصور باطلا (ج - ف - ٣٤٣) .

الفصل - ٢٥٢ - اذا صحب الحصر ضرب او تعذيب بدني او تهديد بالقتل او منع

(١) لا يعتبر الشيخ مرتكبا لجناية او جنحة الاعتقال اذا يشد في غير صورة التلبس بالجريمة على يدي شخص لاحضاره لدى المشتكى وانما جريمة الشيخ في ذلك هي جنحة العنف الواقع من المتوظف المنصوص عليها بالفصل ١٠١ من القانون الجنائي (انظر التعليق على الفصل ١٠١ - دائرة التمييز - ٢٣ ماي ١٩٣١ - ١٩٣١ - ٩٧٠)

كما ان الوالد لا يعتبر مرتكبا لجنحة الاعتقال اذا حبس ابنه مدة ثلاثة ايام لمنعها من فضيحة ومن عصيان ما امرت به المحكمة الشرعية (دائرة التمييز - ٢٠ ماي ١٩٣١ - ١٩٣١ - ٩٨٣)

الطعام او الكساء او وقع قيد الانسان المحصور بكيفية مستمرة او مرات متعددة فالعقاب يكون بالاشغال الشاقة مدة عشرة اعوام (ج.ف - ٣٤٤) .

القسم السابع

في اختلاس المكاتبات واذاعة الاسرار

الفصل - ٢٥٣ - الانسان الذي يذيع مضمون مكتوب او تلغراف او غير ذلك من الكتابات التي لغيره بدون رخصة من صاحبها يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اشهر .

الفصل - ٢٥٤ - الانسان الذي يذيع سرا كان مؤتمنا عليه بمقتضى شغله او حرفته او وظيفته وذلك بدون رخصة من اصحاب ذلك السر ولم يكن مجبورا على اذاعته بمقتضى القانون يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر وبخطية قدرها خمسمائة فرنك (١) (ج.ف - ٣٧٨) .

(١) وجود جريمة افشاء السر الصناعي واذاعته مستقل عن شرط توفر النية السيئة او عن نية الاذية لكن حسن نية المتهم يتكون منه عنصر التخفيف من العقاب . (تعقيب جنائي - ١٩ - ديسمبر - ١٨٨٥ - دورية دلوز - ٣٤٧ - ١ - ١٨٨٦ - وفي ٩ - نوفمبر - ١٩٠١ - دورية دلوز - ٢٣٥ - ١ - ١٩٠١ وفي ٩ - ماي - ١٩١٣ - دورية دلوز - ٢٠٦ - ١ - ١٩١٤) - يراجع ما علق به على الفصل - ١٣٨ - آنفا .

الباب الثاني

في الاعتداء على الملك

القسم الاول

في هتك حرمة الملك والمسكن

الفصل - ٢٥٥ - الانسان الذي ينزع من يد غيره ملكا عقاريا يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اشهر وبخطية قدرها خمسمائة فرنك بدون ان يمنع ذلك من العقوبات الاكثر شدة المستوجبة لاجل التجمع بالسلاح او حمله او التهديد او العنف او الضرب او غير ذلك من الجرائم .

والمحاولة موجبة للعقاب . (١)

(١) الفصل ٢٥٥ من القانون الجنائي التونسي لا يوجد مثله بالقانون الفرنسي وقد افادت التجربة سدادة .

والغاية من الفصل المذكور هو حفظ الامن العام قبل كل شيء . فليس للاشخاص ان يغيروا بطرق العنف حالة العقار من حيث الحوز او الملكية سواء كانت صحيحة او فاسدة اذ هناك محاكم لها النظر في تقويم ما يحتاج الى التقويم من الخطأ او الاعتداء وقد جاء القانون التونسي ايضا كالقانون الفرنسي بحماية الحائز من الناحية المدنية . فالفصل ٨٣ من مجلة الاجراءات المدنية مكن الحائز من القيام بدعوى استرداد الحوز اذا اخرج من العقار بالعنف وذلك بطريقة مدنية وبدون ان يكون عليه اثبات الحوز مدة عام حوزا بلا شغب على سبيل الملكية . غير ان الفصل ٨٣ تجاوز حدود القانون الفرنسي اذ اقتضى ان المتضرر من افتكك الحوز له طلب غرم الضرر بالطريقة الجزائية . وقد جاء الفصل ٢٥٥ من القانون الجنائي بفتح المجال له في ذلك فكان هذا الفصل مقابل

الفصل - ٢٥٦ - الانسان الذي يدخل او يستقر بمحل معد للسكنى وذلك بالرغم

الفصل ٨٣ من مجلة المرافعات المدنية في الناحية الجزائية (دائرة التمييز - ٢٧ جبان ١٩٣١ - عدد ٩٦٢)

والعنف المنصوص عليه بالفصل ٢٥٥ يتكون بقطع النظر عن غيره من الجنب والتتبع المشار اليه بالفصل ٨٣ انما يرمي الى تطبيق الفصل ٢٥٥ دون غيره

وفي هذا الفصل مصلحة اخرى بالنسبة الامن العام فاذا حكم بالحوز لاحد وامتنع المشاغب من اخلاء المحل تتدخل القوة العامة لتحويل المحكوم له غير ان المشاغب يرجع الى محل النزاع بعد ذهاب اعوان السلطة ويحتله ولا يمكن لهؤلاء كما لا يخفى اعادة الكرة الى ما لا نهاية له - ففي هاته الصورة تظهر فائدة الفصل ٢٥٥ بينما نرى اجوارنا بالجزائر لا يجدون للمشكلة حلا .

على المتمسك بالفصل ٢٥٥ ان يثبت حوزة قبل كل شيء ولا يجوز للمحاكم تسليط العقاب المنصوص عليه بالفصل ٢٥٥ الا بعد التصريح بشوت الحوز .

وقد صدرت عدة قرارات من دائرة التمييز تقتضي انه لا يلزم ان يكون الحوز المشار اليه حوزا قانونيا على معنى الفصل ٨٠ من قانون المرافعات المدنية اي مستمرا مدة عام لا شغب فيه الى غير ذلك من الشروط التي جاء الفصل ٨٠ المذكور بالتنصيص عليها (دائرة التمييز - عدد ٣٧١ - وعدد ٨٥٧ وعدد ١٠٧٢ وعدد ٧٨٠ وعدد ١٠٧١) .

فما هو حينئذ الحوز الذي جاء بحمايته الفصل ٢٥٥ وهو يخالف الحوز القانوني ؟ هو الحوز المنصوص عليه بالفصل ٨٣ من قانون المرافعات المدنية المتعلق بدعوى استرداد الحوز المفتك بالعنف والفقرة الثالثة من الفصل ٨٠ من القانون المذكور حيث ان الفصل ٢٥٥ كما سبق انما جاء ببيان جزاء الفعل المذكور بالفصل ٨٣ - غير ان الفصل ٨٣ المذكور لم يات بتعريف الحوز الذي اراد حمايته واقتصر على ذكر من تضرر من امتلك الحوز بالعنف - كما ان الفصل ٨٠ المتعلق بدعوى استرداد الحوز تعرضت فقرته الثالثة الى من « اغتصب منه بالعنف عقار او الانتفاع بحق ملكي » والظاهر ان المراد بالنصين المذكورين حوز العقار على معناه الاصطلاحي ؟ - سواء على مقتضى العرف التونسي او القانون الفرنسي -

وقد جاء قرار من دائرة التعقيب بتحرير معنى هذا اللفظ بمناسبة نازلة صورتها ان عبد الله ومن معه كانوا يحرقون قطعة ارض اذ اتى علي وخاطبهم بالانجلاء بدعوى انه صاحب الحوز فضربه عبد الله فاضطر الى الانسحاب وفي الغد كان علي يحرق الارض بآلاته اذ منعه عبد الله ومن معه - فكان الذي رآه دائرة التمييز في القضية هو ان كلا الطرفين لم يشتا حوزهما بل ولم يشتا حتى الحوز البسيط الذي جاء به الفصل ٨٣ من قانون المرافعات المدنية اذ لا يقوم مباشرة الحوز مرة واحدة دليلا على الحوز خصوصا وقد استوى في ذلك الطرفان - وقد اقتضى القرار ان الحوز انما هو وضع اليد حسا على العقار في الحال مهما كانت مدة ذلك وصفته اذ قصد المشرع حماية المتصرف في العقار او المنتفع

عن صاحبه يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اشهر .

به مهما كانت صفته وبدون قيد من حيث المدة (دائرة التمييز - ١٣ نوفمبر ١٩٢٣ - عدد ١٠٧١ و عدد ١٠٧٢) .

وعليه فقصد المشرع هو حماية من كان في نظر العموم منتصبا بالعقار سواء بحق او بدون حق - ولا يعبر منتصبا بعقار من باشر به يوما من الايام زرعا او حرثا او حصدا اذ قد يكون ذلك منه خلسة فيكون القانون قد جاء بحماية من اقتضى الفصل ٢٥٥ من القانون عقابه اي الغاصب او السارق . وقد جاء قرار آخر من دائرة التمييز بوصف من اقتضى الفصل ٢٥٥ حمايته بانه الحائز بدون نزاع عند افتكاك الحوز منه . اي الذي رضي الاجوار بكونه جوارهم .

واذا لم تكن حجة على الحوز وادعى المتهم حوز العقار المتنازع فيه فلا يجوز للمجلس الحكم بالعقاب تطبيقا للفصل ٢٥٥ قبل فصل نازلة الحوز الذي ادعاه المتهم - (دائرة التمييز عدد ٣٨١) اللجنة المنصوص عليها بفصل ٢٥٥ من القانون الجنائي تتكون حتى اذا كان الحوز واقعا على مكاسب اشترك في حوزها المتهم والمشتكي حيث ان قصد المشرع عقاب التشويش الذي يلحق النظام العام من جراء افتكاك الحوز بالعنف مهما كانت حقوق الفاعل على العقار (دائرة التمييز عدد ٢٤٨ ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ - عدد ٧٨٩) .

يلزم ان يصرح الحكم بالعقاب ان المتضرر كان حائزا للعقار المتنازع فيه ويبين ظروف الحوز - ومن جهة اخرى حيث ان شرط تطبيق الفصل ٢٥٥ من القانون الجنائي هو افتكاك الحوز فلا بد ان يصرح المجلس بوقوع الافتكاك ويبين صورته - فقد قضت دائرة التعقيب حكما جاء بوصف العنف الواقع على خمسة القوائم بالحق الشخصي ولم يات ببيان صورة الافتكاك المتضرر منه (دائرة التمييز - ١٩ مارس ١٩٣١ - عدد ٩٧٤) .

وبنقيض ذلك قررت الدائرة المذكورة ان اعتراف المتهم بمنعه المتضرر من الحرث يعد اقرارا بافتكاك الحوز اذ الحوز هو مظهر التصرف في ارض الفلاحة (دائرة التمييز - عدد ٤٠٨) .

ثم انه زيادة عن افتكاك الحوز من القوائم بالحق الشخصي بتطبيق الفصل - ٢٥٥ - لا بد من توفر ركن ثالث وهو صدور العنف من المجرم للتوصل الى الافتكاك .

والذي يجدر ملاحظته هنا هو انه وان جرى العمل باطلاق لفظ افتكاك الحوز بالعنف فان الفصل - ٢٥٥ - لم يتعرض للافتكاك بطريقة العنف او بالتعدي على شخص المفتك منه وانما جاء بعقاب من افتك الحوز بالقوة من يد الغير بحيث ان المشرع لم يقصد الاقتصار على عقاب الافتكاك الواقع بالتعدي على الاشخاص كالضرب والجرح الخ بل اراد ايضا نيل من يمنع الغير من حوز عقار باي وسيلة من وسائل الاكراه - فكما ان الحوز المقصود بالفصل - ٢٥٥ - من القانون الجنائي التونسي هو المنصوص عليه بالفصل - ٨٣ - من قانون المرافعات المدنية كذلك العنف المشروط بالفصل - ٢٥٥ - ق - ج هو المذكور بالفقرة الثالثة من الفصل - ٨٠ - من قانون المرافعات المدنية وهذا الفصل هو الاصل الذي

يستند اليه في القيام بدعوى استرداد الحوز المنصوص عليها بالفصل - ٧٣ - من القانون المذكور . (دائرة التمييز - ٢٧ جوان ١٩٢١ - عدد ٩٦٢)

صدر حكم من دائرة الاستئناف الجناحي بترك السبيل بناء على عدم وجود العنف وقد قيم بتعقيبه لدى دائرة التمييز فقررت الدائرة هاته ان الاعتداء على شخص المفتك منه ليس بلزومي غير غير انها ايدت الحكم المعروض عليها بناء على ان الاكراه المادي المتكون منه العنف لم يثبت في القضية (دائرة التمييز - ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ - عدد ٧٨٩) يظهر العنف في مظاهر شتى فمعنا ان يدخل الشخص في بناء غير مسكون ويتنصب به والحال انه كان مغلقا بالصورة التي تغلق بها امثاله ولم يثبت المتهم انه دخله بطريقة قانونية . (دائرة التمييز - ٢٧ جوان ١٩٣١ - عدد ٩٣٢) .

ومنها ثقب حائط مسكن (دائرة التمييز - ٩ ماي ١٩٣١ - عدد ٩٦٨)
ومنها ان ترقد نسوة امام سيارة حرث لمنعها من التقدم وتعطيل الحرث (دائرة التمييز - ١٣ نوفمبر ١٩٣٣ - عدد ١٠٧٢) .

غير ان الحكم الذي يقتصر على التصريح بان المتهم حرث ارض الغير بدون ان يزيد ان
لحرث وقع اثر اكراه مادي يعتبر خاليا عن اثبات مادة العنف . (دائرة التمييز - ٣ مارس ١٩٣٢ - عدد ٩٨١) .

هذا ولا يصح القول بان المشرع عندما عدد الجناح التي يمكن ان تصحب افتكك الحوز بالعنف
اقتصر بالفصل - ٢٥٥ - على التجمهر بالسلاح وحمل السلاح والتهديد الخ وانما جاء هذا التعداد ببيان
اغاب الاحوال المصاحبة للافتكك بالعنف ولا يقتضي الحصر .

وعلى كل حال فالواجب في كل حكم صادر بالعقاب عملا بالفصل - ٢٥٥ - ان يبين ماهية العنف
الذي ترتب عنه الافتكك والا كان قابلا للنقض .

وهذا الحكم وان كان له صبغة جناحية قد تنتج عنه نتائج مدنية ضرورة ان الفصل - ٢٥٥ -
انما جاء بما يقابل من الناحية الجزائية حكم الفصل - ٨٠ - من قانون المرافعات المدنية بحيث ان
الحكام الذين يطبقون الفصل - ٢٥٥ - المذكور لهم الحكم بارجاع الحوز للطالب ولو لم تتوفر في
حوزة الشروط المنصوص عليها بالفصل - ٨٣ - من قانون المرافعات المدنية اي ولو لم يكن الحوز قانونيا .
وليس لحكام الاصل اذا حكموا بالعقاب طبق الفصل - ٢٥٥ - ان يحكموا بوضع المدعى فيه تحت
يد امين . (دائرة التمييز عدد - ٣٧١ - ٢١ جانفي ١٩٣٠ - عدد ٧٨٠) .

كما ان حكام الاصل ليس لهم ان يأذنوا بتحويل الطالب اذا لم يطبقوا الفصل - ٢٥٥ - المتعلق
بافتكك الحوز بالقوة وانما ادانوا المتهم بالاعتداء على الغير المنصوص عليه بالفصل - ٢١٨ - من القانون
الجنائي .

واذا حكم المجلس الجنائي بترك السبيل فليس لهم ان يحكموا في الحوز بل عليهم احواله المتنازعين
على من له النظر . (دائرة التمييز ٩ ماي ١٩٣١ عدد ٩٦٨) .

ومما يجدر ملاحظته هو انه لا يمكن عقاب تونسي لاجل افتكك الحوز بالعنف من يد من

والمحاولة موجبة للعقاب . (١) (ج - ت - ٢٦٧) .

الفصل - ٢٥٧ - اذا وقعت الجرائم المقررة بالفصلين المتقدمين ليلا فالعقاب يكون بالسجن مدة ستة اشهر واذا كان وقوعها باستعمال وسيلة التسور او الخلع او كان وقوعها من جمع مركب من عدة افراد او كان واحد او اكثر من المجرمين حائلا للسلاح فالعقاب يكون بالسجن مدة عامين .

القسم الثاني

في السرقات وغيرها مما هو مشبه بها

الفصل - ٢٥٨ - من يختلس شيئا ليس له يصير مرتكباً للسرقة - (٢)

كان راجعاً نظراً الى المحاكم الفرنسية اذ هاته الجنحة لا وجود لها بالقانون الفرنسي . غير انه يمكن مؤاخذته بموجب اعتدائه بالعنف على الحراس التونسيين الذين كانوا يحرسون الارض المفتحة (دائرة التمييز عدد ٤٩٩) .

(١) لفهم مؤدي المحل المعد للسكنى او المسكن يراجع ما علق به على الفصل - ١٠٢ - قبله والفصل - ٢٦٧ - وما يليه بعده .

هاته الجنحة لها ركنان الاول الدخول لمحل مستعمل للسكنى والثاني معارضة صاحب المحل . وعليه فكل حكم يصدر بالعقاب تطبيقاً للفصل - ٣٥٦ - يلزم ان يتضمن بيان نوع المحل المستعمل للسكنى الذي دخله المتهم وبيان صورة معارضة الساكن (دائرة التمييز ٢٥ جوان ١٩٣١ عدد ٩٣٦) . وليس هناك اعتداء على محل سكنى اذا بقي المتهم خارج محل المشتكى كما في صورة المرأة النائمة بفناء مسكنها فايقضها المتهم ثم عند ما صاحت لجأ الى الفرار . (دائرة التمييز عدد ٩٨٠) .

(٢) اتفق المشرعون للقانون وشرأحه ان السرقة تتميز في تعريفها عن الخيانة بان السرقة هي اخذ متاع الغير على غير ارادته سواء كان ذلك خفية او جهراً (انظر قرصون في باب تعريف

ويلحق بالسرقة اختلاس الانتفاع بما هو ممنوح للغير من الماء او الغاز او الكهرباء
(ج - ف ٣٧٩) .

الحياة حين التعليق على الفصل - ٤٠٥ - ج - ف - وانظر ايضا كتاب احمد امين في العقوبات - باب
السرقة - صحيفة - ٦٠٥ -)

كما جاء في تعريف الاختلاس انه يتكون من نقل الجاني للشيء من حيازة المجنى عليه وهو
المالك او صاحب اليد السابقة الى حيازته الشخصية بغير علم المجنى عليه وعلى غير رضاه (انظر قارو
- ٥ - فقرة - ٢٠٨٨ - وقرصون - فقرة - ٤٧ -)

كما ان من تعريف السارق ما جاء بمجموعة دلو - ١٨٧٧ - ١ - ٩٥ - ونصه : « اما اذا كان
الحائز قد تخلى عن الشيء ولو لحظية يسيرة ثم استردده خلصة بعد ذلك فانه يعد مختلسا ويعاقب
بعقوبة السرقة فالبايع الذي يضع البضاعة تحت تصرف المشتري ثم يختلس بعضها عقب ذلك يعد
سارقا . »

السرقة وهي الجنحة المنصوص عليها بالفصل - ٢٥٨ - من القانون الجنائي ليست هي كل فعلة رديئة
بل انها جنحة معينة بكيفية واضحة ولا تتكون اذا فقدت في النازلة الظروف المنصوص عليها بالفصل - ٢٥٨ -
لتوجد السرقة يلزم توفر ثلاثة اركان : اولا - الاختلاس . ثانيا - سوء النية التي تصحب الاختلاس
ثالثا - اختلاس متاع الغير .

فالاختلاس هو اخذ الشيء اي اخذ الحاجة بدون علم صاحبها او رغم انفه ومن هذه الوجهة
تتميز السرقة من خيانة المؤتمن والتحيل والبشارة لان في هذه الجنح تسليم الشيء يقع لمركب الجنحة
عن طيب خاطر صاحبه .

صدر حكم من الدائرة الجناحية بعقاب شخص لارتكاب السرقة حيث انه تسلم مقدارا من
المال بعنوان بشارة من الغير الذي وقعت له سرقة فنقضت دائرة التعقيب هذا الحكم حيث لم تكن
هناك سرقة لان المال وقع تسليمه عن طيب خاطر المظنون فيه وما على حكام الاصل الا ان يفحصوا
هل افعال المظنون فيه تكون جنحة البشارة المنصوص عليها بالفصل - ٢٩٦ - من القانون الجنائي . (قرار
دائرة التعقيب عدد ٢٨٧) .

الركن الثاني للسرقة هو سوء النية اي نية الاستيلاء على الشيء المختلس لمضرة الغير . نقضت
دائرة التعقيب حكما لاقتصاصة على التصريح بان القرائن الموجودة ضد المحكوم عليه اثبتت سوء نيته
مستندة في ذلك ان وجود سوء النية لم يقع اثباته بصفة كافية . (قرار دائرة التعقيب عدد ٨٧١ - المؤرخ
في ٣ مارس ١٩٣١) .

سوء النية التي يفقدها تفقد السرقة لاثبتت بكيفية واضحة اذا كان ملك الشيء المسروق متنازع
فيه بين الشاكي والمتهم وهي صورة انفار حكم عليهم لسرقة صابة تمر اختلست لمكتري عقار محبس

الفصل - ٢٥٩ - الجرائم المقررة بهذا القسم تقع المحاكمة لاجلها ولو مع بقاء المسروق

له غير معروف .

الفصل - ٢٦٠ - يعاقب بالاشغال الشاقة بقية العمر مرتكب السرقة الواقعة مع

توفر الامور الخمسة الآتية :

اولا - استعمال العنف الشديد او التهديد بالعنف الشديد للواقعة له السرقة او

لاقاربه

ثانيا - استعمال التسور او جعل منافذ تحت الارض او خلع او استعمال مفاتيح

مفتعلة او كسر الاختام وذلك بمحل مسكون او بالتلبس بلقب او بزي متوظف

عمومي او بادعاء اذن مدلس من تلقاء الحكومة .

ونازع المتهمون المقدم بكونه لم يكن له الحق في كراء النخيل المتنازع فيه لكونهم يدعون الحوز فيه

وادلوا بما يثبت وجود نزاع بينهم منشور لدى الشرع ، (قرار دائرة التعقيب عدد - ٢٩٣) .

وفعلا لا تكون هناك سرقة الا اذا كانت الحاجة المسروقة ليست على ملك مرتكب السرقة .

وهذا هو الركن الثالث للجريمة - فمن يختلس عقدا هو فيه احد المتعاقدين ولا يوجد فيه الا

شروط لفائده لم يرتكب السرقة حيث ان العمد يعتبر ملكه لان كل رسم هو ملك ممضيه فيما

يتعلق بالشروط التي لفائده - فالمظنون فيه الذي يسترجع الرسم من اودع عنده يعتبر قد تحوز بملكه

بدون ان يرتكب جنحة السرقة لان الرسم هو لفائده ، (قرار دائرة التعقيب عدد - ٩٨٩ - المؤرخ في ١١

جويلية ١٩٣١) .

الاستيلاء مع سوء النية على الميلا العامة او الخاصة يكون الجنحة المنصوص عليها بالفصل - ٢٨٦ -

من القانون الجنائي لا جنحة السرقة .

فمن فائدة المظنون فيه ان يتمسك بهذا الميز لان العقاب المنصوص عليه بالفصل - ٢٨٦ - اخف

وطأة من العقاب المنصوص عليه بالفصل - ٢٦٤ - يعاقب طبق الفصل - ٢٨٦ - الشخص الذي يجلب لملكه

الميلا المعدة لسقي مزارع الغير اذا ثبت انه ارتكب ذلك بسوء نية وبدون ان يكون له حق في ذلك .

(قرار دائرة التعقيب عدد ٦٢٢ المؤرخ في ٢١ جويلية ١٩٢٩ راجع الفصل) .

وبدون شك الاستيلاء على الميلا الواقع بسوء نية في مضرة من اخذها ازمة ينطبق عليه الفصل

- ٢٥٨ - بمقتضى هذا النص نفسه .

ثالثا - وقوعها ليلا

رابعا - من عدة افراد

خامسا - حمل المجرمين او واحد منهم سلاحا ظاهرا او خفيا - (١) (ج - ت ٢٦٧

وما بعد - ج - ف - ٣٨١)

الفصل - ٢٦١ - يعاقب بالاشغال الشاقة مدة عشرين عاما مرتكب السرقة الواقعة

باستعمال احد الامرين الاولين من الامور المقررة بالفصل المتقدم

الفصل - ٢٦٢ - يعاقب بالاشغال الشاقة مدة عشرة اعوام مرتكب السرقة الواقعة

بتوفر الامور الثلاثة الاخيرة المقررة بالفصل - ٢٦٠ .

الفصل - ٢٦٣ - يعاقب بالسجن مدة عشرة اعوام

اولا - مرتكب السرقة الواقعة اثناء حريق او بعد انفجار او طغيان الماء او غرق

او حادث حل بالسكة الحديدية او ثورة او هيجان او غير ذلك من انواع الهرج

(١) جريمة السرقة تكون تامة مقضية بالاستيلاء على المسروق والقبض عليه ولا يمكن ان يقال انها ارتكبت بالتسور اذا لم يعتمد السارق الى تكسير الابواب او السياج الا ليمكن من الفرار وتحقيق المنافع المنجزة له من الجريمة . (ليموج - ١٥ - جانفي - ١٨٨٦ - ديجون - ٢٠ - فيفري - ١٨٨٩ - ١٥ - ١ - ٨٦ - وتعقيب جنائي في - ٢٩ - مارس - ١٨٨٩ - نشرت كلها ب. S. V.) (باب السرقة والحيانة)

نص الفصل ٢٦٠ - على ان السرقة اذا صاحبها بعض ظروف تكون جنائية لا جنحة بسيطة .

الفصل ٢٦٠ - نص بالخصوص على الصورة التي يرتكب فيها مرتكب السرقة العنف الشديد على

المتضرر . وليس بلام ان يكون العنف من النوع الذي اشار اليه الفصل - ٢١٩ - من القانون الجنائي اي الذي ينشأ منه سقوط مستمر . (قرار دائرة التعقيب عدد ٢٩٧) .

العنف الشديد الذي يقع من طرف اللصوص على شخص المتضرر عند تعرض هذا الاخير

لعيبتهم يعتبر من ظروف التشديد . (القرار اعلاه) .

المشاركة باخفاء المسروق في صورة سرقة موصوفة تعتبر كذلك ولو كان الشريك خالي العلم

من ظروف التشديد المتعلقة بالسرقة على شرط ان يكون عالما بمورد الاشياء التي اخفاها . (قرار

دائرة التعقيب عدد ٣٣٩) .

ثانيا - مرتكب السرقة الواقعة من اصحاب الخانات او الفنادق او المحلات المهيئة للسكنى او اصحاب القهوي او المحلات المفتوحة للعموم

ثالثا - مرتكب السرقة المستخدم او الخادم لمخدومه او لسيدلا او لانسان موجود بدار مخدومه او سيدلا

رابعا - مرتكب السرقة الذي يخدم عادة بالمسكن الذي وقعت به السرقة (ج - ف - ٣٨٦)

الفصل - ٢٦٤ - كل انواع السرقات والاختلاسات (١) التي لم يتعرض لذكرها بالفصول المتقدمة يعاقب مرتكبها بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك والمحاولة تستوجب العقاب (ج - ف - ٤٠١) *

الفصل - ٢٦٥ - من ثبت عليه ارتكاب السرقة يسوغ عقابه بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل - ٥ - من هذا القانون

الفصل - ٢٦٦ - لا تعد من السرقة الاختلاسات الواقعة من الوالدين فما فوقهما لامتعة ابنائهم الا اذا كان المسروق بمضه ملسكا للغير او معرقلا وهذا النص لا ينطبق على غير الوالدين من الفاعلين او المشاركين (ج - ف - ٣٨٠)

الفصل - ٢٦٧ - المقصود بالمحل المسكون هو كل بناء او مركب او خيمة او مكان

(١) انظر التعليق على الفصل - ٢٥٨ -

ولو ان القانون خول لمن وجد كنزا حق التمتع بجزء منه فمن استولى على جميعه بغير علم ورضى صاحب المكان الذي وجد به يعد سارقا (نقلا عن مجموعة دلوز - ٩٨ - ١ - ٢٨٤)

ان قلع الشجيرات من ارض الغير المعاقب عليه بقانون الزراعة والذي لا يدخل تحت طائلة الفصل - ٤١٤ - والفصل - ٤٤٥ - ج - ف - يعتبر من السرقة المعاقب عنها بالفصل - ٤٠١ - ج - ف - خصوصا اذا تبين ان القصد من القلع لم يكن لمجرد الاضرار بملك الغير وانما لنقلها وغرسها بارض مرتكب القلم (محكمة ليموج في ١١ جويلية - ١٩٠٧ - دلوز - ١٩٠٨ - ٢ - ٥٤) *

مسيج معد لسكنى الانسان (١) ويعتبر المحل مسكونا بالمعنى المقصود بالفصل - ٢٦٠ -
ولو لم يكن احد نازلا به عند وقوع الجريمة (ج - ف - ٣٩٠) •

الفصل - ٢٦٨ - الصحون ومحلات تربية الطيور والاصطبلات والمباني الملاصقة
لاحد المحلات المبينة بالفصل المتقدم ولو كان لها سياج خصوصي فالسياج العام للمحل
او بحرمة العام تعتبر من المحلات المسكونة • (ج - ف - ٣٩٠)

الفصل - ٢٦٩ - تعد معادن او مرايض او اماكن مسيجة كل ارض محوطة بحفير
او موائيق او بمشيك من القصب او غيره لا او بالواح او بتخوم من نبات حي او يابس
او بحائط كيفما كانت مواد تركيبه وكيفما كان ارتفاع وعمق وحالة قدم او تهدم تلك
الانواع من المسيجات ولو لم تكن لها ابواب تغلق بمفاتيح او غيره لا او كانت الابواب
ذات فرج او مفتوحة عادة

والمطاعن او المرايض الغير القارة المعدة لوضع الحيوانات بالاراضي باي كيفية
كان صنعها تعتبر ايضا مسيجات • (ج - ف - ٣٩١)

الفصل - ٢٧٠ - تعتبر اسلحة بالمعنى المقصود بالفصل - ٢٦٠ - كل آلة مصنوعة لمهاجمة
الناس او لمدافعهم وتعتبر ايضا اسلحة العصي وامواس الخلاقة وغيرها من الامواس
والآلات التي من شأنها احداث جروح ويستعملها السارق لايقاع السرقة •

الفصل - ٢٧١ - يوصف بالخلع كل خلع او تفكيك او تخريب او هدم او ازالة

(١) ان عبارة (معد للسكنى) التي جاء بها الفصل لا تنطبق على البناءات او الخيام او غيرها من
المحلات المعدة للسكنى المستمر فقط بل ان معناها على مقتضى هذا الفصل هو انه يمكن ان تكون
من المساكن الوقتية لحاجيات او لمصالح (تقلا عن دليوز - ٨٩ - ١ - ٣٨٨) بل ان محل البنوك يعتبر
على المعنى القانوني من المحلات المعدة للسكنى او المسكونة اذ يجتمع به يوميا عمال البنك في اغلب
اليوم (نفس القرار) •

الجدران أو السقوف أو القاعات أو الابواب أو الشبايبك أو الاقفال بأنواعها أو غير ذلك من الآلات المعدة للقفل أو لمنع المرور أو غير ذلك من الاسيجة كيفما كانت وسواء كانت بخارج أو بداخل المساكن أو الصحون أو احواش الطيور أو المعاطن أو المرائب أو توابعها. ويوصف ايضا بالخلع خلع الخزائن والصناديق وغير ذلك من الحروز المغلفة ويدخل في مشمولات ما هو موصوف بالخلع مجرد رفع الصناديق والحقن واللفات المغلفة بالقماش مع ربطها بجبل وغير ذلك من الحروز المغلفة المحتوية على اشياء من اي نوع كانت ولو لم يقع خلع ما ذكر بالمحل. (ج - ف ٣٩٣).

الفصل - ٢٧٢ - يوصف بالتسور كل دخول للديار والاماكن والصحون ومحلات تربية الطيور وغير ذلك من المباني والبساتين والمعاطن والمرائب والمسجلات وقمع بتسور الجدران أو الابواب أو السقوف أو غير ذلك من الاسيجة. (ج ف ٤٩٧)

الفصل - ٢٧٣ - توصف بمفاتيح مفتعلة المخاطيف والمفاتيح المقلدة أو المفتعلة أو المغيرة أو التي لم يعدها صاحب المحل أو مكتره لفتح الاقفال كيفما كانت واستعملها السارق لذلك ويعتبر كمفتاح مداس المفتاح الحقيقي الذي يستحوذ عليه المجرم بدون موجب. (ج - ف - ٣٩٨).

الفصل - ٢٧٤ - الانسان الذي يفعل أو يغير مفاتيح أو يصنع آلة يعلم انها معدة لسرقة يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وخمسون فرنكا. وإذا كان المجرم حرفته صنع الاقفال فالعقاب يكون بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك. والكل غير مانع من العقوبات الاكثر شدة ان اقتضى الحال ذلك في صورة المشاركة (ج - ت - ٣٢ وما بعده - ج ف - ٣٩٩).

الفصل - ٢٧٥ - يعاقب بالسجن مدة شهرين من حرفته صنع الاقفال أو غيرها من

العملة الذي يبيع او يعطي لانسان بدون تحقق معرفة صفته مخاطيف معدة للخلع او الذي يصنع لغير مالك المحل او الشيء المعد له ما سيذكر او نائب صاحب المحل المعروف عندلا او احد العملة مفاتيح من اي نوع كانت بمقتضى صور من شمع او غير ذلك من القوالب والامثلة.

والعقاب يكون بالسجن مدة شهر لمن ذكر من الصناعات والعملة ان فتحوا اقفالاً قبل سبق تحقق صفة الانسان الذي طلب منهم ذلك .

الفصل - ٢٧٦ - يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر الانسان الذي كان وقع عقابه سابقا بعقوبة بدنية لاجل اعتداء على ملك ووجد عندلا نقود او رقايع مالية او امتعة وكلها غير مناسب لحالته ولم يمكنه اثبات موردها الحقيقي والانسان الذي وجد عندلا آلات معدة بطبيعتها لفتح او خلع اقفال ولم يمكنه بيان ما اعدت له حقيقة يعاقب بالسجن مدة عام ويحكم بحجز المال وما له قيمة والاشياء والآلات (١).

الفصل - ٢٧٧ - يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر وبخطية تساوي ربع قيمة ما يحكم بترجيعة احد الورثة او الذي يدعي استحقاقا في ميراث ويستولى خيانة منه قبل القسمة على الميراث كله او بعضه ويعاقب بمثل العقاب المذكور المشارك في الملك او الشريك في غيره الذي يتصرف تعديا منه في الاشياء المشتركة فيها او في مال الشركة (٢) (ج ت ٢٧)

(١) يراجع ظروف التشديد لسبب الهمج المنصوص عليها بالفصلين الرابع والخامس من الامر المؤرخ في - ٢٥ - جويلية - ١٩٢٣ -

(٢) هذا الفصل هو من جملة فصول القانون الجنائي التونسي التي لا وجود لما يقابلها بالقانون الجنائي الفرنسي .

لا خلاف في ان استيلاء الشريك في الملك او الميراث او في التجارة يجب اعتباره خيانة اذا كان استيلاؤه على الشيء بقصد الاضرار بمن شاركه فيه وعدم اصاله بحقه وقد كان وجود هذا الفصل بالقانون التونسي من اعظم عنايات المشرع لظهور نتائج مفعوله في المدة الاخيرة حيث كثر ارتكاب

الفصل - ٢٧٨ - الانسان الذي عرقل عليه كسبه ويعدم او يختلس او يحاول اعدام
و اختلاس الاشياء المعرقة التي انيطت حراستها بعهدته يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اعوام
وبخطية قدرها الف فرنك ويعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها الف

الجرائم من هذا النوع وبالاخص عند ارباب تجارة العطرية اذ من المعلوم ان مواطنينا الجرابه يسلمون
دكاكين تجارتهم ذات رأس المال العظيم لمن يشقون بهم من بينهم بقصد الاتجار بها وما على هؤلاء الا
عمل يدهم بحيث انهم يلقبونها بعرفهم « الشركاء بصحة البدن » وما هم الا ضرب من ضروب العمال
بشركات القراض التي تعرضت لها المجلة المدنية التونسية بالفصل - ١١٩٥ - وما بعده غير ان هؤلاء
الشركاء كثيرا ما كانوا يسيئون الى اعرافهم ويستقلون بالتجارة لفائدتهم بحيث ان صاحب المحل عند
اول تقويم يجريه يجد نقضا عظيما بالاصل زيادة على ضياع الفائدة وكانوا يتخذون الطريقة المدنية في تتبع
الحساب وما اليه ويتحصلون بعد طول الجدال على احكام لا يجدون وسيلة لتنفيذها غالبا لكون المحكوم
عليه معدما وقد وقع السعي لايجاد طريقه لقمع تلك الاعمال وزجرها محاولة في ارجاع الثقة التي كانت متبادلة
بينهم والتي تولدت عن خشية سوء المآل . وتدبرنا فيما عرض علينا من مثل هذه القضايا في تحرير
الحساب بين الطرفين بمحضر عدلين يقع ليدهما استجواب الشريك بصفة تكون تبيحها دائما الحصول
على اجوبة تثبت منها نية الخيانة والاستيلاء المقموع وتلك الحجة يقع تحريرها على نمط حجج العرض
القانوني الذي جاء به الفصل - ٢١٦ - وما بعده من قانون المرافعات المدنية التونسي - يراجع النازلة
عدد - ٤٩٢٥١ - بمحكمة الدرية التي قرر الحكم فيها لدى الاستئناف تحت عدد - ١١٣٧٧ - في ١١
افريل - ١٩٣٥ - على ان دائرة الاستئناف الجناحي بالوزارة قررت في النازلة عدد - ١٧٦١١ - بتاريخ
يوم - ٥ - افريل - ١٩٣٨ - وجوب تطبيق الفصل - ٢٧٧ - وكذا الفصل - ٢٩٧ - باعتبار ان الجاني قد
ارتكب جنائي الاستيلاء لاستحواذه على الارباح المشتركة واختصاصه بها وكذلك جنائية الخيانة التي جاء
بها الفصل - ٢٠٧ - نظرا لما وجد من نقص باصل رأس المال لاعتباره كأمين عليه خصوصا وهذا يطابق
تعريفه الذي جاء في قاموس التجارة اين يلقب بوكيل .

ينبغي تمييز التحيل عن جنحة الفصل - ٢٧٧ - من القانون الجنائي - فكل من يفوت في شيء مشترك قبل
القسم (في نازلة الحال التسع من حيازة زيتون) يعتبر قد ارتكب الجنحة المنصوص عليها بالفصل
- ٢٧٧ - لا جنحة التحيل الخاص المعاقب عنها طبق الفصل - ٢٩٢ - من القانون الجنائي (قرار دائرة
التعقيب عدد ١٢٤٢ المؤرخ في ١١ جويلية ١٩٣٣) .

كذلك من يبيع مكنية محرك مشتركة مع الغير (قرار دائرة التعقيب عدد - ١١٩٤ - المؤرخ
في ١٣ افريل ١٩٣٣) .

تطبيق الفصل - ٢٩٢ - على الصور التي من هذا التمثيل توجب النقض وهذا النص قد اتي بعقاب
اشد من الذي اتي به الفصل - ٢٧٧ - (القرار اعلاه) .

فرنك اذا كانت الاشياء المعقولة التي اعدمها او اختلسها او حاول اعدامها او اختلاسها منوطة بعهدة غير ٤٠ (١) (ج ف - ٤٠٠).

الفصل - ٢٧٩ - يعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الاخيرة من الفصل المتقدم كل مدين او مقترض او غيره من كل معط لرهن مطلقا يرتكب تعديا منه اختلاس او اعدام شيء له مرهون والمحاولة تستوجب العقاب ٠ (ج ف - ٤٠٠).

الفصل - ٢٨٠ - الانسان الذي يستولى على شيء وجدلا لقطة ولم يعلم به من له النظر من الحكومات المحلية او صاحب الشيء يعاقب بالسجن مدة عامين ٠

وبمثل ذلك يعاقب الانسان الذي يستولى تعديا منه على شيء وصل ليدلا غلطا او بالمصادفة ٠

الفصل - ٢٨١ - يعاقب بخطية قدرها ثلاثمائة فرنك الانسان الذي يجد كنزا ولو

(١) هذا النص قد اتى زاجرا للاستيلاء على المعقول سواء كان تحت نظر مرتكب الاستيلاء او تحت نظر غيره ٠

لم يرتكب الجنيحة المنصوص عليها بالفصل - ٢٧٨ - الشخص الذي يبيع غلة بستان لم يكن على ملكه بل يمكن محاكمته حسب الظروف طبق الفصل - ٢٩٢ - من القانون الجنائي ٠ (قرار دائرة التعقيب عدد - ١٠٣٢ - الصادر في ٧ جوان ١٩٣١) ٠

لم يرتكب جنيحة الاستيلاء على محجوز الشخص الذي يحرق قطعة من الارض وقع حجزها حيث لا توجد الجنيحة على معنى الفصل - ٢٧٨ - من القانون الجنائي الا اذا وقع افساد المحجوز او الاستيلاء على البعض منه او على الكل - وحرارة الارض البيضاء المعدة عادة للازدراع لا تعتبر افسادا للشيء المحجوز ٠ (قرار دائرة التعقيب عدد - ٧٦٩ - المؤرخ في ١٥ افريل ١٩٣٠) ٠

المؤتمن العدلي لعقار محجوز هو الذي له الحق وحده دون الشركاء للقيام بغرم الضرر لدى الدائرة الزجرية على مرتكبي جنح الافساد او الاستيلاء على الاشياء المحجوزة بالعقار المحجوز وفعلا فان المؤتمن العدلي هو الذي يتولى حراسة وادارة الشيء المحجوز بمقتضى الفصل - ١٠٤٦ - من المجلة المدنية التونسية ٠ (قرار دائرة التعقيب عدد - ٣٨٦ -)

في ملكه ولا يخبر الحكومة العمومية به في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشافه ويعاقب بالسجن مدة شهرين وبخطية قدرها خمسمائة فرنك كل من اكتشف اعلم الحكومة او لم يعلمها ويستولى على الكنز كله او بعضه بدون رخصة من رئيس المجلس في تحويزه بذلك .

الفصل - ٢٨٢ - الانسان الذي يعلم عدم امكان قدرته على الدفع ويستسقى بمشروبات او يستطعم باطعمة او ينزل بمحل معد لذلك يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر وبخطية قدرها مائتا فرنك . (جف - ٤٠١) .

القسم الثالث

في الغصب والتلويث والاستحواذ والتسبب

في الافلاس

الفصل - ٢٨٣ - الانسان الذي بالقوة او بالعنف او الجبر او التهديد بالكتابة او القول يتوصل احتيالا منه لاختلاص امضاء او كتب او عقد او رسم او غير ذلك من الكتابات المتضمنة لالتزام او القاضية به او بتفويت او ابراء يعاقب بالاشغال الشاقة مدة عشرين عاما ولو كان استعمال القوة وغيرها مما ذكر موجهها ضد المأخوذ منه . (جف - ٤٠٠) .

الفصل - ٢٨٤ - كل من اغتصب بواسطة التهديد كتابة او شفاهايا او بواسطة اذاعة اخبار او نسبة امور من شأنها الاضرار بالغير سواء تسليم اموال او قيم او الامضاء او

تسليم الاوراق المينة بالفصل السابق يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها فرنكات ١٠٠٠٠٠ - (١) (ج ف ٤٠٠)

الفصل - ٢٨٥ - المجرمون بما تقدم ذكره من الغصب والتلويث يمكن الحكم عليهم بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل - ٥ - من هذا القانون .

الفصل - ٢٨٦ - الانسان الذي للاستحواذ على كل او بعض ربع او عقار غيره لا يزيل او يحول او يحذف او يغير اما علاماته التحديدية او حدوده الطبيعية التي وضعها الايدي يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة فرنك . ويستوجب العقاب المذكور الانسان الذي بدون حق يستولي على الميلا العمومية او الخاصة . واذا كان الفعل واقعا بالعنف او التهديد نحو الاشخاص فالعقاب لهذا الفعل وحده يكون بالسجن مدة

(١) نشر منقحا طبق ما جاء به الامر المؤرخ في ٨ اكتوبر ١٩٣٥ المدرج بالرائد عدد - ٨٢ - المؤرخ في ١٩ اكتوبر ١٩٣٥ .

التهديد بنشر ما يحصل منه القذف والتلويث ولو استعمل فيه اكنفاء وتلييح بقصد ستر ذلك تحت مهارة التعبير يتكون منه عنصر من عناصر الجريمة المنصوص عليها بالفصل السابق هذا اذا كان التهديد سببا في التأثير على الغير وحمله على دفع مقدار من المال . (تعقيب جنائي - ١٠ - مارس - ١٨٩٣ دورية دلوز - ٣٠٢ - ١ - ١٨٩٥ - وفي - ٧ - ديسمبر - ١٩٠٠ - دورية دلوز - ٥١٢ - ١ - ١٩٠١ -) .

مجرد طلب مقدار من المال كشرط للتخلي عن شكاية قد وقع عرضها من قبل على من له النظر وان كان مستكرا من حيث الاخلاق فانه لا يتكون منه التهديد بالاخبار والصاق ما يتسبب عنه القذف بالغير حيث ان الشكاية التي يمكن اشتغالها على ذلك التهديد والقذف قد سبقت طلب المال . (تعقيب جنائي - ٢ - افريل - ١٨٩٧ - دورية دلوز - ١٥٠ - ١ - ١٨٩٨ - باريس - ١٨ - ماي - ١٨٩٦ - دورية دلوز - ٣٢٤ - ٢ - ١٨٩٧ - باريس - ٤ - نوفمبر - ١٨٩٦ - دورية دلوز - ٨٩ - ٢ - ١٩٠٣ -) (تعقيب جنائي - ٢٢ - ديسمبر - ١٩٠٦ - دورية دلوز - ٣٦٧ - ١ - ١٩٠٧) .

لا عبرة بصحة الامر الحاصل منه القذف او الوشاية بل يكفي ان يكون التهديد بالاخبار بذلك قد احدث تأثيرا اديا عنيفا من شأنه ان تكون نتيجته ابتزاز المال واغتصابه . (نوطه - ١ - بدورية دلوز - ١٥٠ - ١ - ١٨٩٨) .

عامين وبخطية قدرها الف فرنك بدون ان يمنع ذلك من العقوبات الاكثر شدة المقررة للاعتداء على الاشخاص ان اقتضى الحال ذلك (١)٠

والمحاولة موجبة للعقاب (أع. ٣ - ٦ - ١٨٩١ - ١٥ - ١٢ - ١٨٩٦ ف ٢٨ - ج ت - ٢٨٧ - ج ف - ٣٨٩ - ٤٥٦)٠

الفصل - ٢٨٧ - اذا ادعى المجرم في الصورة المقررة بالفصل المتقدم بحق ملكي او غيره من الحقوق الاستحقاقية فالمجلس ينظر هل يقتضي الحال فيما يخص غير الامور العنيفة احالتها ان له النظر ولا يمكن للمتهم المعارضة بتلك الدعوى الا اذا كانت مبنية اما على رسم ظاهر او على امور حوزية تعادل ذلك ومصرح بها بوجه مدقق وكان الرسم او الامور المصرح بها قاضية بطبيعتها عند ثبوت صحتها لدى من له النظر بان تنزيل من التعديلات الواقعة المحاكمة لاجلها كل صفة جنائية٠

الفصل - ٢٨٨ - يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام كل تاجر صار عاجزا عن الدفع او حكم عليه بخلاص دين وارتكب بعد حلول ذلك الدين :

اولا - اخفاء او اختلاس او بيع باقل من القيمة او اعطاء اشياء من مكاسبه او اسقط ديناً له او خلص ديناً سورياً٠

(١) الاستيلاء على المياه العمومية او الخاصة يكون اللجنة المنصوص عليها بالفصل ٢٨٦ - لكن الشخص الذي يجلب الماء المعد لسقي مزارع جارة لمزارعه لا يعتبر قد ارتكب هذه اللجنة الا اذا ثبت انه ليس له الحق في جلب الماء المذكور وانه جلبه عن سوء نية٠

فالحكم الذي يطبق الفصل ٢٦٤ - على من جلب الماء المعد للسقي بدون ان يناقش ما يدعيه مرتكب الجلب من استحقاقه في الماء المذكور مع تصريحه ان المظنون فيه لم يرتكب ذلك عن سوء نية يكون قابلاً للتعقيب (قرار دائرة التعقيب عدد ٦٢٢ - المؤرخ في ٢١ جويلية ١٩٢٩)٠

فهذا الحكم الذي طبق غلطاً الفصل ٢٦٤ - لم يثبت الاركان الاساسية للجنة المنصوص عليها بالفصل - ٢٦٤ - وبالفصل - ٢٨٦ -

ثانيا - اعترف بديون او التزامات كانها حقيقة وكانت كلها او بعضها صورية

ثالثا - ميز احد غرمائه بفائدة على الباقيين .

والمحاولة تستوجب العقاب .

الفصل - ٢٨٩ - يعاقب بالسجن مدة عامين الانسان الذي مراعاة مصلحة المدين

التاجر يعتمد اخفاء الاشياء التابعة لمكاسب هذا الاخير او يستظهر بديون له عليه صورية .

الفصل - ٢٩٠ - يعاقب بالسجن مدة عامين التاجر الذي صير نفسه معدما بسبب

تمذيرة او باحتكاراته الموكولة للمصادفة الغير الداخلة في دائرة عملياته الاعتيادية .

القسم الرابع

في التحيل وغيره من انواع الخداع

الفصل - ٢٩١ - يعاقب بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها فرنكات

١٠٠٠٠ - كل من استعمل سما مدلسا او صفات غير صحيحة او التجأ للتحيل

والخزعبلات التي من شأنها اقناع الغير بوجود مشاريع لا اصل لها في الحقيقة او نفوذ او

اعتماد وهمي والتي من شأنها بعث الامل في نجاح غرض من الاغراض او الخوف من

اخفائه او وقوع اصابة او غيرها من الحوادث الخيالية ويكون قد تسلم او حاول ان

يتسلم اموالا او منقولات او رقعا او ممتلكات او اوراق مالية او وعودا او تواصل

او ابرآآت واختلس باحدى هذه الوسائل او حاول ان يختلس الكل او البعض من

ثروة الغير .

يعتبر كتحيل ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل - ٤٠٥ - من المجلة الجنائية الفرنسية وبالفصل - ٢٩١ - من المجلة الجنائية التونسية بيع او رهن عقار وقعت في شأنه عقود مغارسة اذا انكف عمدا البائع او الراهن عن اعلام الغير بوجود تلك العقود (١) (جق - ٤٠٥).

(١) نشر هذا الفصل منقحا حسبما اقتضاه الامر المؤرخ في - ٨ - اكتوبر - ١٩٣٥ - المدرج بالرايد عدد - ٨٢ - المؤرخ في - ١١ - اكتوبر - ١٩٣٥ - والامر المؤرخ في - ٢٧ - جوان - ١٩٣٥ - المدرج بالرايد عدد - ٥٣ - المؤرخ في - ٢ - جويلية - ١٩٣٥ .

من ابدل في حسابه لآخر قطعة من نقود باخرى اقل منها مقدارا وطالب بالفرق بينهما انما ارتكب جنحة محاولة التحيل لا جريمة السرقة . (باريس - ١٨ - جوان - ١٨٨٧ - دورية دلو - ٤٤ - ٢ - ١٨٨٨) ابدال اوراق مالية . (تعقيب جنائي - ٣ - جويلية - ١٩٢٠ - دورية دلو - ٥٤ - ١ - ١٩٢١) .

الحكم الصادر بعقاب التحيل بمجرد ذكر ان المتهم استعمل اسما مزورا او انتحل صفات كاذبة بدون ان يذكر ذلك الاسم او الصفات يعد فاقدًا للاركان القانونية . (تعقيب جنائي - ٥ - جانفي - ١٨٩٥ - دورية دلو - ٣٠٢ - ١ - ١٨٩٥) تعقيب جنائي - ٢٢ - ديسمبر - ١٩٠٦ - دورية دلو - ٣٦٧ - ١ - ١٩٠٧) .

انتحال اسم مزور واستعماله للحصول على تسلم او قبض اموال او اثاث او رقع او اسهم او التزامات ونحوها يكفي بقطع النظر عن استعمال الطرق الخادعة لايجاد جنحة التحيل (تعقيب جنائي - ٢٦ - نوفمبر - ١٨٩١ - دورية دلو - ٢٠٢ - ١ - ١٨٩٢) وفي - ١٥ - نوفمبر - ١٨٩٥ - دورية دلو - ١٤٣ - ١ - ١٨٩٦ - وفي - ٧ - ديسمبر - ١٨٩٥ - دورية دلو - ١٤٣ - ١ - ١٨٩٦) .

مجرد الادعاء الكاذب ولو كان ككتابيا لا تحصل منه وسائل الخداع المكونة لجنحة التحيل (تعقيب جنائي - ٨ - جويلية - ١٩٢٢ - دورية دلو - ١٩٢ - ١ - ١٩٢٢) .

كما ان مجرد الوعود الكاذبة لا تكفي وحدها لايجاد الوسائل الخادعة على معنى الفصل السابق ما لم تتوفر معها افعال ظاهرة من شأنها تأييد تلك الوعود . واذا لم يتعرض الحكم لوصف تلك الافعال فقد صار قابلا للتعقيب لذلك السبب . (تعقيب جنائي - ٢٣ - فيفري - ١٨٨٩ - دورية دلو - ٢٣٧ - ٥ - ١٨٨٩) .

من استلم مقادير مالية بصفة ضمان من مستخدمين سعى في جلبهم الى محله بواسطة اعلانات كاذبة فقد ارتكب جريمة التحيل وصار تحت مفعول الفصل السابق (جنائي - ٢٣ - مارس - ١٩٠١ - دورية دلو - ٤١٤ - ١ - ١٩٠٢) .

الفصل - ٢٩٢ - يشبه بالتحويل ويعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة بالفصل المتقدم

تسليم ضمان او توثيقة لا قيمة لهما تسبب عنه دفع اموال يكفي لتكوين جريمة التحويل .
(تعقيب جنائي - ١٩ - جويلية - ١٨٨٩ - دورية دلوز - ١٩٢ - ١ - ١٨٩٠ - وفي - ١٩ - جويلية - ١٨٩٤ - النشرة الجنائية عدد - ١٨٧ - وفي - ٢٢ - نوفمبر - ١٩٠١ - دورية دلوز - ١ - ٣٥١ - ١٩٠٤ - وفي - ١١ - فيفري - ١٩٠٤ - دورية دلوز - ٢٤٩ - ١ - ١٩٠٤ - تعقيب جنائي - ١٢ - ماي - ١٨٩٣ - دورية دلوز - ٣٠٠ - ١ - ١٨٩٥ - تعقيب جنائي - ٤ - مارس - ١٨٩٨ - دورية دلوز - ٥٩ - ١ - ١٨٩٩) .

ان جنحة التحويل ينبغي ان تكون نتيجتها الاستحواذ او محاولة الاستحواذ على جملة او جزء من كسب الغير . فاذا استعمل المالك الحقيقي حيلة او خزعبلات لاسترجاع شيء من كسبه اغتصب منه لا يعد ذلك منه تحيلا . (قرونوبل - ١٣ - اوت - ١٩٠٨ - دورية دلوز - ١٤٢ - ٢ - ١٩٠٩) .

السعي الواقع بقصد التحصيل على توصيل او ابراء وذلك بارسال مكتوب مضمون الوصول من المدين الى دائنه وادعاء ان به ورقة مالية للمطالبة بالخلاص يعتبر حيلة وخزعبلات على معنى الفصل - ٤٠٥ - ج - ف - اي الفصل - ٢٩١ - ج - ت . (تعقيب جنائي - ٢ - مارس - ١٨٩٤ - دورية دلوز - ٢١٩ - ١ - ١٨٩٦) .

الطبيب الذي سلم شهادة شارك بها عن عمد في الوسائل الخادعة التي استعمالها عامل للتحصيل بدون حق على بعض او على جملة المنح المنصوص عليها بقانون حوادث الشغل يعتبر مشاركا لمرتكب ذلك التحويل . (تعقيب جنائي - ٣٠ - افريل - ١٩٠٩ - دورية دلوز - ٣٦٩ - ١ - ١٩١١) .

ولا تتعرض النصوص الخاصة المتعلقة بتخطية الطبيب الذي ارتكب جريمة تسليم شهادة طبية كاذبة لتطبيق عقاب التحويل الصادر منه اذا توفرت شروطه او المشاركة في هذه الجريمة . (تعقيب جنائي - ٣٠ - افريل - ١٩٠٩ - دورية دلوز - ٣٦٩ - ١ - ١٩١١) .

ان احالة دين على الغير بعد ان سبق قضاؤه من طرف المدين لا يعد جريمة ولا يعتبر من التحويل الداخل تحت مفعول الفصل - ٢٩١ - لما هو معلوم من ان واجب المحال عليه تحقق هل ان الدين المحال لا زال قائما وقد صدرت عدة احكام من مختلف المحاكم الفرنسية منها دائرة النقض والابرار ادرجت بمجموعة دلوز الكبرى مؤيدة لهذه الفكرة كما قد نشرت قضية من هذا القبيل لدى محكمة الدريسة انتهت بقرار حفظ من لدن حاكم التحقيق تحت عدد - ١ - ٤٦٥ - خلال سنة - ١٩٣٧ .

التحويل كالسرقة وخيانة المؤتمن لا يتوجد من اي فعلة كانت مخلة بالمرؤة وبالشرف فالجنحة المنصوص عليها بالفصل - ٢٩١ - من القانون الجنائي لا تتوجد الا اذا توفرت في الفعلة الواقع التببع لاجلها الشروط المبينة بغاية من الوضوح المحدودة بالعد بالنص المذكور .

فالشرط الاول هو تسليم الشيء الواقع الاستيلاء عليه تحيلا من طرف المتضرر الى مرتكب

اولا - بيع او رهن او اكراء ما لاحق لمرتكب ذلك في التصرف فيه خصوصا

التحيل عن طيب خاطر وهذه الصفة تميز التحيل من السرقة التي يقع فيها تسليم الشيء بدون علم المتضرر وتقربه من خيانة المؤتمن التي يقع فيها التسليم عن طيب خاطر لكن في خيانة المؤتمن تسليم الشيء يقع طوعا بخلاف التحيل فانه ولو كان فيه التسليم اختيارا فانه يقع بعد استعمال طرق المخادعة المنصوص عليها بالفصل - ٢٩١ - .

تسليم الشيء الواقع التحيل فيه يمكن ان يقع بطرق مختلفة فيعتبر تسليم ما يفعله الانسان الامي عندما يسلم الى غريمه دفتر « شيك » ليكتب به المقدار الذي بذمته له ويكتب الغريم المذكور مقدارا يفوق القدر الذي يطلبه منه ويقبضه او يحاول قبضه . ففي هذه الصورة يقع التسليم من طرف البنك الذي اودع فيه المدين ماله والبنك عند دفعه للمال يكون قد انخدع بالبيانات الباطلة المسطرة بالشيك . (قرار دائرة التعقيب عدد ١١٤٩ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٣٢) .

هناك تسليم ايضا في الصورة التي يقع فيها تكليف نفر من طرف آخر بكتب عقد بيع فينقص النفر المذكور الثمن المعين ويتحصل على نقص في معلوم التسجيل المعين من طرف البائع والذي قد سلّمه له مسبقا على شرط ان يرجع فيما بعد الثمن الحقيقي بالعقد فالتسليم يتواجد من تبرئة ذمة الشخص وتغيير رضاء البائع يظهر من ارجاع الثمن المتفق عليه بالعقد . (قرار دائرة التعقيب عدد ٣٠٥)

والتسليم يقع ايضا تعريضا فيما يتعلق بالعقارات رغما عن التعديد والحصر الواقع بالفصل - ٢٩١ - فيما يتعلق بالاشياء التي يعد اغتصابها تحيلا والذي بمقتضاه صار يفهم ان هذه الجريمة لا تتعلق الا بالمنقولات - وفعلا فكل فعلة او تصرف ولو في عقار يقع التحصيل عليه تحيلا وينتج عنه ضرر لمن رضي به يدخل في التعديد المنصوص عليه بالفصل - ٢٩١ - فالحكم يعتبر رسما واذا استعمل الشخص الذي يحصل عليه طرق التحيل المنصوص عليها بالفصل - ٢٩١ - للتحصيل عليه فانه يعتبر قد ارتكب تحيلا فهذه الطريقة وقع تطبيقها من طرف دائرة النقض والابرار الفرنسية ولا يوجد ما يستوجب رفضها من طرف دائرة التعقيب (قرار دائرة التعقيب عدد - ٥٩٨ - المؤرخ في ٢٦ مارس ١٩٣١) .

تسلم مقدارا من المال من الغير للتحصيل من كاتب المحكمة على استرجاع محجوز يعتبر تسليميا واذا كان ذلك التسليم وقع التحصيل عليه باستعمال خز عبليات يتواجد منه جريمة التحيل . (قرار دائرة التعقيب عدد ١١٣٩) .

استلام سلعة اشتراها الغير يتواجد منه التسليم والتحيل ايضا اذا وقع للتحصيل على ذلك استعمال الخز عبليات المنصوص عليها بالفصل - ٢٩١ - قرار دائرة التعقيب عدد - ٩٣٢ - الصادر في ١٦ افريل ١٩٣١) لكن لا يتواجد التسليم والتحيل من طرف العدل الذي حضر صفقة شاهد على وعد بالبيع يتعلق بعقار ثم اشترى العقار المذكور لتقاعس المشتري . (قرار دائرة التعقيب عدد ١١٩٠ - المؤرخ في ٩ مارس ١٩٣٣) .

لم يرتكب ايضا جنحة التحيل الشخص الذي سوغ الى الغير عقارا كان وقع فيه وعد بالبيع

الاحباس .

للغير الذي دفع شيئاً على الحساب من الثمن . ولا يتكون التحيل الا اذا ثبت ان من صدر منه ذلك كان يقصد التحصيل على ارباح غير قانونية . (قرار دائرة التعقيب عدد ٩٣٧ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٣٠)

لا تتوجه تهمة التحيل ايضا المنصوص عليها بالفصل ٢٩١ - وبالفصل ٢٩٢ - ضد الشخص الذي يبيع شيئاً سبق بيعه اذا كان البيع الاول قد وقع على شرط تعلقي ولاجل معين ولم يتوفر الشرط المذكور الا اذا وقع استعمال خزعبلات . (قرار دائرة التعقيب عدد ٨٩٧ الصادر في ١٦ جانفي ١٩٣٢) .

ليتوجد التحيل يلزم ان يكون التسليم قد وقع باحدى الثلاثة طرق الآتية : استعمال حيل او خزعبلات من شأنها ان تغلط من رضي بالتسليم - استعمال اسم مدلس - استعمال صفة مدلسة .

ان تحقيق استعمال اسم مدلس لا صعوبة فيه .

وقع التساؤل هل ان التاجر الذي يستعمل اسم سميته القادر على الاداء ليتحصل على تسليم بضاعة يعتبر قد استعمل اسماً مدلساً - حررت دائرة التعقيب ان هذا السمي لم يستعمل اسماً مدلساً اذ ان الاسم الذي اتخذه هو اسمه لكنها قررت انه ارتكب جنحة التحيل باستعمال صفة مدلسة وهي صفة

التاجر القادر على الاداء التي هي راجعة لسميته (قرار دائرة التعقيب عدد - ٤٩٣) .

يعتبر قد اتخذ صفة مدلسة الشخص الذي يدعي زورا التوكيل على زوجته ويتوصل بذلك الى التحصيل على التزام من الغير لكن يمكن له ان يثبت توكيله بوسائل الاثبات المنصوص عليها بالمجلة المدنية . (قرار دائرة التعقيب عدد ١٠٩٨ الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٣٢) .

يكون مرتكباً لجريمة التحيل باستعمال صفة مدلسة الشخص الذي يتسلم من ادارة البريد مكتوباً مضمون الوصول بعد ان يدعي انه وقع توكيله من طرف باعته بتسليمه والذي يسلمه الى هذا الاخير بعد ان يستخلص منه جانباً من المال . والتحيل في هذه الصورة وقع ضد ادارة البريد المسؤولة بالمكتوب لا ضد الباعث الذي لم يقع تغليظه من طرف المجرم فيما يتعلق بمسك المكتوب . ولا وجود في نازلة الحال للسرقة حيث لم يقع نهب المكتوب حقيقة وباستعمال عنف . (قرار دائرة التعقيب عدد - ٢٩٦) .

الصنف الثالث من الخديعة المنصوص عليها بالفصل ٢٩١ - من القانون الجنائي هو استعمال الحيل والخزعبلات لتضليل الغير . والنص المذكور لم يبين بكيفية اوضح هذه الحيل والخزعبلات التي تختلف بما لا نهاية له .

وعلى كل حال فالحيلة والخزعبلة تتكون وجوباً من استعمال اي امر عادي للتأثير على المتضرر او لتغليظه .

ولذلك تقرر حكماً ان مجرد الكلام الكاذب الغير موضح بامر عادي لا تتكون منه الحيلة او الخزعبلة المنصوص عليها بالفصل ٢٩١ - من القانون الجنائي .

ثانيا - بيع او رهن او اكراء ما سبق بيعه او رهنه او كراؤلا ما سبق بالفعل توثقة (١)

فمجرد الوعود الكاذبة الواقعة للحصول على مال الغير تحيلا لا تكون الحيلة او الخزعة
(قرار دائرة التعقيب عدد ١٠٢٠ المؤرخ في ٨ اكتوبر ١٩٣١ والقرار عدد ٩٦٣ المؤرخ في ٣٠
ماي ١٩٣١) .

لا يرتكب جنحة التحيل العون المكلف بايقاف مظنون فيه اذا طلب من هذا الاخير ان يسلم
له المال الذي فوqe ولو صرح له ان التراتيب توجد ذلك . (قرار دائرة التعقيب عدد ١٢٠٢ المؤرخ
في ١٧ ديسمبر ١٩٣٢) .

لا يرتكب جنحة التحيل ايضا الشخص الذي يقول الى الغير كذبا ان هنالك حوالة بريدية
وجهت الى هذا الاخير هي في الحقيقة موجهة له ويحصل على امضائه ليتمكن له استخلاصها . (قرار
دائرة التعقيب عدد ٩٢١) .

خلافا لذلك يرتكب جنحة التحيل الشخص الذي عند بيعه لقطعة ارض كان اشتراها لنفسه
ولم يسجل عقدة بيعها له فيكتب العقد باسم الشخص الذي باعها ليتخلص من الخطية التي استوجبها لعدم
تسجيله لعقدة شرائه ثم يقبض الثمن ويمكن بعد وقوع البيع فالحيل والخزعات قد تكونت من
وقوع البيع لكن يفقد التحيل اذا كان البائع وقت البيع لم يقصد تغليط معاهدة . (قرار دائرة التعقيب
عدد ١١٥٣ الصادر في ٣١ افريل ١٩٣٣) .

يستعمل الحيل والخزعات الشخص الذي يرتكب الفعل المنصوص عليها بالفقرة الرابعة اعلاه
اي الشخص الذي يقع تكليفه من الغير بكتب عقدة بيع فينقص بالعقد من الثمن المتفق عليه ليتوصل
الى التنقيص من معلوم التسجيل ويبقي بين يديه الفرق ثم يرجع للعقد الثمن الحقيقي فالامر المادي
الواقع استعماله هو تدليس الكتب قبل تسليمه الى البائع .

الصورة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة اعلاه تشير الى استعمال الحيل والخزعات فالشخص
الذي يقع تكليفه من طرف مدينة الامين بكتب شيك في المقدار الذي يطلبه منه ويكتب بالشيك
المذكور مبلغا اكبر من الذي يطالبه منه ويحاول استخلاصه من البنك يعتبر قد ارتكب امرا ماديا وهو
وجود تنقيص غير صحيح بالشيك .

التحيل يمكن ان تنجر منه المشاركة بالاحفاء على شرط ان يكون الشخص الماسك للاشياء
المحصل عليها بالتحيل عالما ان موردها الخديعة . (قرار دائرة التعقيب عدد ٤٣٦) .

(١) العدل الذي حضر بصفة شاهد على وعد بالبيع يتعلق بعقار ثم اشترى العقار المذكور فيما
بعد لنفسه لتقاعس المشتري لا تتوجه عليه تهمة التحيل المنصوص عليه بالفصل ٢٩١ - من القانون
الجنائي ولا التحيل الخاص المنصوص عليه بالفصل ٢٩٢ - لان هذا النص قد اتى زاجرا لمن يبيع ملكا
وقع بيعه من قبل لا لمن يبيع ملكا لم يقع فيه الا وعد بالبيع فقط . (قرار دائرة التعقيب عدد ١١٩٠
المؤرخ في ٩ مارس ١٩٣٣) .

الفصل - ٢٩٣ يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل - ٢٩١- الانسان الذي بسوء نية يتبع استخلاص دين سبق قضاؤه بالدفع او بالتجديد .

مجرد تكليف الاعراب الراحلة بجمع صابة زيتون لا يكون الجنحة المنصوص عليها بالفصل ٢٩٢- فهذه الفعلة يمكن اعتبارها اختلاسا على شرط ان يكون الحكم المطعون فيه قد اثبت وجود اركان هذه الجريمة وان قد اثبت بالخصوص ان من كلف الاعراب بالجمع قد استولى على ما وقع جمعه (قرار دائرة التعقيب عدد ٧٨٤) .

لا تتوجد جنحة الفصل - ٢٩٢- الا اذا كانت مرتكبا نية الخديعة وذلك بتعهده التحصيل او محاولة التحصيل على ربح غير قانوني في مضرة الغير . (قرار دائرة التعقيب عدد - ٩٢٦ - المؤرخ ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠) .

الفقرة الاولى من الفصل - ٢٩٢- من القانون الجنائي نصت على من يبيع ويرهن ويسوغ ويوثق املاكا لم يكن له الحق في التفويت فيها وقت البيع او الرهن او التسويغ او التوثيق الخ وذلك مهما كانت اهمية حقوقه في تلك الاملاك - وقع بيع قطع ارض الى الغير فاشتكى المشتري لتلك القطع ضد البائع لتسويغهم للقطع المبيعة واجاب البائعون بانه وقع اكراههم على الرضاء بالبيع وان مجلس الاستئناف بالجزائر قد رفض لهم اثبات وجود الاكراه فوقع الحكم على البائعين من طرف مجلس الكاف لتهمة تسويغ ما سبق بيعه لكن دائرة الاستئناف نقضت الحكم المذكور واوقفت النظر في القضية الى انفصال النازلة المنشورة في بطلان البيع فنقضت دائرة التعقيب هذا الحكم مستندة في ذلك الى ان البائعين كانوا وقت التسويغ مجردين من حق التصرف في محل النزاع لان الفصل - ٢٩٢- يحجر على الانسان تسويغ ما لا يملك بل تسويغ ما لا يكن له الحق في التصرف فيه وذلك لمنع المتقاضين من اخذ حقوقهم بانفسهم او من الاستيلاء على املاك لم تكن لهم عليها الا مجرد دعاوي . (قرار دائرة التعقيب عدد ٩١١ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٣١)

لم يرتكب الجنحة المنصوص عليها بالفصل - ٢٩١- ولا الجنحة المنصوص عليها بالفصل - ٢٩٢ الشخص الذي يبيع شيئا قد وقع بيعه الى الغير اذا كان البيع الاول وقع تحت شرط تعلقي لاجل معين ووقع ابرام البيع الثاني بعد انتهاء الاجل المذكور بعد توفر الشرط المنصوص عليه وبدون استعمال خديعة وعقد البيع الاول اشترط ان البائع عند ما يربح نازلة منشورة لدى الشرع يمكن الشاري من مشتراه قبل يوم ١٥ جويلية ١٩٣٠ كما وقع التنصيص بالعقد انه اذا لم يقع التحوز في التاريخ المعين تعتبر العقدة كأنها لم تقع - فتتبع البائع النازلة لدى الشرع لكن الشرع لم يصدر حكمه قبل يوم ١٥ جويلية فباع البائع الى الغير بعض او كل من العقارات نفسها فصدر الحكم على البائع بمقتضى الفصل - ٢٩٢- من طرف مجلس الكاف وتقرر هذا الحكم عليه من مجلس الوزارة ايضا الذي طبق الفصل - ٢٩١- من القانون الجنائي فنقضت دائرة التعقيب هذا الحكم بدون اشارة مصرحة ان الجنحة المنصوص عليها بالفصل - ٢٩١- لا تتوجد الا بوجود خديعة . وفي نازلة الحال كان الشاري

الفصل - ٢٩٤ - يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك الانسان الذي يغش عمدا المشتري بان يسلم له شيئا غير الشيء المحقق المعين الذي اشتراه وبمثل ذلك يعاقب الذي باستعمال الحيل يغش المشتري في طبيعة او كمية او صفة الشيء المسلم له وكل ذلك لا يمنع عند الاقتضاء من العمل بالاحكام الخاصة المتعلقة بمواد الغش في صورة ما اذا كانت الاشياء مغشوشة او غير صالحة للاكل . (أع- ٢٧ - ١ - ١٨٩٧ - ١٨ - ٢ - ١٧٩٩ - ١٩ - ١٠ - ١٩١١ - ٢٠ - ١٠ - ١٩١٩) .

الفصل - ٢٩٥ - يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل - ٢٩١ - الانسان الذي يحمل احد رعايانا على مبارحة المملكة وذلك بتغيير الادعاء امور لا وجود لها او اخبار مفتراة

الفصل - ٢٩٦ - يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل - ٢٩١ - :

اولا - الانسان الذي يدعي افتراء معرفة المحل الموجود به اشياء او حيوانات ضلت او سرقت لاختذ او محاولة اخذ مبلغ من المال لاجل الوعد بالظفر بها او بترجيها ثانيا - الانسان الذي اشتهر باعتياده باخذ البشارة . (١)

على علم ان ما اشتراه هو متنازع فيه وان اللجنة المنصوص عليها بالفصل - ٢٩٢ - لا وجود لها ايضا حيث ان البيع الاول وقع فسخه . (قرار دائرة التعقيب عدد - ٨٩٧ - الصادر في ١٦ جانفي ١٩٣٢)
التصرف بدون وجه قانوني في شيء مشترك معاقب عنه طبق الفصل - ٢٧٧ - من القانون الجنائي وعليه فالنص الذي اتى بصورة خاصة قد خرق النص الذي اتى بقاعدة عامة . (قرار دائرة التعقيب عدد المؤرخ في ١٣ افريل ١٩٣٣) وانظر ما علق به على الفصل - ٢٧٧ -

(١) هذا النص اتى زاجرا لما يعبر عنه بالبشارة وهو خاص بالقانون التونسي ولا يوجد بالقانون الفرنسي .

فتكرار ما يعبر عنه بالبشارة قد دعى المشرع الى التنصيص على عقابها - فالجزائر اين توجد البشارة ولا يوجد الفصل - ٢٩٦ - قد شبهت محكمة الجزائر البشارة بالمشاركة باخفاء المسروق ولكن الاجدر وضع نص خاص بجنحة خاصة .

الفصل - ٢٩٦ - قد اشار الى صورتين الصورة التي اشير اليها بالفقرة الاولى لا تتعلق بالبشارة

القسم الخامس - في الخيانة والاستيلاآت الباطلة

الفصل - ٢٩٧. يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اعوام وبخطية قدرها الف فرنك الانسان الذي يختلس او يتلف او يحاول ان يختلس او يتلف سندات او نقودا او سلعا او رقاعا او تواصل او غير ذلك من الكتابات المتضمنة لالتزام او ابراء او القاضية بهما لم تسلم له الا على وجه الكراء او الوديعة او الوكالة او التوثقة او الاعارة او لاجل عمل معين باجر او بدونه بشرط ترجيعها او احضارها او استعمالها في امر معين قاصدا بذلك الاضرار باربابها او المتصرفين فيها او من هي بايديهم ويكون السجن مدة عشرة اعوام اذا كان المجرم وكيل او مستخدما او خادما او اجير يومه لصاحب الشيء المختلس او وليا او وصيا او ناظرا او مقدما او مؤتمنا او مديرا عدليا او مديرا لوقف

الحقيقية بل انها تعاقب بالعقوبات المجمولة للتحويل من يتسلم مبلغا من المال بعنوان بشارة لا وجود لها هنا ما وقع ارتكابه يعتبر تحيلا لكن تحتم على المشرع التنصيص على هذه الصورة التي تخرج عن تطبيق الفصل - ٢٩١ - حيث ان تسليم المال لم يقع الا تحت تأثير الكذب .

الشخص الذي يتسلم مقدارا من المال ليتسبب في ترجيع حيوانات سرقت لم يرتكب الجنحة المنصوص عليها بالفصل - ٢٦٤ - من القانون الجنائي اذا لم يقع ترجيع الحيوانات المسروقة لكن يطبق عليه الفصل - ٢٩٦ - اذا ثبت انه تسلم المال بعد ان وعد بترجيع المسروق وبعد ان ادعى كذبا انه يعلم المكان الذي توجد به او انه متعاطي البشارة عادة . (دائرة التعقيب عدد ٧٤٦ المؤرخ في ٢١ جانفي ١٩٣٠ - وعدد ١٨٧) .

الفقرة الثانية تشير الى من يتعاطى عادة البشارة وقد اشتهر بها .

لا يمكن قانونا اصدار حكم بالعقاب بمقتضى هذا النص اذا اقتصر الحكم على ذكر ان المضمون فيه يتعاطى البشارة عادة .

يلزم ان يوضح الحكم ما هي الافعال التي اعتمدها لاثبات العادة وشهرة المضمون فيه بتعاطي البشارة مع بيان تاريخ الافعال . (قرار دائرة التعقيب عدد ٤٧٦) .

او مستخدما به . (١) (ج ف - ٤٠٨)

(١) هذا النص يشير الى خيانة المؤتمن .

خيانة المؤتمن كالسرقة تتكون من اي فعلة كانت مغايرة للعاطفة وللشرف ولا تتكون هذه الجريمة الا اذا تكونت الظروف المدققة المشار اليها بالفصل ٢٩٧ - من القانون الجنائي .

وهذه الظروف هي تسليم الشيء المستولى عليه من طرف المتضرر الى مرتكب الجريمة عن طيب نفس وبذلك تمتاز خيانة المؤتمن عن السرقة بكيفية ظاهرة اذ في السرقة الشيء المختلس يقع نهبه من المتضرر بدون علمه او بدون رضا (راجع الفصل - ٢٥٨ - الفقرة الثالثة) .

يلزم ان يكون التسليم الاختياري قد وقع بمقتضى احدى العقد المعددة بالفصل - ٢٩٧ - واذا كان التسليم قد وقع بمقتضى عقدة اخرى او بمناسبة ظروف اخرى فلا تتوجد خيانة المؤتمن يلزم وقوع اختلاس او اتلاف الشيء المسلم .

اذا لم يقع التسليم اي دفع الشيء اختيارا للمظنون فيه تفقد خيانة المؤتمن . فان كان جد ايتام قاصرين صرح عند حصر تركه احفاده بما اراد به اخفاء بعض الموروث فانه لم يرتكب خيانة المؤتمن لانه عند ما وقع منه التصريح بذلك لم تقع تسميته مقدما على القصر ولم يقع له قبل ذلك تسليم املاك القصر . (قرار دائرة التعقيب عدد - ٤٧٣ - المؤرخ في ٣١ مارس ١٩٣١) نعم لهذا التصريح الكاذب بدون شك نوع من الريب لكن لا يمكن للمظنون فيه ان يختلس املاك لم يقع تسليمها له بعد .

وجود احد العقود المنصوص عليها بالفصل - ٢٩٧ - التي بمقتضاها وقع تسليم يلزم اثباته طبق قواعد القانون المدني سيما فيما يتعلق بقبول البينة . (قرار دائرة التعقيب عدد ٧٠٩ الصادر في ٢١ جانفي ١٩٣٠ وعدد - ٨٠٢ - الصادر في ٩ - فيفري ١٩٣٣ وعدد - ١١٧٩ - وعدد - ٣٤٤) .

فالطريقة الحكومية التي سلكتها دائرة التعقيب في ذلك مطابقة كل الانطباق للقانون المدني الفرنسي وصريحة في ذلك .

وعليه لا تقبل البينة اذا كانت قيمة الشيء المختلس تتجاوز الفرنكات ٣٠٠٠ - تطبيقا للفصل - ٤٧٣ - من المجلة المدنية التونسية (راجع القرارات اعلا) .

تحجير البينة هو من النظام العام ويتحتم على الحاكم مراعاته . (قرار دائرة التعقيب عدد - ٧٠٩ - المؤرخ في ٢١ جانفي ١٩٣٠) ويمكن التمسك به لأول مرة لدى التعقيب . (قرار دائرة التعقيب عدد ٨٠٢) .

بمقتضى القانون المدني يرفع هذا التحجير اذا كان هناك بداية حجة كتابة وبداية الحجة يمكن توجدها بالخصوص في استطاق المتهمين عند تضاربهم وعند ما يلوح عليهم من علائم الخداع - ادعى شخص انه سلم مصوغا قيمته تتجاوز الثلاثة آلاف فرنك لامرأة لتزين بها بنتها ثم ترجمها

الفصل - ٢٩٨ - يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر وبخطية قدرها ثلاثمائة فرنك

وبعد مدة قليلة رهنّت المرأة المذكورة المصوغ عند صائغ . ولدى البحث ادعت ان الشاكي عند ما سلم لها المصوغ رخص لها رهنه لتكمل منه ثمن حيازة زيتون اشترتها من الغير بمقتضى ما ادعاه الشاكي هناك اعاره وهي العقد المنصوص عليها بالفصل - ٢٩٧ - يتحتم عليه اثباتها بمقتضى قواعد القانون المدني فاكفى حكام الأصل في هذه النقطة بالبينة ودائرة التعقيب مع نقضها لحكمهم لذلك السبب اشارت الى امكان وجود بداية حجة في استطاق المظنون فيها التي ادعت اشتراء الحيازة زيتون اذا ثبت ان بيع الحيازة لم يقع . (قرار دائرة التعقيب عدد - ١١٧٩ - الصادر في ٩ فيفري ١٩٣٣) .

الوكالة وهي العقدة المنصوص عليها بالفصل - ٢٩٧ - يجب اثباتها بالشهادة اذا لم تسمح ظروف النازلة تطبيق الفصل - ٤٧٨ - من مجلة العقود والالتزامات الذي اتى باستثناءات للقاعدة المسطرة بالفصل - ٤٧٨ - من مجلة العقود والالتزامات . (قرار دائرة التعقيب عدد - ٣٤٤ -) .

عقدة الوديعة يجب اثباتها بهذه الكيفية نفسها الا اذا كانت هناك وديعة متحتمة . (قرار دائرة التعقيب المؤرخ في ٢١ جانفي ١٩٣٠ عدد - ٧٠٩ - وعدد - ٨٠٢) .

الاعتراف يمكن ان يكون حجة للعقود الممددة بالفصل - ٢٩٧ - لكن لا يمكن تجزيته ضد المتهم الا بوجود حجة قانونية تخالف ذلك . (قرار دائرة التعقيب الصادر في ٢١ جانفي ١٩٣٠ عدد ٧٠٩ وعدد ٨٠٢) .

ادعى شخص انه سلم اربعة وخمسين رأسا من الغنم الى الغير للرعي بها وانه عند ترجيعها له لم يتصل الا بسبعة وعشرين رأسا وباستنطاق الغير المذكور اكد انه لم يتصل الا بعشرين رأسا قد رجعها للشاكي ولدى البحث وقع سماع شهود بطلب من هذا الاخير شهدوا كلهم بان الشاكي سلم حقيقة للهم اربعة وخمسين رأسا من الغنم فحكم على هذا الاخير لحياسته المؤتمن فنقض هذا الحكم من طرف دائرة التعقيب لان قيمة الاتفاق الواقع الاحتجاج به من طرف الشاكي تتجاوز بكثير الثلاثة آلاف فرنك وعليه فالبينة غير مقبولة ولم يبق بعنوان حجة سوى اعتراف المتهم وهو لا يتجزى اذا فقدت الحجة المضادة (قرار دائرة التعقيب عدد - ٧٠٩ - المؤرخ في ٢١ جانفي ١٩٣٠)

لتوجد جنحة خيانة المؤتمن يلزم ان يكون الشيء المسلم قد اختلس او اتلف .

توجد خيانة المؤتمن ولو اذا وقع اختلاس مقابل الشيء المسلم بمقتضى احدى العقود المعددة بالفصل - ٢٩٧ - من القانون الجنائي . (قرار دائرة التعقيب عدد - ٩٦٣ - المؤرخ في ٣٠ ماي ١٩٣١)

امضى الشخص بكنييال به فرنكات - ٥٦٠ - لفائدة الغير وسلمه له مع تكليفه بصفة الوكالة ان يخلص به دائته فلم يدفع الغير الى دائته القدر المذكور وقام على ممضي الكنييال بدفع ما بهذا الاخير مع ان هذا الاخير قد تحتم عليه ان يدفع بنفسه ما يطلبه منه دائته وبطلب من ممضي الكنييال وقع الحكم على الغير المذكور لارتكابه خيانة المؤتمن فنقضت دائرة التعقيب هذا الحكم حيث ان تسليم الكنييال لم يقع باحدى الطرق المعددة بالفصل - ٢٩١ - من القانون الجنائي المتعلق بالتحيل مصرحة

الانسان الذي استلم مالا على وجه التسبقة لاجل العمل باتفاق ويمتنع بدون موجب

بان هناك جنحة خيانه المؤتمن لان المتهم قد اختلس ما بالكنبيال الذي سلم له على وجه الوكالة
(القرار نفسه) .

ينبغي ان ينص بالحكم على المنهم بالخيانة على بيان العقد الذي بمقتضاه تم تسليم الشيء المختلس
حيث لا يكفي مجرد الذكر بان ذلك الشيء وقع وضعه على وجه الوديعة او الوكالة . تولوز - ٩ -
جويلية - ١٨٣١ - دورية دلوز - ١٣٨ - ٢ - ١٨٩٤ - تعقيب جنائي - ١٨ - جويلية و - ٥ - ديسمبر -
١٨٩١ - دورية دلوز - ١٨٢ - و - ٣٦٨ - ١ - ١٨٩٢ - وفي - ٢٤ - مارس - ١٨٩٣ - دلوز - ٣٨٩ -
١ - ١٩٠٧) وفي - ١٣ - نوفمبر - ١٨٩٤ - دورية دلوز - ٤٢٥ - ١٨٩٧ - وفي - ٢٩ - جوان -
١٩٠٦ - دورية دلوز - ٣٨٩ - ١ - ١٩٠٨ - وفي - ١٣ - جويلية - ١٩١١ - دورية دلوز - ٣٨٩ - ١ -
١٩٠٧ وفي - ١٣ - جويلية - ١٩١١ - دورية دلوز - ٩٧ - ١ - ١٩١٣ - ونوطه م . لوثري)

وجود جنحة الخيانة لا يتوقف وجوبا على اثبات مماثلة مرتكبها وسكوته عن المطالبة باسترجاع
الشيء المختلس . (تعقيب جنائي - ١٠ - اوت - ١٨٩٣ - دورية دلوز - ٤٢٥ - ١ - ١٨٩٧ - وفي - ٣ -
جانفي - ١٨٩٥ - دورية دلوز - ٣٨٥ - ١ - ١٨٩٥ - تعقيب جنائي - ١٢ - فيفري - ١٨٩٨ - دورية
دلوز - ٦١٠ - ١ - ١٨٩٩ - تعقيب جنائي - ١٥ - ديسمبر - ١٨٩٣ - دورية دلوز - ٦١١ - ١ - ١٨٩٩ -
وفي - ٢٧ - افريل - ١٩٢٢ - دورية دلوز - ٢٠٨ - ١ - ١٩٢٢) .

بل يكفي ان يكون الاختلاس قد ارتكب بنية الحيلة . (تعيب جنائي - ١٠ - اوت - ١٨٩٣ وفي
- ١٥ - ديسمبر - ١٨٩٨ المشار اليهما آنفا) .

تجديد الدين الواقع بعد تتبع الخيانة لا تأثير له على التتبع . (تعقيب جنائي - ١٦ - ديسمبر
١٨٩٣ - دورية دلوز - ٥٧٤ - ١ - ١٨٩٤) .

وهكذا لا تضحل جريمة الخيانة المنسوبة لشخص كان تسلم اموالا على وجه الوكالة واختلسها
ثم بعد تتبعه استخلصها لنفسه بواسطة اتفاق في تجديد دين بوجه آخر . (القرار المذكور) .

مجرد ارجاع دون ما ينبغي ارجاعه من صرف ورقة مالية لا يعتبر سرقة . (يوم ٨ - جويلية
١٨٩٣ - دورية دلوز - ١٧٢ - ١٨٩٥ - والمنوطة المعلق بها عليه - وفي باريس - ١٨ - جوان - ١٨٨٧ -
- دورية دلوز - ٤٤ - ١٩٨٨ والتوطئات عدد ١ - و - ٢ - وفي تولوز - ١٥ - ديسمبر - ١٨٩٣ -
دورية دلوز - ١٣٤ - ٢ - ١٨٩٥) .

كما لا تتكون من ذلك جريمة الخيانة للمؤتمن . (بو - ٨ - جويلية - ١٨٩٣ - المذكور آنفا -
وتعقيب جنائي - ٢٩ - جويلية - ١٩٠٥ - دورية دلوز - ٥٦ - ١ - ١٩٠٧)

بل تتوجد منه جريمة الخيانة للوكالة . (يوم ٨ - جويلية - ١٨٩٣ - المذكور - ويوم ٣١ مارس
١٨٨٦ - دورية دلوز - ١١٧٢ - ٢ - ١٨٩٥ - والنوطه عدد ٣) .

من العمل بما وقع به الاتفاق او من ترجيعه ما قبضه سلفا. (١) (أع - ٢٠ - ٣ - ١٩٢٠).

الفصل - ٢٩٩ - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اشهر وبخطية قدرها ثلاثمائة فرنك

الانسان الذي بعد ادلائه في منازعة ادارية او عدلية برسوم او حجج او تقارير يختلس ذلك على وجه الحيلة .

والمحاولة تستوجب العقاب . (ج - ف - ٤٠٩) .

الفصل - ٣٠٠ - اذا أمن الانسان على رقعة خالية من الكتابة لكن بها امضاء الغير وخان الامانة بان كتب فوق الامضاء التزاما او ابراء او غير ذلك من العقود القاضية بتوريط ذات او كسب صاحب الامضاء فعقابه يكون بالسجن مدة خمسة اعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك اما اذا لم يؤتمن على تلك الرقعة فانه يحاكم بصفة مزور ويعاقب بعقاب مرتكب الزور . (ج - ف - ٤٠٧) .

الفصل - ٣٠١ - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اعوام وبخطية قدرها فرنكات - ٥٠٠٠ كل من انتهز فرصة قلة تجربة شخص ليس له حق التصرف في امواله او استغل طيش او حاجيات ذلك الشخص فحمله على الامضاء برقعة مالية او غيرها من الصكوك المقيدة لاملاكه .

يرفع العقاب خمسة اعوام وسجنا وفرنكات - ١٠٠٠٠ - خطية اذا كان المعتدى عليه موضوعا تحت رقابة او سلطة المعتدي .

الشخص الذي تسلم غلطا اكثر مما كان ينبغي ان يتسلمه بمقتضى وكالة واستحوز على الزائد لا يعتبر مرتكبا لجريمة الخيانة ، (تعقيب جنائي - ١٥ - مارس - ١٩١٧ - دويو دلو - ٦٣ - ١ - ١٩٢١)
(١) يراجع الفصل - ١٤ - من الامر الـ ١١ المتعلق بالقانون الزراعي في شأن الخيانة المرتكبة في مادة الفلاحة .

والمحاولة موجبة للعقاب (١) (ج ف - ٤٠٦) •

الفصل - ٣٠٢ - كل مجرم باحدى الجرائم المقررة بالقسمين الرابع والخامس من هذا الباب يمكن الحكم عليه بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل - ٥

القسم السادس

في تعطيل حرية الاشهارات

الفصل - ٣٠٣ - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اشهر وبخطية قدرها خمسمائة فرنك الانسان الذي في الاشهارات الواقعة لبيع الملك او المنفعة او الانزال او الكراء او غير ذلك من الحقوق المماثلة لما ذكر المتعلقة باشياء منقولة او عقارية او بمشروع او تجهيز او باستغلال او بأي خدمة كانت يعطل او يحير حرية الاشهارات او المزايدات وذلك بالضرب او العنف او التهديد او الغوغاء سواء كان ذلك قبل او اثناء الاشهارات •

وترفع الخطية الى خمسة آلاف فرنك للذين يعطوا او مواعيد يبعدون الراغبين في المزايدة • (ج ف - ٤١٢) •

(١) وقع تنقيحه هكذا بالامر العلي المؤرخ في - ٨ - اكتوبر ١٩٣٥ المدرج بالرائد عدد - ٨٢

المؤرخ في ١٩ اكتوبر ١٩٣٥

القسم السابع

في الاضرار على اختلاف انواعها بملك الغير

الفصل - ٣٠٤ - من يتعمد بغير وسيلة الانفجار او الحريق احداث ضرر بما يملكه غيره من المنقول او العقار يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر وبخطية قدرها خمسمائة فرنك بدون ان يمنع ذلك عند الاقتضاء من العمل بالامر الصادر في - ١٥ - ديسمبر عام ١٨٩١ - وفي - ١٠ - رجب عام - ١٣١٤ - .

واذا كانت المفاصد قاضية بطبيعتها بصيرورة صحة او وجود الشيء في خطر فالعقاب يكون بالسجن مدة عام وبخطية قدرها الف فرنك .
والمحاولة تستوجب العقاب . (ج - ت - ٣٠٥ - ٣٠٦) (١) .

الفصل - ٣٠٥ - تضاعف العقوبات المقررة بالفصل المتقدم بمثابة اذا كان احداث الضرر بقصد التشفي :

اولا - من متوظف عمومي او شبهه بسبب امر من علائق وظيفته .
ثانيا - من شاهد بسبب شهادته - (ج - ت - ٨٢) .

الفصل - ٣٠٦ - اذا كان الافساد او الاعدام واقعا بآلة انفجارية فالعقاب المستوجب هو الاشغال الشاقة مدة عشرين عاما بدون ان يمنع ذلك من العقوبات المقررة لقتل النفس ان وقع بسبب ذلك الافساد او الاعدام موت انسان .

(١) الفصل - ٣٠٤ - لم ينص الا على الضرر الواقع بملك الغير عمدا بفعل الانسان لا على الضرر المتسبب عن رعي الحيوانات . (قرار دائرة التعقيب عدد - ١٠٤٦ - المؤرخ في ١١ جويلية ١٩٣٣) .

ومجرد وضع آلة انفجارية بالطريق العام او بمحل مسكون لقصد جنائي يعاقب
مرتكبه بالاشغال الشاقة مدة عشرة اعوام . (ج ف - ٤٣٥) .

القسم الثامن - في الحريق

الفصل - ٣٠٧ - يعاقب بالاشغال الشاقة بقية العمر من يتعمد مباشرة او تعريضا
ايقاد نار بمباني او سفن او مراكب او مخازن او معامل مسكونة او معدة للسكنى وبصفة
عامة بالمحلات المسكونة او المعدة للسكنى وكذلك عربات الارتال وغيرها الحاوية
لناس او التي كانت تابعة لقطار حامل لمن ذكر سواء كانت لمرتكب الحريق او لغيره .

ويعاقب بالاشغال الشاقة مدة عشرة اعوام من اوقد النار مباشرة او تعريضا اما
بتبن او متحصل صابة معرم او مكروم واما بحطب معرم او مرتب امتارا مكعبة او
بعربات ارتال او غيرها مما لم يكن مشمولاً في قطار حاو لناس او بجميع ما عدا
ذلك من الاثاث ان لم يكن على ملك الفاعل . واذا تسبب عن الحريق موت انسان
فالعقاب هو الاعدام .^(١) (ج ت - ٢٠١ - وما بعد - ٢٦٧ - وما بعد - ج ف - ٤٣٤) .

الفصل - ٣٠٨ - اذا كانت الاماكن التي احترقت غير مسكونة او غير معدة للسكنى
فالعقاب المستوجب هو الاشغال الشاقة مدة عشرين عاما . وينحط العقاب الى عشرة
اعوام اذا كان المحل الواقع حرقه ملكا لمرتكب الجريمة . (ج ف - ٤٣٤) .

الفصل - ٣٠٩ - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اشهر وبخطية قدرها خمسمائة فرنك
الانسان الذي بعدم شطارته او عدم تحذره او عدم تنبيهه او بغفله او بعدم مراعاته

(١) وقع تنقيحه هكذا بالامر العلي المؤرخ في ١١ - فيفري - ١٩٢٤ - رائد - ٤٧ - ١٩٢٤

للقوانين يحدث حريقاً بامتنعة منقولة او بعقارات يملكها غيره ولا يمنع ذلك من العمل
بالاحكام الخاصة المقررة بالامر الصادر في ٢٥ - جويلية ١٩٠٣ فيما يتعلق بحريق الغابات.
(١) (أع - ١٥ - ١٢ - ١٨٩٦ - ف - ٢٩ - ج ف - ٤٥٨) .

الفصل - ٣١٠ - يعاقب بالسجن مدة عام الانسان الذي يضع عمدا مواد مضرّة او
مسمومة بأي ماء معد لشرب الادميين او الحيوانات بدون ان يمنع ذلك من العقوبات
المقررة بالفصل ٢١٥ - والفصل ٢١٩ - من هذا القانون عند الاقتضاء ومن العمل بالامر
الصادر في - ١٠ - رجب عام ١٣١٤ وفي - ١٥ - ديسمبر عام ١٨٩٦ .
والمحاولة تستوجب العقاب .

الفصل - ٣١١ - اذا كان وقوع الجريمة المقررة بالفصل المتقدم بدون قصد الاضرار
فالعقاب يكون بالسجن مدة شهرين بدون ان يمنع ذلك من العمل باحكام الفصل
٢١٧ - . والفصل ٢٢٥ - من هذا القانون .

الفصل - ٣١٢ - يعاقب بالسجن مدة ستة اشهر وبخطية قدرها خمسمائة فرنك
الانسان الذي يخالف التحجيرات والوسائل الاحترازية ووسائل المراقبة المأمور بها
حال وجود مرض وبائي . (٢) (أع - ١٦ - ٢ - ١٩٠٩) .

(١) يراجع لمعرفة احكام هذا الامر الفصل - ٢٤ - وما يليه من قانون الغابات .

(٢) يراجع الامر المؤرخ في - ٢٧ - ديسمبر ١٩١٦ .

الكتاب الثالث - في المخالفات

القسم الاول - في احكام عامة

الفصل - ٣١٣ - مرتكبو المخالفات المقررة بهذا الكتاب يعاقبون بقطع النظر عن قصد الاضرار او مخالفة القوانين • (ج - ت - ٣٥ - ٣٧ - ٤٨) •

الفصل - ٣١٤ - الجبر بالسجن ينطبق على المخالفات المقررة بهذا الكتاب • (ج ت ١٧ - ١٨ - ج ف - ٤٦٧) •

القسم الثاني

في المخالفات المتعلقة بالسلطة العامة

الفصل - ٣١٥ - يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها عشرون فرنك :

اولا - الاشخاص الذين لا يمثلون لما امرت به القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر •

ثانيا - الذين يمتنعون من بيان اسمائهم ومحلاتهم بعد ان دعوا لذلك بوجه قانوني او يذكرون اسماء او محلات غير صحيحة •

ثالثا - الاشخاص الذين بدون ان يرتكبوا الجريمة المقررة بالفصل - ١٢٦ - من هذا القانون يحIRON بالتشويش مباشرة الامور العدلية بالجلسة او بغيرها من الاماكن •

رابعاً - الاشخاص الذين يبيعون مواد الغذاء او الاطعمة بشمن اكثر من الذي عينه من له النظر .

خامساً - الاشخاص الذين يمنعون احد اعوان الحكومة من الدخول لمجالاتهم حال مباشرته تنفيذ ما اقتضاه القانون . (١)

القسم الثالث

في المخالفات المتعلقة بالامن العام وبالراحة العامة

الفصل - ٣١٦ - يستوجب العقوبات المذكورة :

اولاً - الاشخاص الذين عند اشاداتهم او اصلاحهم او هدمهم لبناء على الطريق العام لم يتخذوا الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع حوادث .

ثانياً - الاشخاص الذين يلقون عمداً او تساهلاً بالطريق العام اشياء من شأنها جرح المارين بسقوطها او تلويث ثيابهم .

ثالثاً - الاشخاص الذين رغماً عن منع الحكومة يصرخون اسلحة نارية او مصنوعات التهابة باماكن عمومية او بالطريق العام .

رابعاً - الاشخاص الذين يودعون سلاحاً نارياً عند انسان عديم التجربة او غير متمتع بكامل المؤاخذه .

(١) عدد هذا النص المخالفات المتعلقة بالسلطة العامة .

اشارت الفقرة الاولى من هذا النص على خرق التراتيب والقرارات الصادرة من سلطة ذات النظر .

تعتبر كقرارات نظام الوسيلة التي تتخذها السلطة العليا لتحسم بها موقفاً نزاعاً وقع بين خصمين لحفظ النظام العام وكل خرق يقع لهذه الوسيلة يتسلط عليه العقاب على شرط ان يقع اعلام

خامسا - الاشخاص الذين بدون لزوم يحلون بمحل عمومي حامين لسلاح

معمر .

من يهمة الامر بتلك الوسيلة بأي طريقة كانت وقبل وقوع الخرق منه . (قرار دائرة التعقيب عدد ١٠٦٤ - الصادر في ٢١ نوفمبر ١٩٣١) .

في النازلة الواقع فصلها من طرف دائرة التعقيب وقع نزاع استحقاق بين احدي الفرق وقلة المستير يتعلق بهنشير فقررت السلطة العليا باتفاق مع الطرفين ان الفريق المذكور يعتبر مادام النزاع على بساط النشر كمتسوغ للهنشير ويتحتم عليه بتلك الصفة ان لا يشاغب القلة في اعمل تصرفها الاعتيادي وبالحصوص في تجديد الاكرية .

ولامتناع الفريق المذكور من تجديد عقد التسويغ وقع الحكم عليه بصفة قانونية . مقتضى الفصل - ٣١٥ - الفقرة الاولى من القانون الجنائي - (القرار نفسه) .

خلافا لذلك فان عدم الامتثال للعامل عند ما يأذن بجمع صابة عدة متقاضين لتسهيل استخلاص المعاليم الدولية لا تنشأ عنه المخالفة المقررة بالفقرة الاولى من الفصل - ٣١٥ - لان ما قرر العامل يعتبر وسيلة تصرفية لا امرا قانونيا . (قرار دائرة التعقيب عدد - ١١٧٣ - الصادر في ٧ فيفري ١٩٢٣) الفقرة الثالثة من الفصل - ٣١٥ - تشير الى الشعب الواقع في سير العدالة .

فمن يحماه الغرض من جواب كاهية الى الضرب على مائدة هذا المتوظف ضربة شديدة لا يعد قد ارتكب المخالفة المنصوص عليها بالفصل - ٣١٥ - الفقرة الثالثة من القانون الجنائي بل جنحة التعدي بالشتم على متوظف المنصوص عليها بالفصل - ١٢٥ - من القانون الجنائي . (قرار دائرة التعقيب المؤرخ في ٩ ماي ١٩٣١ عدد - ٩٠٠ راجع الفصل - ١٢٥) .

مجرد تعرض الخصوص الى الحبير المكلف في نازلة مدنية ومنعهم له من الدخول الى ارض النزاع لا تتكون منه المخالفة المنصوص عليها بالفصل - ٣١٥ - الفقرة الثالثة من القانون الجنائي . (قرار دائرة التعقيب عدد - ٨٨٦ - المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٣٠) .

يعتبر الحكم مستوفي المستندات تطبيقا للفقرة الرابعة من القانون الجنائي اذا نص على ان المتهم قد باع بضاعة بثمان يتجاوز القيمة . (قرار دائرة التعقيب عدد - ٤٦٤) .

قرارات الامناء المتعلقة بتعيين قيمة البضائع تنطبق عليها الفقرة الرابعة من الفصل - ٣١٥ وهذا الحكم يؤخذ من عموم العبارات المستعملة من النص الذي اكتفى بالتعيين الواقع من السلطة ومن مقابلة عبارته مع عبارات الفقرة الاولى من الفصل - ٢١٥ - التي هي اوضح والتي تشترط خرق ما تقرره السلطة ذات النظر .

الامتناع من تسليط العقاب على من يخالف قرارات الامناء الذين يمثلون السلطة في بيع الضبايع يصير الفقرة الرابعة من الفصل - ٣١٥ لا معنى لها لا مكان خلطها مع الفقرة الاولى (قرار دائرة التعقيب عدد - ٣٢١)

سادسا - مرتكبو كثرة الحس او الغوغاء او المشاركون لهم في ذلك مما من شأنه تحجير راحة السكان .

سابعا - الاشخاص الذين بسوق او غيره من الاماكن المسكونة يسوقون خيلا او عربات بسرعة مفرطة ومخطرة على العموم .

ثامنا - الاشخاص الذين يتركون المعتوهين او الحيوانات المضرة او المخطرة متجولة او سائمة .

تاسعا - الاشخاص الذين يهيجون كلبا للهجوم او الذين لا يمنعونهم من الهجوم على المارين .

عاشرا - الاشخاص الذين دعوا لشراء او ارتهان اشياء يعلمون كون موردها مشكوكا فيه ولا يعلمون حكومة المحافظة بذلك بدون تأخير . (١)

(١) رمي الحجارة بوسط دار لا يكون المخالفة المنصوص عليها بالفصل - ٣١٦ - الفقرة الثانية من القانون الجنائي . (رمي الحجارة بالطريق العام) لان وسط الدار لا يعد طريقا عاما لكن هذه الفعلة تتكون منها حسب الظروف مخالفة العنف الخفيف المنصوص عليها بالفصل - ٣١٩ - من القانون الجنائي او جنحة العنف المنصوص عليها بالفصل - ٢١٨ - (قرار دائرة التعقيب عدد - ٩٢٥ - المؤرخ في ٢٠ جاني ١٩٣١) .

الفقرة السادسة من الفصل - ٣١٦ - تشير الى الضوضاء والهرج اللذين من شأنهما تكدير راحة السكان فهذه المخالفة لا تتوجد الا اذا كان الضوضاء والهرج من شأنهما تكدير راحة السكان وعلى الحاكم ان ينص على هذا الظرف والا فانه يكون قابلا للتعقيب . (دائرة التعقيب عدد - ٣٢٥ - وعدد - ٣٦٦) .

احداث الهيجان بين الاهالي لا يكون المخالفة المنصوص عليها بالفقرة السادسة المذكورة اعلا من الفصل - ٣١٦ - الذي يعاقب مرتكب الضوضاء والهرج اللذين من شأنهما تكدير راحة السكان (قرار دائرة التعقيب عدد ٩٥٠ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٣٠) .

مجرد اهمال حمار لا يكون المخالفة المنصوص عليها بالفقرة الثامنة من الفصل - ٣١٦ - التي انت زاجرة لمن يهمل المعتوهين والحيوانات المضرة او المخطرة الا اذا تبين ان الحمار المذكور كان جفولا بصفة خاصة . (قرار دائرة التعقيب عدد - ٩٥٩ - الصادر في ٤ افريل ١٩٣١) .

القسم الرابع

في المخالفات المتعلقة بالادب العام

الفصل - ٣١٧ - يعاقب بالعقوبات المذكورة :

اولا - الاشخاص الذين يتناولون مشروبات كحولية لمسلمين او لانس بحالة سكر .

ثانيا - الاشخاص الذين يوجدون بالطريق العام بحالة سكر واضح .

ثالثا - الاشخاص الذين يسيئون معاملة حيوانات لغيرهم بدون ان يمنع ذلك من العمل باحكام الفصلين - ٢٥ - و - ٢٦ - من الامر الصادر في - ١٥ - ديسمبر عام ١٨٩٦

رابعا - الاشخاص الذين يباشرون على رؤوس الملاء سوء معاملة حيوانات اهلية لهم او انيط حفظها بعهدتهم . ويحكم دائما بالعقاب بالسجن في صورة تكرار الفعل . (١)

السكر لا يستوجب العقاب الا اذا كان واضحا واذا كانت هذه الصفة مشكوكا فيها بمقتضى اوراق الدوسي يكون السكر غير مستوجب للعقاب ومثل ذلك وقع الاستشهاد بثلاثة شهود في دعوى سكر وجهت على شخص فشهد واحد منهم فقط بان المظنون فيه كان في حالة سكر فيكون السكر في هذه الصورة غير واضح - (قرار دائرة التعقيب عدد - ٨٩٩ - المؤرخ في ٢٨ اكتوبر ١٩٣٠)
ثانيا يلزم ان يكون ظهور السكر بالطريق العام ولا يستوجب العقاب الا عند توفر هذا الشرط . (قرار دائرة التعقيب عدد - ٢٩٦) .

لا يمكن تطبيق الفصل - ٣١٧ - على من يوجد في حالة سكر بجانوت حلاق - (القرار نفسه)
يكون الحكم قليل المستندات اذا اقتصر على التنصيص على ان المظنون فيه كان في حالة سكر بمكتب العامل لان هذا المكتب ليس بطريق عام - (قرار دائرة التعقيب عدد ٩٥٧ المؤرخ في ٣ فيفري ١٩٣١)

الحكم الصادر بالعقاب لسكر لا يمكن له ان يعتمد على الاحكام التي صدرت على المظنون فيه من قبل السكر لاعتباره عائدا اذا كانت الاحكام المذكورة قد شملها العفو العام .
بيع اللاقمي لا يكون مخالفة بيع المشروبات المخمرة المنصوص عليها بالفصل - ٣١٧ - من

القسم الخامس

في المخالفات المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة

الفصل - ٣١٨ - (١)

القسم السادس

في المخالفات المتعلقة بالأشخاص

الفصل - ٣١٩ - يستوجب العقوبات المذكورة الأشخاص الذين يرتكبون

المعركات او الضرب او العنف ولا ينجر منه لصحة الغير ادنى تأثير معتبر او دائم .
وتأديب الصبي ممن له سيطرة عليه لا يستوجب العقاب (٢) .

القانون الجنائي بل يكون اللجنة المستوجبة لعقوبات جناحية بمقتضى الفصل الاول الفقرات ١٩/١٧/٣/٢ من الامر العلي الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٢٠ . (قرار دائرة التعقيب عدد - ١٠٣١) .
(١) ابطال هذا الفصل وعوض بقانون الصحة المؤرخ في ١١ فيفري ١٩٣٠ الذي سينشر ضمن الاوامر الزجرية .

(٢) العنف المنصوص عليه بالفصل - ٣١٩ - من القانون الجنائي يجب ان يكون لا اهمية له والا تكونت منه جريمة الضرب والجرح عن عمد حسبما هو منصوص عليه بالفصل - ٢١٨ - .
فمن هذا القبيل العنف الذي استوجب استراحة عن الشغل قدرها ٢٠ يوما . (حكم دائرة التعقيب عدد - ٥٤٣) .

ومن هذا القبيل ايضا العنف الذي استوجب استراحة عن الشغل قدرها ١٠ ايام (دائرة التعقيب عدد - ١٠٣٢ - في ٢٣ جوان ١٩٣١ وعدد ١٠٦٠) .

القسم السابع

في المخالفات المتعلقة بالمكاسب

الفصل - ٣٢٠ - يستوجب العقوبات المذكورة :

اولا - الاشخاص الذين يرمون مواد صلبة او قذورات على عربات او ديار او مباني او املاك لغيرهم .

ثانيا - الاشخاص الذين يضعون او يتركون بمجاري المياه او منافمها مواد او غيرها من الاشياء الممكن سدها بها .

القسم الثامن

في المخالفات المتعلقة بالطريق العام

الفصل - ٣٢١ - يستوجب العقوبات المذكورة :

وقد وقع طلب تخلي حاكم الدائرة الصغرى في مثل هذا الموضوع عدى دائرة التمييز (دائرة التمييز عدد ١٠٦٠) .

تطبيق الفصل - ٣١٩ - لا يتوقف على الادلاء بشهادة . طيبة (دائرة التمييز عدد - ٢٧٤) .
رمي الحجارة بوسط دار لا تتكون منه المخالفة المنصوص عليها بالفصل - ٣١٦ - بل تتكون منه على حسب الظروف مخالفة العنف الخفيف المقررة بالفصل - ٣١٩ - (دائرة التعقيب عدد ٩٢٥ في ٢٠ جانفي ١٩٣١)

اولا - الاشخاص الذين بدون رخصة ممن له النظر يشغلون الطريق العام بوضعهم مباشرة او بواسطة غيرهم بمواد او اشياء كيفما كانت من شأنها منع أمن او حرية المرور به او بحفرهم به حفرا .

ثانيا - الاشخاص الذين في صورة الترخيص لهم باشغال الطريق لا يرفعون الاشياء التي وضعوها به في الاجل المعين ممن له النظر او الذين يتغافلون عن تنوير المواد او الاشياء التي اشغلوا بها الطريق العام او الحفر التي حفروها به .

ثالثا - الاشخاص الذين يطفئون الاضواء المعدة لتسهيل التجول بالطريق العام او لمنع الحوادث .

رابعا - الاشخاص الذين يتركون حيواناتهم حتى تضر بالطرقات العامة او الساحات المزخرفة او المنازلة او الارصفة . وكل ذلك لا يمنع من النظر في المخالفات والجزاء عليها بالعقوبات المقررة بالاوامر العلية الخاصة . /

انتهى

349.611:T92mA:v.2:pt.2:c.1

السفوسى، محمد طاهر

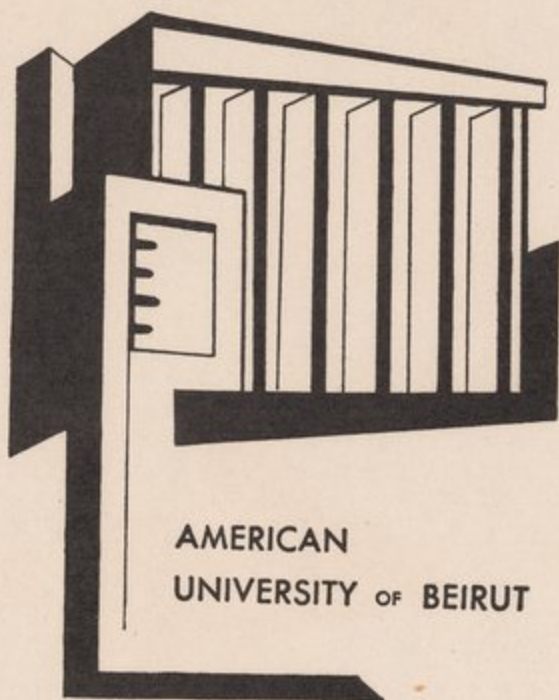
[تونس، قوانين، أنظمة، الخ.] مجموعة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01024468

NOT TO CIRCULATE



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

349.611
T92mA
v.2 pt.2